المجلس العربي للطفولة والتنمية

Arab Gulf Programme for Development (AGFUND)
برنامج الخليج العربي للتنمية (أجفند)

دليل استرشادي

لصياغة سياسات حماية حقوق الطفل

وفق النهج الحقوقي في المنطقة العربية

دليل استرشادي
لصياغة سياسات حماية حقوق الطفل
في المنطقة العربية وفق النهج الحقوقي

دليل استرشادي لصياغة سياسات حماية الطفل
في المنطقة العربية وفق النهج الحقوقي

حقوق الطبع محفوظة
© المجلس العربي للطفولة والتنميـــة
يحظر استنساخ أي جزء من هذه المطبوعة إلا بإذن كتابي صريح. يعطى الإذن مجاناً للمؤسسات التعليمية والمنظمات غير الربحية إذا ما أرادت استنساخ هذا الدليل.

المجلس العربي للطفولة والتنمية،
تقاطع شارعي مكرم عبيد ومنظمة الصحة العالمية – مدينة نصر- القاهرة – مصر
هاتف: 26712051 - 26712050 (202+)
فاكس: 26712059 (202+)
accd@arabccd.org www.arabccd.org

التصميم والإنتاج قبل الطباعة: محمد أمين
صور الغلاف: ©

رقم الإيداع: ٢٣٦ / ٢٠١٥
المطبعة: نوبار للطباعة

"علـى صانعـي السياسـات إعـادة النظـر فـي السياسـات والنظـم المعنيـة بشـئون الطفولـة، عـن طريـق معالجـة جـذور المشـكلات الاجتماعيـة والثقافيـة، وتبنـي أسـاليب تنشـئة وتعليـم، تعـزز قـدرات الطفـل وثقافتـه وتتيـح له الفرصـة للمشـاركة والإبـداع".

الأمير طلال بن عبد العزيز

رئيس

المجلس العربي للطفولة والتنمية

شركاء العمل

المجلس العربي للطفولة والتنمية، منظمة عربية إقليمية غير حكومية تعمل في مجال تنمية الطفولة، تأسست عام 1987 بمبادرة رائدة من صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن عبد العزيز، رئيس المجلس، وبناء على توصية صادرة من جامعة الدول العربية.

العنوان: تقاطع شارعي مكرم عبيد ومنظمة الصحة العالمية – مدينة نصر – القاهرة – جمهورية مصر العربية

هاتف: 26712050 - 26712051 (202+)

فاكس: 26712059 (202+)

accd@arabccd.org www.arabccd.org

برنامج الخليج العربي للتنمية (أجفند) مؤسسة خليجية عربية، تأسست عام 1980م، بمبادرة من صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن عبد العزيز آل سعود، رئيس أجفند، وبدعم وتأييد من قادة دول مجلس التعاون الخليجي؛ وذلك للمساهمة في الجهود الهادفة إلى تحقيق التنمية.

العنوان: ص. ب: 18371 الرياض – 11415

المملكة العربية السعودية

هاتف: 4418888 (9661+) ، فاكس: 4412962 (9661+)

www.agfund.org

تقديـــم

قـام المجلـس العربـي للطفولـة والتنميـة برعايـة صاحـب السـمو الملكـي الأميـر طـلال بـن عبـد العزيـز وبدعـم مـن برنامـج الخليـج العربـي للتنميـة «أجفنـد»، بإجـراء هـذه الدراسـة التـي تهـدف إلـى تقـديم دليـل استرشـادي لسياسـات حمايـة حـق الطفـل فـي المنطقـة العربيـة وفقـاً لرؤيـة متكاملـة لكفالـة حقـوق الطفـل. ويلـزم عـن هـذه الرؤيـة إدمـاج تدابيـر الحمايـة فـي القطاعـات المعنيـة بحقـوق الطفـل، وبنـاءً علـى ذلـك يتسـع مفهـوم حمايـة الطفـل لكـي يشـمل حقـوق الطفـل فـي كل القطاعـات الاجتماعيـة، إضافـة إلـى الحمايـة العامـة والخاصـة للطفـل.

إن سياسـات حمايـة حقـوق الطفـل قضيـة جوهريـة فـي تأسـيس أطـر العدالـة الاجتماعيـة فـي أي مجتمـع. والسياسـات التـي تقـوم علـى النهـج الحقوقـي هـي السياسـات الناجـزة لتأسـيس كفالـة حمايـة حقـوق الطفـل فـي الصحـة والنمـاء، وتنميـة القـدرات، والمشـاركة الفاعلـة، وحـق الطفـل فـي التعبيـر عـن نفسـه، والقـدرة علـى المشـاركة الإيجابيـة، وعلـى التمتـع بحقـوق المواطنـة دون أي تمييز على أسـاس العـرق أو الديـن أو اللـون أو النـوع أو المسـتوى الاجتماعـي، أو الجغرافـي.

كمـا أن السياسـات الهادفـة لكفالـة هـذه الحقـوق وإنفاذهـا، سـوف توفـر الفـرص والآليـات والتدابيـر والترتيبـات الاجتماعيـة والاقتصاديـة التـي مـن شـأنها أن توفـر البيئـة الحاضنـة ليـس فقـط لكفالـة الحـق، بـل والداعمـة لتنميـة قـدرات الطفـل لضمان الوصـول إلـى حقوقـه والتمتـع بهـا. ومـن ثـم تتوفـر للمجتمـع بفضـل السياسـات المرتكـزة علـى الحقـوق، ثـلاث ركائـز: **تنميـة قـدرات الأفـراد، والترتيبـات الاجتماعيـة التـي توفـر بيئـات تمكينيـة فاعلـة فـي تنميـة القـدرات، والمواطنـة الإيجابيـة علـى أسـس المسـاواة وعـدم التمييـز والمشـاركة.** وهـذه هـي ثلاثيـة العدالـة الاجتماعيـة التـي يدعـو إليهـا المجلـس العربـي للطفولـة والتنميـة.

لقـد صـدرت اتفاقيـة حقـوق الطفـل بقـرار الجمعيـة العامـة لـلأمم المتحـدة بتاريخ 25 نوفمبـر 1989، ووقعـت عليهـا جميـع الـدول العربيـة فيما عـدا الصومـال - لظروفها الخاصـة. وهـذه الاتفاقيـة واحـدة مـن المواثيـق الدوليـة التـي تعتـرف بالأطفـال كحائزيـن طبيعييـن لحقـوق الإنسـان، يتمتعـون بالحقـوق الإنسـانية الأساسـية

المتضمنة في الاتفاقية. ونستطيع تصنيف حقوق الطفل إلى أربع مجموعات رئيسة:

- **الحقوق المدنية**، التي تشمل حقوق الطفل في أن يكون له اسم وجنسية، وحقوقه الشخصية، والحريات.
- **الحقوق المعنية بالبقاء والصحة**، وتشمل الحق في الصحة، والرفاهية، وماء الشرب الصحي، والبيئة الآمنة، والمرافق الصحية، والتغذية .. .. إلخ.
- **الحقوق المعنية بتنمية قدرات الأطفال**، وتشمل التنشئة الاجتماعية، والتعليم، والأنشطة الثقافية والترفيه، والإعلام.
- **حقوق الطفل المعنية بكفالة مستوى معيشي ملائم**؛ لتنميته البدنية، والعقلية، والروحية والمعنوية والاجتماعية.

ويوضح الكتاب الذي أصدره المجلس (2011) بعنوان «مبادئ النهج الحقوقي في كفالة حقوق الطفل»، أن ثمة ظروفاً صعبة في كثير من الدول العربية وغير العربية، تواجه الأطفال، وتحد من حصولهم على حقوقهم التى شرعتها المواثيق وخاصة اتفاقية حقوق الطفل، وأن هذه الظروف التي يواجهها الأطفال، تنقص من حقوقهم وتعوق كفالة إنفاذ الحق. وهذه الظروف- في أغلب الأحيان- عبارة عن مشكلات بنيوية ذات جذور اجتماعية واقتصادية في بناء المجتمع ونظمه. وإذا كانت حقوق الطفل جزءاً جوهرياً من مسألة العدالة الاجتماعية، فإن المشكلات التي تحد من حقوق الطفل، هي ذاتها المشكلات البنيوية التي تحد من تأسيس ركائز العدل الاجتماعي في ثلاثية: قدرات الأفراد، والترتيبات والبيئات التمكينية، والمواطنة. وتوفر هذه الثلاث ركائز مهمة للعدل الاجتماعي، الداعمة لكفالة حقوق الطفل ويتطلب تنفيذها أن يمتلك المجتمع رؤية وسياسة شاملة لكفالة حماية حقوق الطفل على وجه خاص.

إن المنطقة العربية ذات وضع ديموجرافي فريد يتميز بقوة فتية، فنسب الأطفال والشباب من أعلى النسب العالمية، والسكان أقل من 25 سنة يمثلون أكثر من 50 % من السكان. إلا أن النسبة الأكثر إثارة للقلق هي نسبة الفئة العمرية للأطفال أقل من 15 سنة؛ حيث تبلغ هذه النسبة 33.8 % في المنطقة العربية (تقرير التنمية البشرية 2012). معنى ذلك أن مستقبل المنطقة العربية يكمن في مدى قدرتها على تحويل هذه الأعداد الكبيرة من أطفالها من مجرد كم سكاني يمثل عبئاً على التنمية، إلى رأس مال بشرى متميز بقدراته ومهاراته وكفاءاته، متمتعاً بحقوقه في المواطنة الإيجابية، في وطن يقوم على العدل والمساواة

وكفالة الحقوق. والتعامل مع الطفولة على هذا النحو ليس فقط من قبيل الوفاء بالحقوق، وتوفير بيئة العدالة الاجتماعية، لكنه من أجل أن تسهم بلادنا في الاستثمار الأعلى عائداً بفائدة تقدم التنمية وزيادة معدلات النمو الاقتصادي.

لقد بينت دراسات المجلس العربي للطفولة والتنمية، أن السبب في قصور برامج وسياسات الحماية لحقوق الطفل في المنطقة العربية، هو ضعف الأطر الفكرية الملائمة في أحوال ليست قليلة. والإطار الفكري الملائم يقتضي تقديم رؤية ترتكز على معالجة جذور الظروف الصعبة التي تعوق كفالة حق الطفل، وهو أمر يتطلب علاجاً أبعد من مجرد تقديم بعض الخدمات للطفل.

وتأسيساً على ذلك، فإن هذا العمل يهدف إلى بناء دليل استرشادي لسياسات الحماية في إطار تعزيز الانتقال من نهج النموذج التجزيئي الذي يتعامل مع احتياجات الطفل في إطار الأوضاع القائمة بل وإعادة إنتاجها، باعتبار ما يحتاجه الطفل من خدمات، للانتقال من هذا النهج، إلى نهج النموذج العلمي الذي يتطلع إلى التغيير الشامل. حيث يتطلب الأخذ بالنموذج العلمي أن تصاغ السياسات في ضوء توفر شرطين أساسيين:

الشرط الأول، وجود أطر فكرية شاملة تسعى إلى تحقيق أهداف اجتماعية منشودة، تتم صياغتها من خلال عملية فنية تتيح رسم سياسات عامة لحماية حقوق الطفل.

والشرط الثاني، يتمثل في ضرورة وجود رؤية واضحة «لبرمجة حقوق الطفل». وتقتضي عملية «البرمجة»، كما ينص عليها في متن هذا الدليل، ضرورة «ضمان تكامل المعايير الدولية، وفهم طبيعة هذه الحقوق، وتقدير كيفية إتاحتها، وإمكانية كفالتها، والقدرة على تحمل التكلفة، وضمان جودتها».

لذلك، وانطلاقاً من أهمية النهج العلمي، اهتم هذا الدليل بتوفير رؤية شاملة ومتكاملة لسياسات حقوق الطفل، وصياغة معايير ودلالات هذه الحقوق وبرمجتها لضمان إنفاذها، وبناء سياسات فاعلة تكفل حقوق ورفاه الطفل في المنطقة العربية.

وقد جاء هذا الدليل في بابين أساسيين، تعقبهما خاتمة تنطوي على ملخص وتوجهات عامة في بناء سياسات كفالة حماية حقوق الطفل في المنطقة العربية. ويقدم الباب الأول، المبادئ العامة للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، أما الباب الثاني فاختص بمعالجة دلالات النهج الحقوقي في صياغة سياسات حماية شاملة للطفل في المنطقة العربية، شارحاً في الفصل الأول الأطر الفكرية وبرمجة

السياسات ومقدماً سياسات استرشادية في أربعة مجالات: الفصل الثاني، في مجال حماية حق الطفل في الحياة والبقاء والنماء، والفصل الثالث، في مجال مستوى معيشي ملائم. والفصل الرابع، في مجال حماية حق الطفل في تنمية قدراته (في التنشئة، والتعليم، والثقافة، والإعلام). والفصل الخامس، في مجال حق الطفل في الحماية الخاصة.

وتكمن أهمية هذا الدليل في تطلعه إلى إرساء رؤية علمية شاملة، استرشادية، تؤسس لسياسات حماية اجتماعية تقوم على نهج حقوق الطفل، وأساليب برمجة هذه الحقوق وكفالة إنفاذها؛ لتأسيس مجتمع عربي يقوم على العدالة الاجتماعية ويحوِّل كتلته السكانية الكبيرة من أطفال وشباب، إلى ثروة بشرية تمكنه من إنجاز تنمية شاملة تؤكد على رفاه الإنسان في المنطقة العربية وتعزز كرامته. وفي النهاية، نؤكد على أن ضمان العدالة الاجتماعية في أي مجتمع لا يكتمل، بل ولا يتحقق، إلا بكفالة مكون الحماية الاجتماعية لحقوق الطفل، وفقاً لسياسات تقوم على رؤية شاملة، وبرمجة متكاملة لكل حقوق الطفل في كل مجالاتها الاجتماعية باعتبارها كلاً متكاملاً: البقاء والنماء، تنمية القدرات، نوعية الحياة من أجل مستوى معيشي ملائم، والحماية الخاصة.

د. حسن البيلاوي

أمين عام

المجلس العربي للطفولة والتنمية

شكر وتقدير

يتقدم المجلس العربي للطفولة والتنمية بكل الشكر والتقدير إلى برنامج الخليج العربي للتنمية «أجفند» على دعمه لإعداد هذا الدليل الاسترشادي، ويعرب المجلس عن امتنانه للمؤسسة التنموية الشقيقة «أجفند» لكل ما تقدمه من مساندة فاعلة تمثل خير مؤازر لمسيرة عمله.

كما يتوجه المجلس العربي للطفولة والتنمية بكل الشكر والتقدير إلى جميع من أسهم في إنجاز هذا العمل وإلى اللجنة الاستشارية والقراء، ويخص بالتقدير الباحث الرئيس ورئيس فريق العمل الدكتور/ عادل عازر وفريق الباحثين الذي ضم الدكتور/ أحمد نجاتي عبد المنعم والدكتور/ عبد اللطيف محمود والدكتورة/ ابتسام الجعفراوي والدكتور/ محمود بسطامي.

الآراء الواردة في هذا العمل لا تعبر بالضرورة عن آراء
المجلس العربي للطفولة والتنمية والشركاء.

فريق العمل

اللجنة الاستشارية والقراء:

أ. جبريـن الجبريـن - مديـر المشـاريع - برنامـج الخليـج العربـي للتنميـة «أجفنـد»

أ.د. عثمـان الحسـن محمـد نـور - مستشـار مبـادرة الأطفـال والشـباب فـي الشـرق الأوسـط وشـمال إفريقيـا.

د. طلعـت منصـور - أسـتاذ الصحـة النفسـية فـي كليـة التربيـة ومديـر مركـز الإرشـاد النفسـي جامعـة عـين شـمس.

د. نبيـل صموئيـل - خبيـر فـي التنميـة الاجتماعيـة.

الإشراف العام:

د. حسن البيلاوي - الأمين العام للمجلس العربي للطفولة والتنمية.

فريق البحث:

الباحث الرئيس ورئيس فريق العمل

د. عـادل عـازر - المستشـار بالمركـز القومـي للبحـوث الاجتماعيـة والجنائيـة سـابقاً، واستشـارى السياسـة الاجتماعيـة وحقـوق الطفـل

الأطر الفكرية وبرمجة السياسات،

المبـادئ العامـة للاتفاقيـة الدوليـة لكفالـة حقـوق الطفـل وملخـص وتوجهـات عامـة فـي بنـاء سياسـات حمايـة حقـوق الطفـل

د. عادل عازر

سياسـات حمايـة حـق الطفـل فـي الحيـاة والبقـاء والنمـاء

د. أحمد نجاتي عبد المنعم

وكيـل وزارة الصحـة للتنميـة والبحـوث «سـابقاً».

سياسـات حمايـة حـق الطفـل فـي مسـتوى معيشـى ملائـم

د. ابتسام ابراهيم الجعفراوي

رئيـس شـعبة مؤسسـات وقـوى التنميـة الاجتماعيـة بالمركـز القومـي للبحـوث الاجتماعيـة والجنائيـة.

سياسـات حمايـة حـق الطفـل فـي تنميـة قدراتـه

أ. د. عبد اللطيف محمود محمد

أسـتاذ اقتصاديـات وتخطيـط التعليـم - كليـة التربيـة جامعـة حلـوان.

سياسـات حـق الطفـل فـي الحمايـة الخاصـة

د. محمـود بسـطامي، رئيـس قسـم بحـوث الجريمـة بالمركـز القومـي للبحـوث الاجتماعيـة والجنائيـة.

فريق العمل

بالمجلس العربي للطفولة والتنمية:

م. محمـد رضـا فـوزي - مديـر إدارة البحـوث وتنميـة المعرفـة.

د. ثائرة شعلان - مديـر إدارة البرامج.

أ. إيمـان بهـي الديـن - مسـئول وحـدة إعـلام الطفولـة.

أ. إيمان عباس - مساعد فني.

فهرس الدليل

ملخــص تنفيذي 15
مقدمة 29

الباب الأول : المبادئ العامة للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

أولاً: عـدم التمييـز 37
ثانيـاً: إيـلاء اعتبـار أول لمصـالح الطفـل الفضلـى 44
ثالثـاً: حق الطفـل فـي الحيـاة والبقـاء والنمـاء 53
رابعـاً: حـق الطفـل فـي التعبيـر عـن آرائـه 56
المراجـع والهوامـش: 65

الباب الثاني : دلالات النهج الحقوقي
في صياغة سياسات حماية شاملة في المنطقة العربية

الفصل الأول: الأطر الفكرية وبرمجة السياسـات 69
أولاً: تطور صياغة السياسـات العامة 71
ثانيـاً: الأطـر الفكرية في مجال التنميـة الاجتماعية وحقوق الطفـل 74
ثالثـاً: برمجـة سياسـات حقـوق الطفـل 77
رابعاً: مفهوم الحماية الشـاملة للأطفال 81

الفصـل الثاني: سياسـات حماية حـق الطفل في الحياة والبقـاء والنمـاء 85
تمهيـد وإطـار فكري لمفاهيم حق الطفل في البقاء والنمـاء 87
أولاً: دلالات النهج الحقوقي في سياسات كفالة وحماية حق الطفل
في البقاء والنماء 94
ثانيـاً: موجز الوضع الراهن في الـدول العربيـة 95
ثالثاً: القائمة الاسترشادية لسياسات ومعايير وآليات كفالة وحماية
حق الطفل في البقاء والنماء 120
1 - الحوكمة لإدارة التزام الدولة بكفالة وحماية حقوق الطفل 121
2 - نظام الرعاية الصحية للأطفال 123
3 - تدخلات القطاعات الأخرى 127
4 - ممارسات الوالدين وأفراد الأسرة 128

المراجع والهوامش: 131
الفصل الثالث: سياسات حماية حق الطفل في مستوى معيشي ملائم..... 135
تمهيد وإطار فكري لمفهوم حق الطفل في مستوى معيشى ملائم 137
أولاً: دلالات النهج الحقوقي في سياسات كفالة وحماية حق الطفل
في مستوى معيشي ملائم 143
ثانياً: موجز الأوضاع المعيشية الراهنة للطفل في الدول العربية..... 146
ثالثاً: القائمة الاسترشادية لسياسات كفالة وحماية حق الطفل
في مستوى معيشى ملائم..... 148
1 - سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية..... 149
2 - سياسات كفالة الحق في الغذاء..... 152
3 - سياسات كفالة الحق في مسكن ملائم..... 157
4 - سياسات الحماية الاجتماعية 160
المراجع والهوامش: 166

الفصل الرابع: سياسات حماية حق الطفل في تنمية قدراته
الفلسفة والإطار المفاهيمي 171
أولاً : دلالات النهج الحقوقي في سياسات كفالة حماية حق الطفل في
تنمية قدراته 175
المحور الأول: التنشئة 178
المحور الثاني: التعليم 190
المحور الثالث: الثقافة..... 199
المحور الرابع: الإعلام..... 203
ثانياً: الوضع الراهن لحق الطفل في تنمية قدراته في الدول العربية 207
ثالثاً: القائمة الاسترشادية لسياسات كفالة وحماية حق الطفل
في تنمية قدراته..... 211
رابعاً: تطبيق النهج الحقوقي في السياسات الاجتماعية لتنمية قدرات الطفل..... 219
خطوات استرشادية لوضع السياسات الاجتماعية في مجال تنمية القدرات 220
المراجع والهوامش: 224

الفصل الخامس: سياسات حق الطفل في الحماية الخاصة..... 227
تمهيد وإطار فكري لمفهوم الحماية الخاصة للطفل..... 229

أولاً: دلالات النهـج الحقوقي في سياسـات حق الطفل في الحماية الخاصـة 230
ثانياً: موجز الوضع الراهن لحق الطفل في الحماية الخاصة
في الـدول العربيـة..... 235
ثالثاً: القائمة الاسترشادية لسياسات الحماية 238
رابعاً: نماذج لسياسـات نوعية للحماية..... 247
1 – سياسة كفالة حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف..... 247
2 – سياسات التعامل مع عمل الأطفال..... 258
3 – مكونات سياسة التعامل مع المشكلة..... 260
المراجع والهوامـش: 265

الباب الثالث: توجهات عامة لصياغة نظام حماية شاملة للأطفال 269
- دلالات النهج الحقوقي في مجال الطفولة..... 272
- برمجة حقوق الطفل..... 272
- الاتسـاق والتكامل بين الحقوق..... 274
- اتبـاع النهج الحقوقي في مجال حمايـة الطفولـة..... 276
- إطار عام لنظام يكفل حماية شـاملة للأطفال..... 276
المراجع والهوامش 283

ملاحق : ملحق رقم (1)
جدول (1) تطور وفيات الأطفال ومدى تحقيق الهدف الرابع
مـن أهـداف الألفيـة للتنميـة 287
جدول (2) مؤشرات رعاية الأطفال الأصحاء والمرضى 288
جدول (3) مؤشـرات رعاية الأمومـة 289

ملحق رقم (2)
خطوات مقترحة لصياغة سياسات اجتماعية داعمة لتنمية قدرات الطفل
جدول (1) السياسة الاجتماعية لمحور التنشئة 292
جدول (2) السياسـة الاجتماعية لمحور التعليـم..... 293
جدول (3) السياسـة الاجتماعية لمحور الثقافـة 294

الملخص التنفيذي باللغة الإنجليزية

الملخص التنفيذي

برعاية صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن عبد العزيز وبدعم من برنامج الخليج العربي للتنمية "أجفند" ،قام المجلس العربي للطفولة والتنمية بإجراء هذه الدراسة بهدف تقديم دليل استرشادي لتبني النهج الحقوقي لوضع سياسات حماية الطفل في المنطقة العربية. وتستلزم هذه الرؤية إدماج تدابير الحماية في كل القطاعات المعنية بحقوق الطفل.

ولقد جاء هذا الدليل في بابين أساسيين تعقبهما خاتمة. ويقدم الباب الأول، المبادئ العامة للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (CRC) والمنهج الحقوقي نحو تنفيذ حقوق الطفل، بما في ذلك حماية الطفل. ويتضمن هذا الجزء المبادئ التوجيهية والمعايير المنشودة لاتباع الاطار الفكري والنهج الحقوقي لتنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. أما الباب الثاني فاختص بمعالجة دلالات النهج الحقوقي في صياغة سياسات حماية شاملة للطفل في المنطقة العربية، شارحاً المبادئ الاسترشادية لحماية حق الطفل في أربعة مجالات: (1) حق الطفل في الحياة والبقاء والنماء، (2) الحق في مستوى معيشي ملائم، (3) حق الطفل في تنمية قدراته (من خلال التنشئة، والتعليم، والثقافة، والإعلام)،(4) حق الطفل في الحماية الخاصة.

وفيما يلي عرض للإطار الفكري والمعايير المنشودة في صياغة السياسات:

الإطار الفكري

لا شك أن مراعاة وإدراك الإطار الفكري للإتفاقية الدولية لحقوق الطفل والمنهج نحو تلبية حقوق الطفل، بما في ذلك حمايته، هو متطلب مسبق لصياغة المبادئ الاسترشادية لتنفيذ الاتفاقية.

تمثل الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل تحولاً نوعياً في التعامل مع كل المجالات المعنية بالطفولة. واصبح الاطفال حاملين للحقوق التي تحق لهم،وأصبح حجب أو إهمال تقديم أي من هذه الحقوق بمثابة انتهاك وتعدّي على حقوق الإنسان.

وشدّدت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على أن حقوق الطفل متداخلة ومترابطة بطبيعتها، وغير قابلة للتجزئة، وتعزّز بعضها البعض. ومن ثم يُنظر إلى حقوق الحماية باعتبارها مكوّناً لا يتجزأ من كيان حقوقي شامل للحقوق

التـي تضمنتهـا الاتفاقيـة الدوليـة لحقـوق الطفـل.

وفـق هـذه الرؤيـة، دعـت المؤسسـات الدوليـة - ومـن بينهـا اللجنـة الدوليـة لحقـوق الطفـل - إلـى اعتمـاد نهـج معيـاري نحـو برمجـة حقـوق الطفـل. وتسـتلزم هـذه العمليـة اعتمـاد نهـج حقوقـي فـي صياغـة وتنفيـذ مجموعـات حقـوق مرتبطـة.

برمجة حقوق الطفل

مـن الأهميـة بمـكان فـي عمليـة صياغـة السياسـات، إدراك ومراعـاة أن حقوق الطفـل ليسـت كيانـات منعزلـة. فواقـع الأمـر ومـن حيـث المبـدأ، تعتبـر الحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة- وبالأخـص حقـوق الطفل-حقـوق متداخلـة (تتداخـل الحقـوق ضمـن كل مجموعـة) ومترابطـة (ترتبـط الحقـوق عبـر المجموعـات المختلفـة).

ومـن شـأن مراعـاة الترابـط والتداخـل بـين حقـوق الطفـل أن يتطلـب عمليـة برمجـة للمحتـوى الجوهـري للحقـوق ذات الصلـة، بينمـا يمثـل إغفـال هـذه العمليـة شـكلاً مـن أشـكال التنفيـذ " المجتـزئ" الـذي عـادة مـا يفضـي إلـى سياسـات مجـزأة وغيـر متسـقة، ويسـفر فـي بعـض الحـالات عـن تعـارض بـين مكوّنـات السياسـات المختلفـة.

ولذلـك يتعـين مراعـاة المعاييـر التاليـة فـي الاضطـلاع بكافـة مراحـل عمليـة برمجـة السياسـات، ومراعاتهـا كذلـك فـي عملية صياغة وتنفيذ السياسـات المنشـودة.

أ - ضمان المحتوى الجوهري لحق كل طفل.

ب - إمكانية وصول كل المستفيدين للحق.

ج - الفعالية، لضمان ملاءمة جوهر الحق لاحتياجات ومصالح الفئات المختلفة للأطفال.

د - المواتاة.

هـ- الاستدامة.

و - مراعاة الطبيعة غير القابلة للتجزئة والمتداخلة للمجموعات المختلفة من حقوق الطفل.

ويجـدر التنويـه فـي هـذا الصـدد إلـى اسـتقصاء أجرتـه منظمـة اليونيسـيف في عـام 1996 لتقييـم اوضـاع الأطفـال الكائنـين "فـي ظروف صعبة". وأشـار الاسـتقصاء إلـى أن مفهـوم الأطفـال فـي ظـروف صعبـة الـذي تم اعتمـاده مـن قِبـل وكالات دولية، والـذي يتطلـب تقـديم خدمـات إضافيـة للأطفـال الذيـن يتعرضون لـلأذى، أو الإسـاءة، أو الإهمـال، أو الاسـتغلال، قـد أخفـق فـي حمايـة الأعداد المتزايـدة من هـؤلاء الأطفال.

وأشارت اليونيسيف إلى أن وضع هؤلاء الأطفال يستلزم سياسات تتجاوز مجرد تقديم الخدمات الإضافية, ومراعاة أن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل تمثل تحولاً نوعياً في مفهوم حقوق الطفل، بما في ذلك حماية الطفل.

حماية الطفل كجزء لا يتجزأ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

إن الطبيعة المتداخلة وغير القابلة للتجزئة لحقوق الطفل، بما في ذلك حماية الطفل، دفعت اليونيسف في عام 1996 إلى الدعوة إلى استراتيجية جديدة لحماية الطفل من شأنها تجنب تجزئة حماية التدابير وضمان مساهمة الحماية في نهج متكامل لتحقيق وتلبية حقوق الطفل. وبغية تحقيق هذا الهدف اقترحت اللجنة الدولية لحقوق الطفل اعتماد "نهج حقوقي" لحماية الطفل.

نطاق ومكوّنات حماية الطفل

تطلب اعتماد النهج المقترح أن يتضمن نطاق حماية الطفل "كل فعل أو امتناع يمثل اهمالاً، أو إساءة، أو سوء معاملة، أو استغلال، أو حرمان من حقوق الطفل، يتعرض له الطفل أو يحتمل تعرضه له".

وتشير التجارب على الصعيدين الوطني والدولي إلى أن تدابير الحماية المجزأة تفتقر إلى توفير أنظمة حماية ملائمة، وتعجز عن التصدّي للأسباب الجذرية التي تعرض الأطفال للأذى والحرمان. كما يشير التحليل المتعمق للمشاكل التي تواجهها بعض مجموعات الأطفال؛ مثل أطفال الشوارع والأطفال العاملين تحت السن القانوني للعمل أو الذين يعملون في مِهن خطرة، يشير إلى أن الأسباب الجذرية لهذه المواقف ترجع إلى حرمان من الحقوق الاساسية ويمثل انتهاكاً لهذه الحقوق.

وأدركت الوكالات الدولية في ضوء هذا التقييم الحاجة إلى إطار فكري جديد ومنهج لوضع نظام شامل لحماية الطفل

النظام الشامل لحماية الطفل

أوصت الوثيقة التي أصدرتها الأمم المتحدة تحت عنوان "عالم جدير بالأطفال"، والتي أقّرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2002، أن تعمد الدول إلى تأسيس "نظام عام" (ووكالة عامة بالطبع) لحماية كل الأطفال وفق رؤية الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والنهج الحقوقي لتنفيذها. ومن شأن النظام الشامل/العام لحماية الطفل أن يلبي المهام التالية:

أ- حماية الأطفال من كل أشكال التمييز (المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحقوق

الطفل).

ب- منع كافة أشكال الأذى، والإساءة، والاستغلال. ويتطلب المنع الحقيقي لهذه الممارسات التصدّي للأسباب الجذرية للمشاكل قبل وقوعها. على سبيل المثال، يتطلب منع عمالة الأطفال، تقديم الدعم للأسر الفقيرة، وتوفير التعليم المناسب للأطفال، ومنع أسباب الاغتراب في البيئة المدرسية، ومنع التسرب من التعليم. ومن ثم فإن البرامج التي تركز فقط على بضعة خدمات للأطفال العاملين لا تنجح في تحقيق أسباب المنع الجوهرية.

ج- منع كافة أشكال الحرمان: تعجز جهود الحماية القائمة حالياً في الدول العربية عن التصدي لهذه المسألة. فكثيراً ما تكون المشاكل التي يعاني منها الأطفال ناجمة عن أو تتعلق بحرمانهم من حقوق الأطفال، والذي غالباً ما يعود إلى قصور السياسات.

ويقتضي وقاية الاطفال من الحرمان إدماج تدابير الحماية في جميع القطاعات المعنية بتوفير وتلبية حقوق الأطفال. ولقد تبنّت اليونيسف وجهة النظر هذه في استراتيجيات للحماية (في عامي 1996 و2008). على سبيل المثال، يتعين دمج تدابير الحماية في النظام التعليمي لضمان منع الانتهاكات والعوامل الأخرى (مثل العوامل الاجتماعية والاقتصادية) التي تسهم في حرمان الأطفال من الحق في التعليم.

د- وبالنسبة للأطفال المعرضين للحرمان، يتعين الجمع بين الحماية الاجتماعية والرعاية الاجتماعية لتمكينهم من التمتع بحقوقهم الاساسية. وتحقيقا لهذه الغاية يتعين التنسيق بين الاجهزة التي تقدم الحماية والرعاية الاجتماعية. ولقد شدّدت اليونيسف مؤخراً على الحاجة إلى توفير الحماية الاجتماعية "مع مراعاة حالة كل طفل".

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى (المادة 36 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل)، والتي تدعو إلى الحماية ضد كافة أشكال الاستغلال "الضارة بأي جانب من جوانب رفاة الطفل". ومن ثم تؤكد هذه المادة على الحاجة إلى الجمع بين تدابير الحماية وتدابير الرعاية الاجتماعية ضمن نظام شامل لحماية الطفل.

هـ- تدابير الحماية الخاصة:

- بالتوازي مع نظام الحماية العامة، تدعو الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل إلى تقديم تدابير خاصة للحماية بغية حماية الأطفال من اشكال خاصة من الاساءة أو الضرر أو الاستغلال (على سبيل المثال، المواد 32 و33 و37 و39

و40 مـن الاتفاقيـة).

- وعـلاوة علـى ذلـك، واجهـت وكالات الأمم المتحـدة مخاطـراً وأشـكالاً جديـدة مـن الضـرر مـن خـلال إصـدار بروتوكـولات خاصـة؛ مثـل مكافحـة الاتجـار بالأطفـال والمشـاركة فـي النزاعـات المسـلحة.
- كمـا تدعـو الاتفاقيـة الدوليـة لحقـوق الطفـل (المـادة 39) كل الـدول نحـو اتخـاذ كل التدابيـر المناسـبة لتعزيـز التأهيـل البدنـي والنفسـي للضحايـا مـن الأطفـال، وإعـادة دمجهـم فـي المجتمـع، إلخ.

دلالات اتباع النهج الحقوقي

كمـا أشـرنا فيمـا سـبق، تمثـل الاتفاقيـة الدوليـة لحقـوق الطفـل تحـولاً نوعيـاً فـي التعامـل مـع كل المخـاوف المتعلقـة بالطفـل، والتـي تتطلـب اتبـاع إطـار فكـري ونهـج حقوقـي لتلبيـة حقـوق الطفـل. ولتحـرّي هـذا النهـج آثـار أعمـق تصـل إلـى كافة العمليـات التنفيذيـة لاتفاقيـة حقـوق الطفـل، بمـا فـي ذلـك تحليـل وضـع الأطفـال، وصياغـة السياسـات فـي كل النطاقـات المعنيـة بحقـوق الأطفـال، والعمليـات التـي تعقـب تنفيـذ حقـوق الطفـل.

ولا يُعـد اعتمـاد المنهـج الحقوقـي فـي المجـالات المعنيـة بحقـوق الطفـل عمليـة عشـوائية، بـل عمليـة تقنيـة تسـتلزم مراعـاة مبـادئ ومعاييـر محـددة.

وكمـا أشـرنا مسـبقاً فإنـه ينبغـي مراعـاة هـذا النهـج عنـد صياغـة وتنفيـذ حقـوق الطفـل فـي كل المجـالات. ومـع ذلـك، لاعتبـارات عمليـة، يركـز هـذا الدليـل علـى مجـال الحمايـة فقـط. وكمـا ذكرنـا فـي قسـم سـابق، تسـتتبع الحمايـة الشـاملة إدمـاج تدابيـر الحمايـة فـي كل المجـالات المعنيـة بحقـوق الطفـل.

وفـي الحـدود الطبيعيـة لأي ملخـص تنفيـذي فإنـه لـن يكـون مـن الممكـن تلخيـص كل المبـادئ الاسترشـادية الـواردة فـي هـذا الدليـل، وسـوف يقتصـر البيـان علـى بعـض الأمثلـة فحسـب.

أولاً: الآثار المترتبة على النهج الحقوقي فيما يتعلق بالصحة

تشـير الدراسـات الاسـتقصائية التـي أجريـت علـى الوضـع الصحـي للأطفـال وفـرص بقائهـم علـى قيـد الحيـاة فـي الـدول العربيـة إلـى وجـود تناقضـات وأوجـه قصـور عديـدة؛ مثـل المعـدلات المرتفعـة لوفيـات الأطفـال والرُضـّع، خاصـة بـين القطاعـات الفقيـرة والمهمشـة فـي المجتمـع. كمـا أن سـوء التغذيـة يعتبـر سـبباً مباشـراً لحوالـي نصـف حـالات وفيـات الأطفـال دون سـن الخامسـة، خاصـة بسـبب

الإسـهال، والملاريـا، والالتهـاب الرئـوي، والحصبـة.

ومـع ذلـك، غالبـاً لا تحـدد الدراسـات الأسـباب الجذريـة لأوضـاع الأطفـال الصحيـة غيـر المواتيـة، وعـدم كفايـة الجهـود لتوفيـر الرعايـة الصحيـة والحمايـة لبعـض الأطفـال المحرومـين.

وعلـى الصعيـد الآخـر، يكشـف تبنّـى النهـج الحقوقـي الأسـباب الجذريـة ومصـادر أوجـه القصـور الصحيـة. علـى سـبيل المثـال، مـن خـلال التحليـل الحقوقـي للوضـع الصحـي للأطفـال، وأظهـر الدليـل العناصـر المختلفـة التي تسـهم فـي الرعاية الصحيـة غيـر المناسـبة. وفيمـا يلـي بعـض الأمثلـة:

التمييز و/أو التناقضات في السياسات

- بعـض السياسـات و/أو الخدمـات المتحيـزة قـد تفضـل بعـض المجموعـات المميزة فـي المجتمـع بـدون مراعـاة المجموعـات التـي لا تتمتـع بأي امتيـازات.
- التباينات الجغرافية بين المناطق الحضرية والريفية أو المحرومة.
- الافتقـار إلـى سياسـات اسـتباقية للتوصـل إلـى قطاعـات السـكان المحرومـة فـي ا لمجتمع .

العوامل الاقتصادية

تؤثـر السياسـات الاقتصاديـة السـائدة فـي كل بلـد على المسـتوى المعيشـي للسـكان، وعلـى تلبيـة حقـوق الأفـراد. علـى سـبيل المثال:

أ – سـاهم تنفيـذ سياسـات التكيـف الاقتصـادي واقتصـاد السـوق الحـر فـي عـدم قـدرة الأسـر الفقيـرة والأطفـال الفقـراء علـى الحصـول علـى احتياجاتهـم الصحيـة الأساسـية.

ب – سـاهم الافتقـار إلـى التأمـين الاجتماعـي والصحـي، إلـى جانـب عـدم كفايـة الخدمـات الحكوميـة وتكلفـة العـلاج والـدواء، فـي زيـادة العقبـات فـي طريـق الوصـول إلـى الخدمـات الصحيـة.

العوامل والاعتبارات الاجتماعية

كمـا ذكرنـا سـابقاً، فـإن الإطـار الفكـري للنهـج الحقوقـي يسـتلزم مراعـاة تداخـل الحقـوق والسياسـات. وفـي الوقـت ذاتـه، يشـير تحليـل الوضـع الصحـي للأطفـال فـي بعـض البـلاد العربيـة إلـى أن السياسـات المتعلقـة بالصحـة لا تنظـر فـي العوامـل المتداخلـة التـي تؤثـر علـى هـذه السياسـات. ويسـجل هـذا الدليـل مـا يلـي:

- أن سياسـات الصحـة العامـة قـد أعطـت الأولويـة والأفضليـة لتأسـيس رعايـة

صحيـة متخصصـة ومتقدمـة علـى حسـاب الخدمـات الصحيـة الأساسـية والأوليـة.

- أن الخدمات الصحية تفتقر إلى التفاعل الإيجابي مع الأطراف المستفيدة.
- أن سياسـات الصحـة لا تتضمـن جهـود للتواصـل ولتضمـين الأطفـال المحرومين؛ مثـل أطفال الشـوارع.
- أن السياسـات لا تقـدم الحمايـة ضـد العنـف وسـوء معاملـة الأطفـال، ولا تقـدم خدمـات صحيـة للضحايـا مـن الأطفـال.
- نقـص أو محدوديـة المؤسسـات والخدمـات المتخصصة للأطفـال ذوي الاحتياجات الخاصة.
- الافتقار إلى السياسات الخاصة بالتغذية.
- الافتقـار إلـى البنيـة التحتيـة فـي بعـض المناطـق بمـا يلـزم لتوفيرالميـاه الصالحـة للشـرب علـى سـبيل المثـال.
- الحماية غير الكافية ضد الممارسات التقليدية الضارة مثل ختان الإناث.

المبادئ الاسترشادية للسياسات الصحية

عقـب اعتمـاد النهـج الحقوقـي فـي تحليـل الوضـع، يـورد هـذا الدليـل المبـادئ الاسترشـادية التفصيليـة لصياغـة وتنفيـذ نظـام وآليـات لتوفيـر الصحـة والحمايـة للأطفـال ضـد الحرمـان الصحـي.

ويدعو هذا الدليل إلى مراعاة المعايير التالية:

- وضـع نظـام موحّـد للرعايـة الصحيـة من شـأنه القضـاء علـى كل أشـكال التمييز ويقـدم تدابيـر إيجابيـة اسـتباقية للوصـول إلى المجموعـات المحرومة والمهمشـة.
- توفير التمويل الكافي وضمان عدالة التوزيع والتوصيل.
- ضمان سهولة الوصول لكل المستفيدين.
- الكفاءة والتدريب لكل الموظفين في قطاع الصحة.
- فعالية النظام من حيث تلبية الاحتياجات والتعامل مع كل المجموعات الاجتماعية.
- ضمان الخصوصية في التطبيق.
- ضمان التعاون في المجالات والمؤسسات المرتبطة.
- التعـاون فـي الجهـود الراميـة إلـى مكافحـة الممارسـات الخطـرة؛ مثـل ختـان الإنـاث، والعنـف، وإسـاءة معاملـة الأطفـال.

ثانياً: الآثار المترتبة على اتباع النهج الحقوقي فيما

يتعلق بمستوى المعيشة الملائم

علاوة على استحقاق الطفل الحقوق الفردية الأساسية، تشير الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل إلى استحقاقه مستوى معيشي مناسب (المادة 26 من الاتفاقية)، وهو الأمر الذي يجسد في الواقع العديد من الحقوق الفردية. ويؤكد النص المستقل للحق في المادة 27 على الحاجة إلى اعتماد نهج شامل أخذاً في الاعتبار العلاقة المتداخلة بين الحقوق الفردية واعتمادها على بعضها البعض.

ويرتبط المستوى المعيشي للأطفال بالظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة في كل بلد، والتي تختلف اختلافاً كبيراً من بلد لآخر في العالم العربي وفق الموارد المتاحة لكل دولة ومستوى التنمية المحققة. فلقد وصل إجمالي الناتج المحلي للفرد في دولة قطر (في عام 2011) 88,300 دولار أميركي، بينما ينخفض إلى 2,300 دولار أمريكي للفرد في اليمن والسودان. وينعكس هذا على معدلات الفقر ومستوى التنمية البشرية. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى حقيقة أن النمو الاقتصادي بدون طرح سياسات للعدالة الاجتماعية لا يكفي لرفع معايير المعيشة. وعلى الرغم من التقدم النسبي المُحرز في الحدّ من الفقر المدقع إلا أن عدم كفاية الطعام يسهم في سوء التغذية كحقيقة دامغة في بعض الدول العربية؛ مثل الصومال، والسودان, واليمن؛ الأمر الذي يسفر عن معدلات عالية لوفيات الأطفال. وتؤثر معدلات الفقر العالية سلباً على نمو الطفل.

المبادئ الاسترشادية لصياغة السياسات للمستوى المعيشي الملائم

يشدّد هذا الدليل على أهمية وضع سياسات التنمية الاجتماعية والاقتصادية حسب التفصيل التالي:

أ – التنمية الاجتماعية والاقتصادية: دعت اليونيسيف إلى ضرورة النظر إلى احتياجات الأطفال ضمن الاستراتيجيات الوطنية الاجتماعية والاقتصادية. وهناك ثلاثة أهداف يمكن استهدافها ضمن الاستراتيجية الوطنية: (1) ضمان حقوق الطفل ضمن الاستراتيجية الوطنية، (2) حماية احتياجات الطفل وحقوقه في أوقات الأزمات، (3) التأكد من ملاءمة البيئة الاجتماعية والسياسية لتنفيذ السياسات، وضمان احتياجات كل المجموعات.

- توفير الخدمات الأساسية المدعمة للأطفال مع تحقيق عدالة التوزيع. وينبغي لسياسات التقشف ألا تخفض الميزانيات المخصصة للأطفال.
- سياسات للإسكان المناسب للأطفال، ومياه الشرب، والنظافة الصحية

ب) سياسات للتغذية الكافية والأمن الغذائي ويلاحظ أن أكثر من نصف وفيات

الأطفال دون سن الخامسة سببها سوء التغذية.

ج) سياسات الحماية الاجتماعية، بما في ذلك الضمان الاجتماعي، والمعونة الاجتماعية، وحماية الأطفال المعرضين للخطر، وتقديم الدعم لأسرهم.

- يتضمن هذا القسم معلومات داعمة عن المعايير الدولية التي تقترحها وكالات الأمم المتحدة وفي المؤتمرات الدولية التي تنعقد حول المجالات آنفة الذكر.

كما يقدم هذا الدليل المبادئ الاسترشادية العامة لعمليات صياغة وتنفيذ كل السياسات المعنية بالأطفال. وفيما يلي المبادئ التي تمثل نواتج العمل المشترك لوكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية:

- تجنب الآثار السلبية للمواقف والعوامل التي قد تؤثر على حياة الأطفال ومستوى معيشتهم عن طريق اعتماد تدابير الوقاية والحماية.
- تنفيذ التدخلات العاجلة لمواجهة الأخطار والمخاطر التي يواجهها الأطفال على اختلاف أعمارهم وفئاتهم الاجتماعية.
- تقديم الحماية، والخدمات، والدعم للأطفال الضعفاء والمستبعدين، وتقديم المشورة والدعم لأسرهم.
- وضع الأنظمة والآليات للوصول إلى الأطفال الضعفاء، والمحرومين، والمستبعدين.
- الاستماع إلى الأطفال وأولياء أمورهم بشأن احتياجاتهم والمشاكل التي يواجهونها.
- إنشاء نظم وآليات رصد مناسبة.

ثالثاً: الآثار المترتبة على إتباع النهج الحقوقي في مجال تنمية قدرات الطفل

تتشارك كل حقوق الطفل هدفاً نهائياً: فهي تسهم من خلال إعمال حقوق الطفل المتكاملة في التنمية الشاملة والكاملة للطفل. ومن بين الجوانب الهامة للتنمية استهداف تنمية قدرات الطفل. وتنص المادة 29 من الاتفاقية على أن "يكون تعليم الطفل موجها نحو تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها".

وتشتمل تنمية قدرات الطفل على العديد من العمليات المساهمة: التنشئة الاجتماعية، والتعليم، والجوانب الثقافية، وتأثير وسائل الإعلام. وتشارك العديد من المؤسسات والوكالات في العمليات آنفة الذكر.

كما يحدد هذا الدليل العمليات، ويضع الخطوط العريضة للوظائف والأدوار للمؤسسات والوكالات المشاركة.

وفي هذا السياق، ينبغي النظر في مسألتين لهما أهمية خاصة:

- **أنماط تنمية الطفل**: هناك نمطين أساسيين لتنمية الطفل؛ النمط التقليدي الذي يسود في بعض البلاد العربية، والذي يسعى إلى الحفاظ على الأساليب التقليدية للتربية من أجل الاستبقاء والحفاظ على الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة. ويعوق هذا النمط تنمية الفكر الحر والإبداع. أما النمط الثاني فيعتمد سبل التنشئة الحديثة، وتتبنّاه بعض الدول العربية جزئياً، على الرغم من أنه غالباً لا يتم تنفيذه بشكل كامل أو لم يزل يواجه المقاومة والعرقلة من قِبل التقاليد الصارمة.
- **الافتقار إلى الرؤية الموحّدة**: ولهذه المسألة أهمية خاصة. فكما ذكرنا سابقاً أن لحقوق الطفل طبيعة متداخلة ويتطلب تنفيذها اعتماد نهج حقوقي لصياغة السياسات المدمجة، والمتماسكة، والمتسقة. ولقد تم إهمال هذا المطلب تماماً في البلاد العربية. وعلاوة على ذلك، تفتقر أدوار ووظائف الوكالات المشاركة في تنمية الطفل إلى التنسيق ومن ثم إلى التماسك والتكامل، والنتيجة غير مرضية في تحقيق التنمية الإيجابية والشاملة. وأحياناً ما تحدث نتائج وخيمة تتمثل في تضارب الأهداف والقيم بين الوكالات المشاركة، وما يترتب على هذا من الرسائل التي تصل إلى الطفل.

المبادئ التوجيهية لحماية حق الطفل في التنمية

يقدم الدليل المبادئ الاسترشادية للحيلولة دون العقبات التي تعوق تنمية قدرات الأطفال. وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك.

(أ) التنشئة:

1. الوقاية: تقييم ودعم القدرات والإجراءات القانونية التي تُمكّن مؤسسات التنشئة من القيام بأدوارها من حيث توفير الحماية للطفل ضد كل أشكال التمييز من قِبل بعض المؤسسات في المجتمع. وكذلك توفير الخدمات للأطفال ودعم الأسر الفقيرة.
2. السياسات العلاجية لأوجه القصور لدى بعض الأطفال. ووضع البرامج الإرشادية لتطوير قدرات الأطفال، وكذلك من خلال المناهج التعليمية ووسائل الإعلام. وتوفير البرامج لمساعدة الأسر على تشجيع أبنائها على حرية التعبير والمشاركة.

(ب) التعليم:

1. السياسات الوقائية لأوجه القصور في تلبية حقوق الأطفال، وتحسين نوعية البيئة المدرسية، والتصدّي لأسباب شعور الأطفال بالغربة في المدرسة وعدم أهمية المناهج الدراسية.
إشراك المجتمع المدني كجهة رصد لأداء المعلمين والطلاب. وتقديم الدعم التعليمي للأطفال والتغذية المدرسية والمعونة المالية لأسرهم.[2]
السياسات العلاجية لأوجه القصور في استيفاء حقوق الطفل وأنظمة الحماية، بما يضمن عدم وجود أية عوائق تحول دون حق الطفل في التعبير عن نفسه بحرية داخل المؤسسات التعليمية، ومن خلال العمليات التعليمية.
وبالنسبة للمحرومين والمتسربين من التعليم، توفير محو الأمية وفرصة ثانية للحصول على التعليم الرسمي وفرص التدريب المهني.

(ج) الثقافة:

1. تكييف الأنماط الثقافية التقليدية مع الاحتياجات والتغيير في المجتمعات الحديثة.
2. السياسات العلاجية لأوجه القصور التي تحول دون مشاركة الأطفال وإشراكهم في المجتمع، وتشجيع البرامج الثقافية التي ترعاها المؤسسات والجمعيات المدنية والرسمية.

(د) الإعلام:

1. الوقاية: وضع المبادئ الاسترشادية المناسبة لحماية الطفل من المعلومات والمواد الضارة لسلامته.
2. وضع الأهداف المناسبة للبرامج التعليمية الموجهة إلى الأطفال، وتدريب العاملين في وسائل الإعلام على صياغتها وتطبيقها.
3. السياسات العلاجية لأوجه القصور في تلبية حقوق الطفل من خلال وسائل الإعلام، عن طريق تشجيع الطلاب وإشراكهم في العمليات الخاصة بالإعداد، والتصميم، والإنتاج، ونشر الرسائل والبرامج الإعلامية بطريقة جاذبة للأطفال والشباب واهتماماتهم، وإشراكهم في المجتمع الحديث.

الآثار المترتبة على اتباع النهج الحقوقي في مجال كفالة حماية خاصة

إن تدابير الحماية في البلاد العربية غير ملائمة وقاصرة لاعتبارات من بينها:

- تميل الأنظمة التقليدية في بعض البلاد إلى إبقاء الوضع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي القائم، والحول دون إجراء أي تغييرات فيه، ومن

ثـم الزعـم بـأن هـؤلاء الذيـن يواجهـون المشـاكل هـم "البقيـة" غيـر القـادرة علـى التكيـف مـع النظـام السـائد.

- التقاليـد والمعتقـدات التـي تدعـو إلـى سـيادة خصوصيـة الأسـرة وعرقلـة التدخـلات لحمايـة أفـراد الأسـرة الذيـن يواجهـون المشـاكل.
- فيمـا يتعلـق بمـا سـبق، يُسـمح بالتدخـلات فقـط فـي حـالات محـدودة للتعامـل مـع جوانـب الضـرر بعـد حدوثهـا.

ولقـد حـدّدت اليونيسـف أوجـه قصـور مماثلـة فـي بلـدان أخـرى. ففـي عـام 1996 أجـرت اليونيسـف تقييمـاً فـي العديـد مـن البـلاد وانتهـت إلـى أن أوجـه القصـور تلـك تعـود إلـى اعتمـاد إطـار فكـري غيـر مناسـب لتحقيـق حمايـة فعليـة الطفـل. فقد سـبق أن تبنّـت اليونيسـف مفهـوم "حمايـة الاطفـال فـي ظـروف صعبـة" التـي تسـتلزم تقـديم خدمـات إضافيـة لهـؤلاء الأطفـال. ومـع ذلـك، كشـفت التجربـة عـن أن الحمايـة المناسـبة تتطلـب التصـدي للأسـباب الجذريـة للحرمـان، وضمـان حصـول الأطفـال علـى حقوقهـم. وبالتالـي تسـتلزم الحمايـة إدمـاج تدابيـر الحمايـة فـي كافـة المجـالات المعنيـة بالأطفـال.

إنشاء نظام شامل لحماية الطفل

خضـع مفهـوم ومنهجيـة حمايـة الطفـل لتغييـر نوعـي وفق رؤيـة اتفاقيـة حقوق الطفـل، واعتمـاد النهـج الحقوقـي لتنفيذهـا. وينبغـي النظـر إلـى حمايـة الطفـل كنظـام متعـدد الطبقـات يشـتمل علـى العديـد مـن المكوّنـات التـي تكفل وقايـة وحماية شـاملة لكافـة الاطفـال مـن جـذور المشـكلات التـي قـد تعرضهـم للإسـاءة و/أو الحرمـان مـن حقوقهم الاساسـية.

ولقـد أوجـزت الأقسـام السـابقة فـي هـذا الملخـص تداعيـات اعتمـاد النهـج الحقوقـي علـى تحقيـق الحمايـة الشـاملة للطفـل.

كمـا يقـدم الدليـل نمـاذج للآليـات الموضوعـة فـي المجتمعـات المحليـة لحمايـة ا لطفل .

وختامـاً، يقـدم الدليـل تحليـلاً للسـمات الرئيسـية للنظم المقارنـة الفعّالـة لحماية الطفـل، ودعـا إلـى مراعـاة الاعتبـارات التالية:

- دمج أنظمة الحماية والرعاية بشكل جيد.
- اعتماد منهج شامل بدلاً من التدابير المجزأة التي تفتقر إلى التماسك والتكامل.
- هـي جـزء لا يتجـزأ مـن السياسـات الاجتماعيـة التـي تسـتوفي احتياجـات رعايـة الأطفـال والأسـر بشـكل كافٍ.

- تعطي الأولوية العليا للوقاية والحماية ضد العوامل والمواقف التي تعرض الأطفال لكافة أشكال وجوانب الضرر والحرمان.
- تحقيق الاتساق والتكامل بين القوانين المعنية بتحقيق الحماية الشاملة للطفل.
- تضمن الأنظمة الشراكة الإيجابية بين الدولة والأسرة في المسؤوليات المتعلقة بتربية الطفل.
- الخدمات الأساسية والمستهدفة للأسر والمجتمعات تعتبر عناصر أساسية في أنظمة حماية الطفل.
- ضمان سهولة الحصول على الخدمات على المستوى المحلي.
- تنفيذ تدابير الحماية من خلال الأدوار المحددة والمنسقة التي تتولاها الوكالات المتعددة والجهات الفاعلة والإجراءات المناسبة للتعقب، والتدخل، والرصد.
- خدمات جيدة الهيكلة تتسم بالمرونة عند الضرورة.
- تبنى التصورات والمعتقدات والسلوكيات الاجتماعية الإيجابية التي تعيد تأكيد وتعزيز حقوق الطفل على مستويات مختلفة (في المؤسسات، والمجتمعات، والمدارس، والأسر).

مقدمة

عقب صدور الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (1989) والتصديق شبه الإجماعي من قبل الدول على أحكامها، تردد تساؤل على المستويين الدولي والوطني عن مقتضيات ترجمة نصوص الاتفاقية الدولية إلى سياسات وطنية قابلة للتطبيق. وقد اختلفت الآراء والاجتهادات على المستوى الدولي. فذهب البعض إلى أن ما تضمنته الاتفاقية لم يأتِ بجديد سوى التنبيه إلى وجوب الاهتمام بالفئات المحرومة لكفالة حقوق الأطفال في هذه الفئات.

وأوصى رأى آخر، تبناه أساتذة القانون الدولي بوجوب البدء في صياغة وإصدار تشريعات وطنية، أو تعديل القوانين القائمة بما يتفق ونصوص الاتفاقية. وقد اعتنقت المنظمات الدولية الرأي الأخير، وأوصت الدول الأعضاء في الاتفاقية، بالبدء في إصدار تشريعات وطنية تتفق ونصوص الاتفاقية الدولية[1] ولم يسفر هذا «النهج القانوني البحت» عن أثر ملموس. وعلى الرغم من صدور تشريعات وطنية، ظلت السياسات المطبقة دون تغيير.

وظلت المناهج والأساليب المتبعة في صياغة السياسات كما كانت قبل صدور الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. وفيما يلي عرض

موجز للنماذج التي سادت صياغة السياسات الاجتماعية، بما في ذلك سياسات حقوق الطفل وحمايته.

خلال حقبة الثمانينيات من القرن الماضي، ساد جهود التنمية الاجتماعية - بما في ذلك مجال الطفولة - نهج يرتكز على كفالة «الاحتياجات الأساسية للإنسان». وبعد مرور سنوات على اتباع هذا النهج وتقييم عائده في مجالات التنمية الاجتماعية، أدرك المجتمع الدولي أن هذا النهج قد اعتراه قصور متعدد الأوجه:

- لم يتضمن هذا النهج تحديدًا لالتزامات يتعين على الدول الوفاء بها، ولم يبين معايير تراعى في كفالة مضامين الاحتياجات الأساسية.
- في كثير من الأحيان أملت الاعتبارات الاقتصادية ورغبة الدول خفض أوجه الانفاق، تقدير الدول للخدمات التي كفلتها للمواطنين.
- وقد كان لهذه الاعتبارات وغيرها من أوجه القصور التى اعترت أداء الدول فى مجالات التنمية الاجتماعية أثر سلبى فى كفالة حقوق الطفل فى العديد من الدول بما فى ذلك الدول العربية. وتجلى القصور على وجه الخصوص

فـى نظـم حمايـة الأطفـال.

- تظهـر الدراسـات والمسـوح فـى الـدول العربيـة تعـرض الأطفـال لمخاطـر عديـدة تتمثـل فـى أشـكال مختلفـة مـن الإسـاءة والعنـف والإسـتغلال قـد تبلـغ حـد الإتجـار بهـم. وتعجـز تدابيـر الحمايـة المتضمنـة فـي بعـض القوانين عـن مواجهة جـذور المشـكلات والعوامـل المسـببة لتلـك المخاطـر.

للتعـرف علـى أوجـه القصـور التـى تعتـرى نظـم الحمايـة فـى الـدول العربيـة والمخاطـر التـى يتعـرض لهـا الطفـل العربـى أجريـت دراسـة لتحليـل مضمـون سياسـات الحمايـة فـى تسـع دول عربيـة[2] (2012) - تحـت مظلـة المجلـس العربـى للطفولـة والتنميـة - تنشـد التعـرف علـى ملامـح نظـم حمايـة الطفولـة فـى الـدول العربيـة ومـدى مـا تكفلـه مـن وقايـة وحمايـة للطفـل العربـى. وقـد شـملت الدراسـة تحليـل نظـم الحمايـة فـى هـذه الـدول وأظهـرت قصـوراُ يدعـو إلـى إجـراء مراجعـة شـاملة للأطـر الفكريـة والمفاهيـم التـى أقيمـت علـى أساسـها هـذه النظم. واسـتنبطت الدراسـة عـددًا مـن الملامـح الأساسـية التـي أسـهمت فـي تشـكيل نظـم حمايـة متشـابهة فـي الـدول العربيـة.

ومـع التسـليم بخصوصيـة كل مجتمـع بشـري ببعـض الخصائـص والتقاليـد، إلا أن مـا يجمـع بـين الـدول العربيـة مـن تاريـخ وتـراث ثقافـي وتقاليـد مشـتركة قـد أثـر إلـى حـد كبيـر فـي النظـم السـائدة فـي تلـك المجتمعـات[3]، كمـا أسـهم فـي تشـكيل هـذه النظـم تبـادل الخبـرات. وقـد أفصحـت الدراسـة عـن الملامـح المشـتركة التاليـة:

ا - محدودية التدخل في شئون الأسرة

تُعلـي المجتمعـات العربيـة شـأن الأسـرة ومسـئولياتها فـي مجـال تنشـئة الأطفـال وتربيتهـم، وهـو ملمـح إيجابـي صـان كيـان الأسـرة العربيـة، وحافـظ علـى قيمهـا وتقاليدهـا. وكان لهـذا الملمـح أثـر بعيـد فـي تشـكيل السياسـة الاجتماعيـة فـي الـدول العربيـة، فقـد تجنبـت هـذه الـدول، أو حـدّت مـن التدخـل فـي شـئون الأسـرة، وهـو أمـر منشـود فـي معظـم الأحيـان، إلا أن المغـالاة فـي هـذا التوجـه يكـون غيـر مبـرر بـل وغيـر مقبـول فـي الحـالات التـي تكـون فيهـا الأسـرة فـي حاجـة إلـى الدعـم للاضطـلاع بمسـئولياتها، مثـل تعـرض الأسـرة للتصـدع أو للحرمـان.

نجـد علـى سـبيل المثـال أن نظـام الحمايـة فـي مصـر يقصـر تدخـل الدولـة على تقـديم الدعـم المالـي للأسـرة فـى حالـة العـوز، دون مواجهـة المشـكلات الاجتماعيـة التـي تواجـه الأسـرة. فـى حـين تحتـاج الأسـر فـي مصـر وفـى العديـد مـن الـدول العربيـة الاخـرى الخدمـات الاجتماعيـة ودعـم الحمايـة الاجتماعيـة. وقـد تتجـه بعـض

الـدول إلـى عـلاج هـذا القصـور بإقامـة نظـام لا يحقـق الغـرض المنشـود.

ونشـير- علـى سـبيل المثـال - إلـى تعليـق أبدتـه اللجنـة الدوليـة لحقـوق الطفـل أثنـاء مناقشـة تقريـر الحكومـة الأردنيـة، إذ لاحظـت أنـه بسـبب قلـة عـدد المسـاعدين الاجتماعيـين، يزيـد الاعتمـاد علـى الشـرطة، حيـث أنشـأت الأردن "إدارة حمايـة الأسـرة" تحـت مظلـة جهـاز الأمـن العـام، كمـا أنشـئ حديثًـا نظـام لحمايـة الأطفـال المعرضـين للخطـر، وألحـق بقانـون الأحـداث. هـذا فـي حـين تجـدر كفالـة الوقايـة والحمايـة الاجتماعيـة للأطفـال كافـة، وهـي تدخـلات وتدابيـر ذات طبيعـة اجتماعيـة، ينبغـي أن تختـص بهـا أجهـزة اجتماعيـة متخصصـة،

٢ - علاج الرواسب الاجتماعية

تميـل بعـض الـدول إلـى التمسـك بسـلامة البنـاء والنظـم القائمـة، وتنشـد الحفـاظ عليهمـا دون إحـداث تغييـر جوهـري فـي البنـاء الاجتماعـي والاقتصـادي. ويسـلم هـذا التوجـه بإمكانيـة حـدوث "رواسـب" أو سـلبيات تنجـم عـن انحـراف البعـض أو عـدم قدرتهـم علـى التفاعـل الايجابـي فـي المجتمـع. وفـي هـذه الحـالات تتدخـل السياسـة الاجتماعيـة لعـلاج هـذا «الخلـل المحدود».كمـا يسـود اعتقـاد بـأن التشـريعات المانعـة أو الزاجـرة كفيلـة بالحمايـة مـن الأفعـال أو الأوضـاع التـي تنعـت بالانحـراف أو التعـرض للانحـراف.

ونجـد أمثلـة لهـذا التوجـه فـي دول عديـدة فـي آسـيا وبعـض الـدول العربيـة، حيـث يسـود اعتقـاد- علـى سـبيل المثـال - بإمكانيـة عـلاج ظاهـرة عمـل الأطفـال بإصـدار تشـريع يجـرم تشـغيلهم وتقـديم بعـض الخدمـات للأطفـال العامليـن. وهـو مـا يمثـل مجـرد (رتـق) للثغـرات، دون مواجهـة جـذور المشـكلات الاجتماعيـة. وبالمثـل تنـص بعـض التشـريعات العربيـة علـى اعتبـار تشـرد الأحـداث جريمـة يعاقـب عليهـا بعقوبـة جنائيـة، وقـد أبـدت اللجنـة الدوليـة لحقـوق الطفـل تحفظهـا علـى الاتجـاه لتجـريم تشـرد الأحـداث دون السـعي إلـى إيجـاد عـلاج جـذري للمشـكلات التـي تواجـه الأطفـال وأسـرهم.

٣ - علاجات جزئية بعد وقوع الضرر أو الإساءة

والملمـح الثالـث لسياسـات الحمايـة فـي معظـم الـدول العربيـة، يتمثـل فـي إعـداد برامـج لتدخـلات جزئيـة محـدودة لمواجهـة الظواهـر السـلبية التـي يتعـرض لهـا الأطفـال بعـد حدوثهـا؛ وذلـك سـعيًا إلـى تخفيـف الآثـار السـلبية التـى يتعـرض لهـا الأطفـال. ولا تتضمـن برامـج الحمايـة فـي تلـك الـدول تدابيـر للوقايـة بحيـث تعـالج جـذور المشـكلات التـي تواجـه بعـض الأطفـال، درءًا للأضـرار والإسـاءات قبـل

حدوثها.

٤- العادات والتقاليد

للعادات والتقاليد آثار بعيدة المدى في الدول العربية وفي نظمها الاجتماعية والاقتصادية. ويتميز العديد من تلك العادات والتقاليد بآثار إيجابية حافظت على كيان الأسرة وسلامتها في الدول العربية، وقد أظهرت دراستنا لتحليل سياسات الحماية في تسع دول عربية - على سبيل المثال- أن التقاليد في السعودية قد أسهمت في حماية الشباب من مرض الايدز، كما أدت الأسرة الممتدة في السودان دورًا في حماية الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين.

غير أن بعض العادات والتقاليد الاخرى ترتب عليها آثارًا سلبية مثل عادة ختان الفتيات في مصر والسودان، الأمر الذي يدعو إلى السعي للقضاء على هذه العادة التي تمثل انتهاكًا لحقوق الفتيات وسلامتهن.

٥ - غياب الاتساق والتكامل بين السياسات

فيما مضى كانت المناهج الشائعة لصياغة السياسات الاجتماعية وتصميمها في معظم الدول تتم على أساس قطاعي، حيث كانت كل إدارة حكومية تستقل بصياغة برامجها بمعزل عن الإدارات الحكومية الأخرى. وكان كل برنامج يخصص مدخلات تنشد تحقيق مخرجات قطاعية لا صلة بينها وبين أهداف القطاعات الأخرى. هذا النهج المعيب ما زال متبعًا في مصر والدول العربية، وتظهر الخبرات المقارنة أن هذا النهج لا ينتج عنه سوى مخرجات متشرذمة، وتحول دون تحقيق أهداف متكاملة.

هذا القصور في رسم السياسات يسهم في حرمان فئات من الأطفال من الحصول على حقوقهم، الأمر الذي يتسبب في كثير من الأحيان في تعرض الأطفال للضرر والإساءة والاستغلال. وعلى سبيل المثال يكشف تحليل أوضاع الأطفال العاملين عن حرمان متعدد الأوجه، يشمل في أغلب الأحيان الحرمان من[4]:

- الحق في مستوى معيشة ملائم (مادة 27 من الاتفاقية).
- الحق في تعليم جيد المستوى، له عائد يحقق مصالح الطفل الفضلى (المواد 28 و3 من الاتفاقية).
- حق الطفل في الحماية من المخاطر (مادة 32 من الاتفاقية).

هذا الحرمان يدفع في كثير من الأحيان الاطفال الفقراء إلى سوق

عمـل مسـتغل ولأداء أعمـال تعرضهـم للخطـر.

تقييم اللجنة الدولية لنظم الحماية فى الدول العربية

بمناسـبة مناقشـة اللجنـة الدوليـة لحقـوق الطفـل للتقاريـر الدوريـة المقدمـة مـن الـدول العربيـة أعربـت اللجنـة عـن عـدد مـن المخـاوف والتحفظـات، بعضهـا يتعلـق بالأطـر الفكريـة المؤثـرة فـي برامـج الحمايـة، والبعـض الآخـر يتعلـق بجوانـب تنظيميـة ومؤسسـية[5].

- أبـدت اللجنـة الدوليـة تحفظهـا علـى الأطـر الفكريـة المؤثـرة فـي نظـم الحمايـة بالـدول العربيـة وافتقارهـا لنظـرة موحـدة وشـاملة لحقـوق الطفـل لكـي تلتـزم بهـا المؤسسـات المعنيـة فـي كل دولـة.... الأمـر الـذي أدى إلـى الافتقـار إلـى اسـتراتيجية ومناهـج مشـتركة تحقـق الاتسـاق والتكامـل بـين جهـود تلـك المؤسسـات.
- وتحفظـت اللجنـة الدوليـة علـى اتجـاه بعـض الـدول العربيـة إلـى تجـريم أوضـاع بعـض الأطفـال بزعـم أنهـم معرضـون للانحـراف، مثـل أطفـال الشـوارع، فـي حـين أن هـؤلاء الأطفـال هـم فـي واقـع الأمـر ضحايـا يتعرضـون للحرمـان مـن حقوقهـم الأساسـية.
- ونبهـت اللجنـة الدوليـة إلـى قصـور نظـم الحمايـة فـي عـلاج جـذور المشـكلات التـي يتعـرض لهـا الأطفـال والتـي تـؤدي إلـى الإسـاءة والضـرر والحرمـان.
- كمـا نبهـت إلـى قصـور حمايـة ورعايـة بعـض الفئـات الخاصـة مثـل الأطفـال المعاقـين والأيتـام واللاجئـين.

يضـاف إلـى مـا تقـدم أن الأسـلوب المتبـع فـي الـدول العربيـة لمواجهـة المخاطر التـى يتعـرض لهـا الأطفـال يقتصـر علـى تطبيـق تدابيـر جزئيـة لا تتصـدى لمواجهـة وعـلاج جـذور المشـكلات والعوامـل التـى تسـهم فـى حدوثهـا. ويسـفر النهـج المتبـع فـي معظـم الـدول العربيـة عـن إعـداد برامج لتدخـلات جزئيـة وغيـر متكاملـة لمواجهة الظواهـر التـي يتعـرض لهـا الأطفـال بعـد حدوثهـا، لمجـرد تخفيـف الآثـار السـلبية التـى يتعرضـون لهـا، ولا تتضمـن برامـج الحمايـة فـي تلـك الـدول تدابيـر للوقايـة بحيـث تعـالج المشـكلات والعوامـل التـي تواجـه بعـض الأطفـال، لـدرء الأضـرار والإسـاءات قبـل حدوثهـا.

وقـد واجهـت سياسـات دول أخـرى لقصـور مماثـل، الأمـر الـذى حـدا الـى مناشـدة السـكرتير العـام لـلأمم المتحـدة بتبنـى منظمـات الأمم المتحـدة " النهـج الحقوقـى" فـى صياغـة كافـة السياسـات والبرامـج المعنيـة بالتنميـة الاجتماعيـة.

ويمثـل تبنـي النهـج الحقوقـي فـي مجـال الطفولـة تحـولاً كيفيًـا مـن توفيـر احتياجـات أساسـية للأطفـال، إلـى تبنـي معاييـر معتـرف بهـا دوليًـا لكفالـة حقـوق الطفـل. ويلاحـظ أن هـذا التحـول ليـس قاصـرا علـى مجـرد التـزام الدولـة باحتـرام قائمـة مـن الحقـوق وضمانهـا، بـل هـو تحـول حيـوي يقتضـي الالتـزام برؤيـة خاصة تلتـزم بمعاييـر دوليـة فـى صياغـة السياسـات والبرامـج المعنيـة بكفالـة حقـوق الطفـل,

ولحداثـة التوجـه إلـى اعتنـاق النهـج الحقوقـى فـى مجـال الطفولـة لـم ينتشـر تطبيقـه فـى الـدول العربيـة, وهـو مـا حـدا المجلـس العربـى للطفولـة والتنميـة إلـى الاسـهام فـى شـرح مضمـون هـذا النهـج ومقتضيـات إتباعـه فـى صياغة السياسـات المعنيـة بكافـة مجـالات الطفولـة.

ولاعتبـارات عمليـة إسـتقر الـرأى بالمجلـس العربـي للطفولـة والتنميـة علـى التركيـز مرحليـا علـى حقـوق الطفـل فـى مجـال الحمايـة.

وفـى ضـوء هـذه الرؤيـة أعـد فريق مـن خبـراء المجلـس الدليـل الاسترشـادي متضمناً الأبـواب التالية:

1) شرح المبادئ العامة التي يتعين مراعاتها في كفالة سائر حقوق الطفل.
2) دلالات اتبـاع النهـج الحقوقـي فـي كفالـة حمايـة شـاملة للطفـل، متضمنـة الأطر الفكريـة وسياسـات الحمايـة فـي المجـالات التالية:
    - حماية حق الطفل في الحياة والبقاء والنماء.
    - حماية حق الطفل في مستوى معيشي ملائم.
    - حماية حق الطفل في تنمية قدراته.
    - حق الطفل في حماية خاصة.
3) ملخص وتوجهات عامة لصياغة نظام حماية شاملة للأطفال .

الباب الأول

المبادئ العامة للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

المبادئ العامة للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

تنص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على وجوب الإلتزام بالمبادئ العامة للاتفاقية في كفالة سائر حقوق الطفل. وتتضمن الاتفاقية أربعة مبادئ عامة: عدم التمييز (مادة **2**)، إيلاء اعتبار أول لمصالح الطفل الفضلى (مادة **3**)، كفالة وضمان بقاء الطفل ونمائه (مادة 6)، وحق الطفل في إبداء الرأي والمشاركة في كل شأن يتصل به (مادة 12). وقد تناولت الوثائق الدولية خاصة التوصيات الصادرة عن اللجنة الدولية لحقوق الطفل شرح هذه المبادئ ومقتضيات مراعاتها في تطبيق وكفالة حقوق الطفل.

أولاً: مبدأ عدم التمييز[6] (مادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل)

تقر (المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل) مبدأ عاماً يوجب التزام الدول باحترام الحقوق الموضحة في الاتفاقية، وبأن "تضمنها لكل طفل يخضع لولايتها من دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه، أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره، أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر".

وأوجبت الفقرة الثانية من (المادة 2) اتخاذ الدول جميع التدابير المناسبة، لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم، أو آرائهم المعبر عنها، أو معتقداتهم.

بمقتضى نص المادة الثانية بفقرتيها، تلتزم الدولة باحترام، وحماية وكفالة الحقوق المتضمنة في الاتفاقية الدولية[7]، وتراعي في تحقيق ذلك الاعتبارات التالية:

1 - إن مفهوم "الاحترام" حسب المتعارف عليه دولياً، يقتضي التزام الدولة بالامتناع عن إتيان أي نشاط أو فعل يؤدي أو يسهم في انتهاك أحد حقوق الطفل أو إعاقة التمتع به.
2 - يوجب الالتزام بحماية الحقوق، تدخل الدولة لمنع انتهاك حقوق الطفل من قبل الغير.

3 - ويقتضي الالتزام بكفالة الحقوق اتخاذ الدولة تدابير تشريعية وإدارية ومالية، إعمالاً لكفالة مضامين الحقوق. ومؤدى ذلك وجوب اتباع الدولة نهجاً إيجابياً "لتمكين" الأطفال من التمتع بحقوقهم وممارستها.

ويتضمن التزام الدولة بكفالة الحقوق عنصرين أو التزامين فرعيين:

- التزام بالأداء، أي القيام بنشاط ملائم لكفالة مضمون الحق.
- والتزام بتحقيق نتيجة طبقاً لمعايير موضوعية، وتحقيقاً لأهداف منشودة.

وقد تقتضي كفالة بعض الحقوق - بحسب طبيعتها أو بحسب ظروف الدولة - التدرج في كفالتها، وفي هذه الحالة تتمتع الدولة بسلطة تقديرية في اتخاذ خطوات متدرجة نحو إتاحة الحق (مادة **4** من الاتفاقية)، غير أن السلطة التقديرية تظل مقيدة بالاشتراطات التالية:

- تلتزم الدولة بإقامة الدليل على الظروف الموضوعية التي توجب التدرج في كفالة الحق.
- ولا تلغي الاعتبارات التي توجب التدرج من طبيعة الالتزام القانوني للدولة، بل تظل الدولة ملتزمة باتخاذ إجراءات وخطوات فورية نحو الكفالة الكاملة لمضمون الحق في أقرب وقت ممكن، ويقع عبء الإثبات على الدولة للتدليل على اتخاذها تدابير متدرجة وملائمة لكفالة كاملة لمضمون الحق.

وقد أوردت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قيداً على مبدأ جواز التدرج في كفالة هذه الحقوق، فقررت أنه مع جواز التدرج، إلا أن الدولة تظل ملتزمة بكفالة فورية للحد الأدنى من مضمون كل حق؛ بحيث يتعين الوفاء بالحد الأدنى بصرف النظر عن اعتبارات مثل توفر الموارد الكافية وغيرها من الصعوبات التي قد تواجه الدولة. وتذكر وثيقة ماستريخ[8] - على سبيل المثال- أن محدودية موارد الدولة لا تبرر انتشار المجاعة بين السكان.

تعريف مفهوم التمييز

سبق أن تصدت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان لبيان مدلول مبدأ عدم التمييز المتضمن في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مقررة أن التمييز بين الأفراد يتمثل في "أية تفرقة، أو إقصاء، أو قيد أو تفضيل ينبني على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو المكانة، أو الإعاقة؛ ويكون الهدف منه أو الأثر المترتب عليه هو الحرمان، أو إعاقة الاعتراف أو التمتع أو

ممارسة كل الأفراد لحقوقهم وحرياتهم على قدم المساواة"[9].

- قد يحدث التمييز نتيجة إتيان فعل أو نتيجة امتناع عن أداء واجب.
- وقد يتخذ التمييز شكلاً صريحاً مثل النص في قانون العمل على استبعاد فئات من الأطفال العاملين من الحماية القانونية المتضمنة في هذا القانون.
- وقد يكون التمييز ضمنياً دون التصريح به أو النص عليه صراحة، مثل عدم امتداد وتطبيق نظم الحماية المقررة للكافة على الأطفال العاملين في نظام التراحيل.
- ويتصف الفعل أو الامتناع بعدم المشروعية في حالة كون الهدف منه أو الأثر المترتب عليه هو "الحرمان، أو إعاقة الاعتراف، أو التمتع أو ممارسة شخص أو أشخاص لحقوقهم وحرياتهم على قدم المساواة".

- فيستوي كون الهدف مقصوداً أو غير مقصود مادام الأثر المترتب على الفعل أو الامتناع، مؤدياً إلى "الحرمان أو الإعاقة... إلخ".
- وقد نبهت اللجنة الدولية لحقوق الطفل إلى عدم مشروعية التمييز في الحالات التالية:
  - التفرقة غير المشروعة في المعاملة بين الأشخاص.
  - إقصاء شخص أو بعض الأشخاص.
  - وضع قيود غير مشروعة على ممارسة بعض الأشخاص لحقوقهم.
  - تفضيل شخص أو بعض الأشخاص على غيرهم.

الحماية من التمييز لفئات خاصة من الأطفال

بالإضافة إلى المبدأ العام المتضمن في المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والقاضي بعدم مشروعية أشكال التمييز كافة، تضمنت الاتفاقية الدولية نصوصاً تنشد كفالة حماية خاصة للأطفال في ظروف صعبة قد تعرضهم للتمييز. ومن بين هذه الحالات الحماية الخاصة المقررة للأطفال المنفصلين عن أسرهم (مادة 20)، والأطفال اللاجئين (مادة 22)، والأطفال المعاقين (مادة 23)، والأطفال المنتمين إلى فئات من الأقليات (مادة 30)، والأطفال ضحايا الاستغلال (المواد 32، 34، 36).

اتباع نهج إيجابي في كفالة المساواة وعدم التمييز

تنص الفقرة الثانية من (المادة **2**) في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على اتخاذ الدول الأطراف "جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز..". وقد استقر رأي اللجنة الدولية لحقوق الطفل على أن التزام

الدولة بحماية الأطفال من التمييز يقتضي اتخاذ "تدابير إيجابية"، وإيلاء "اعتبار خاص" للأطفال الذين يواجهون ظروفاً صعبة، وتختلف تلك التدابير بما يناسب أوضاع كل فئة.

وقد اهتمت اللجنة الدولية بأوضاع الفتيات، فأوصت بالقضاء على أوجه التمييز كافة ضد الفتيات مع العمل على دعم حقوقهن، ونبهت اللجنة إلى أن اتباع نهج إيجابي في حماية الفتيات من التمييز لا يعني اعتبارهن "فئة مختلفة" تتطلب حقوقاً خاصة أو مختلفة، ومن ثم لا يعني معالجة أوضاعهن بمعزل عن الأطفال الآخرين، بل يقتضي النهج الإيجابي دعم حقوقهن دون تحيز أو تمييز قائم على أساس النوع، فيقتضي الدعم - على سبيل المثال- القضاء على العادات والتقاليد التي تهدر أو تعوق تمتعهن بحقوقهن، وإعداد برامج لتوعية العاملين بالأجهزة الحكومية، والقيادات الدينية والاجتماعية، وإشراك هؤلاء في أنشطة تنشد القضاء على التمييز.

الملتزمون بمراعاة مبدأ عدم التمييز

1 ـ التزام الدولة

تنص الفقرة الأولى من (المادة 2) في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على التزام الدول الأطراف "باحترام الحقوق المتضمنة في الاتفاقية، وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز.....".

- ومن ثم، يقع الالتزام الأساسي بضمان عدم التمييز على الدولة، بحيث تضمن مراعاته وتطبيقه من خلال أجهزتها وأنشطتها المختلفة.
- تنبه اللجنة الدولية لحقوق الطفل إلى وجوب مراعاة تضمين هذا الالتزام في التشريع الوطني، مع الالتزام به في سياساتها وممارساتها.

1-1 فيما يتعلق بالتشريع، توصي اللجنة الدولية بتضمين هذا المبدأ ومراعاته في التشريعات كافة المعنية بحقوق الطفل. وقد أوصت اللجنة الدولية لحقوق الطفل في تعليقها العام رقم 5 في عام 2003 بتضمين المبادئ العامة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل - بما في ذلك مبدأ عدم التمييز- في كل التشريعات القطاعية مثل تشريعات التعليم والصحة...إلخ. وأشارت اللجنة الدولية إلى حيوية أن تتضمن هذه التشريعات بوضوح المعايير التي يتعين مراعاتها في كفالة حقوق الطفل.

ونبهت اللجنة الدولية إلى أن ما يقرره التشريع قد لا يراعى في الواقع العملي؛ ولذا نبهت إلى وجوب علاج الثغرات التي قد تعتري التطبيق.

وأوصت اللجنة الدولية بعدم الاكتفاء بما يقرره التشريع من مبادئ واقترحت وضع إستراتيجيات لتطبيق هذه المبادئ.

1-2 فيما يتعلق بالممارسة، أوصت اللجنة الدولية بضرورة اتخاذ الدولة موقفاً إيجابياً ونشطاً ينشد "تمكين" الأطفال من التمتع بحقوقهم، وتحقيق المساواة ومنع كل أشكال التمييز بينهم.

1-3 ويمتد التزام الدولة ويشمل سائر الأجهزة المركزية واللامركزية والمحلية.

2 ـ القطاع الخاص

في عام 2002، عقدت اللجنة الدولية لحقوق الطفل اجتماعاً لمناقشة الاتجاه المتزايد في دول عديدة نحو سياسات "الخصخصة" في تقديم الخدمات. وأشارت اللجنة الدولية إلى أن سياسات وإجراءات الخصخصة قد تؤثر سلباً في حقوق الطفل، خاصة في مجالات الصحة والتعليم.

لذا نبهت اللجنة الدولية إلى وجوب ضمان الدول - في حالة خصخصة بعض خدمات للطفولة - ألا تؤثر هذه السياسة سلباً في إتاحة حقوق الطفل، وألا تتجاهل تلك السياسة مبدأ عدم التمييز ومعاييره.

وقد استقر رأي اللجنة الدولية على مبدأ عام مؤداه التزام المؤسسات الخاصة والأفراد (مثل المهنيين) باحترام مبدأ عدم التمييز، وعلى التزام الدولة من خلال متابعتها أداء المؤسسات الخاصة ضمان مراعاة هذه المؤسسات لمبدأ عدم التمييز.

الأطفال المستحقون للحماية من التمييز:

تنص (المادة 2) في فقرتها الأولى على ضمان الدول الأطراف للحقوق الواردة في الاتفاقية "لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز"، ومن ثم يستحق الحماية كل فئات الأطفال بمن في ذلك المهاجرون واللاجئون والزائرون والأطفال المفصولون عن أهاليهم وغيرهم من الفئات دون تفرقة أو تمييز، ويتعين اتخاذ تدابير ملائمة لكل حالة حسب ظروفها.

وقد أكدت اللجنة الدولية على وجوب احترام هذا المبدأ، فقررت - على سبيل المثال- أن النص الدستوري في لبنان القاضي بقصر تطبيق مبدأ عدم التمييز على الأطفال اللبنانيين قد اعتراه القصور، وأوصت بتعديله بحيث يشمل الأطفال كافة الخاضعين لولاية الدولة.

قائمة استرشادية لمبدأ عدم التمييز

- تضمين مبدأ عدم التمييز في التشريع الوطني
  - النص على المبدأ في "قانون الطفل".
  - النص على المبدأ في التشريعات القطاعية (قانون التعليم – القانون المنظم للخدمة الصحية– القوانين المنظمة للخدمات الاجتماعية).
- ضمان التشريع الوطني والتزام السياسات القطاعية عدم التمييز بين الأطفال على أساس إنتماء الطفل أو والديه إلى:
  - عرق.
  - لون.
  - نوع اجتماعي.
  - دين.
  - قومية.
  - ملكية / ثروة.
  - الإعاقة.
- إقامة الدولة نظاماً وآليات للمتابعة ولرصد فئات الأطفال المحرومين والمستضعفين الذين يتعرضون – أو يُحتمل تعرضهم – للحرمان من حقوقهم الأساسية.
- رصد وجمع بيانات تفصيلية لمتابعة حالات الأطفال الذين يتعرضون للتمييز أو الحرمان من حقوقهم الأساسية :
  - رصد الفروق بين المناطق المختلفة (حضر / ريف / مناطق عشوائية).
- تضمين سياسات الدولة القطاعية تدابير تكفل:
  - الوقاية من الحرمان من الحقوق.
  - ضمان الحماية من إقصاء فئات من الأطفال.
  - منع انتهاكات صريحة أو ضمنية لحقوق الطفل.
  - الامتناع عن تقرير قيود تحد من التمتع ببعض الحقوق.
  - رفض ممارسات تفضيلية لفئات من الأطفال.
- إتخاذ الدولة وأجهزتها تدابير إيجابية لحماية الأطفال الذين يواجهون ظروفاً صعبة :

- من الحرمان من حقوقهم الأساسية.
- إتخاذ تدابير إيجابية لتمكين الأطفال المحرومين من ممارسة حقوقهم.

- يراعي في إعداد السياسات في القطاعات المختلفة اختلاف مصالح أو ظروف الأطفال المنتمين إلى الفئات الاجتماعية المختلفة.
- إعداد سياسات / برامج خاصة لفئات الأطفال المحرومين والمستضعفين:
  - ⇦ توفر للأطفال خيارات وفرصاً متعددة.
  - ⇦ ملائمة من حيث الجودة.
  - ⇦ مناسبة من حيث إعداد الأطفال للمستقبل.
- بذل جهود للمناشدة والضغط على أجهزة الدولة لحشد الموارد وتفعيل السياسات؛ من أجل القضاء على التمييز ضد فئات من الأطفال.
- وضع نظام للمتابعة والحماية ضد انتهاكات الغير:
  - ⇦ لمتابعة القطاع الخاص.
  - ⇦ لمتابعة المهنيين الذين يتعاملون مع الأطفال.
- تنظيم أداء الخدمات التي تؤدى للأطفال في حالة اتباع سياسة لخصخصة الخدمات:
  - ⇦ وضع معايير لأداء القطاع الخاص.
  - ⇦ متابعة الدولة أداء القطاع الخاص.
- إتاحة وتنظيم حق الطفل أو ولي أمره في التظلم من التعرض للتمييز:
  - ⇦ وضع وتنظيم آليات للتظلم.
  - ⇦ التظلم للجهات الإدارية المختصة.
  - ⇦ التظلم أمام المحكمة المختصة.
  - ⇦ الحق في طلب التعويض عن الأضرار الناجمة من التمييز.

ثانياً: مبدأ إيلاء اعتبار أول لمصالح الطفل الفضلى (مادة ٣ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل)[10]

اختلاف الترجمة العربية عن الصياغة الأصلية

بداية يتعين التنبيه إلى اختلاف الترجمة العربية لنص المادة الثالثة من الاتفاقية عن الصياغة الأصلية (باللغة الإنجليزية) التي اعتمدتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة. تضمنت الترجمة العربية للفقرة الأولى من المادة الثالثة ما يلي :

"في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم، أو السلطات الإدارية، أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى".

ووجه الاختلاف بين الترجمة العربية والصياغة التي اعتمدتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، تتمثل في كون الصياغة المعتمدة من قبل الجمعية العامة لم تولِ مصالح الطفل أولوية مطلقة أو غالبة، بل أفسح النص المعتمد المجال للاعتداد أيضاً بمصالح أخرى، فقضى بأن "يكون لمصالح الطفل اعتبار أول (أى أساسى). "The best interests of the child shall be a primary concern.

وقد أوضحت اللجنة الدولية لحقوق الطفل في تعليق لها على نص المادة الثالثة من الاتفاقية ما يلى:

تفيد صياغة الفقرة الأولى، وبالأخص عبارة "a primacy concern"، أن مصالح الطفل الفضلى "لا تعد العامل الوحيد أو الغالب" single or overriding factor الذي يُعتد به، فقد تتعدد الحقوق الإنسانية، وقد تتعارض - على سبيل المثال- "بين عدد من الأطفال أو بين فئات من الأطفال وفئات من البالغين [11]"، غير أنه يتعين في جميع الحالات التأكد من أن مصالح الطفل كانت محل التقدير والاعتبار [12].

تعريف مصالح الطفل الفضلى

تضمن التعليق العام للجنة الدولية لحقوق الطفل رقم 7 في مجال تطبيق حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة ما يلي: يقتضي تحقيق مصالح الطفل الفضلى إتخاذ تدابير إيجابية لحماية حقوق الأطفال لضمان وتعزيز بقائهم ونموهم وسلامتهم، بالإضافة إلى إتخاذ تدابير لدعم ومساعدة الوالدين للوفاء بمسئولياتهم.

معايير كفالة مصالح الطفل الفضلى:

تضمنت تعليقات وتوصيات اللجنة الدولية لحقوق الطفل، معايير أوجبت مراعاتها في تقرير وكفالة ما يحقق مصالح الطفل الفضلى [13]:

- الاعتداد بما يحقق مصالح الطفل على المدى القصير والمدى الطويل على حد سواء، وبما يتفق مع رؤية الاتفاقية وروحها.
- تقرير ما يعد محققاً لمصالح الطفل الفضلى بما يتفق وأحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل من خلال منظور كمي وتكاملي.
- النظر إلى الطفل بحسبانه إنساناً مستحقاً للحقوق.
- وبمناسبة تعليق عام للجنة الدولية (رقم 6) عن معاملة الأطفال المفصولين عن أهاليهم، أوصت اللجنة بتقدير شامل للعوامل كافة المعنية بشخصية الطفل - بما في ذلك جنسيته، وخلفيته الإثنية والثقافية، ومراعاة ما يعتريه من أوجه ضعف أو نقص تتطلب توفير حماية أو احتياجات خاصة.
- وقد نبهت في الوقت ذاته إلى عدم جواز الاعتداد بالعادات والتقاليد التي تتعارض، أو تحد من كفالة الحقوق المقررة في الاتفاقية.

نطاق تطبيق مبدأ مصالح الطفل الفضلى

يتسع نطاق تطبيق مبدأ مصالح الطفل الفضلى لأداء أدوار وظيفية متعددة في إطار عملية كفالة حقوق الطفل [14].

1 - **المبدأ العام:**

أن تكون مصالح الطفل محل التقدير والاعتبار في كفالة حقوق الطفل، وذلك بالتكامل مع المبادئ العامة الأخرى المنصوص عليها في (المواد 2، 6، 12) من الاتفاقية الدولية.

- فطبقاً لنص المادة الثالثة من الاتفاقية يراعى هذا المبدأ في اتخاذ جميع القرارات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات عامة أو خاصة، وفيما يتخذ من أحكام أو قرارات من قبل المحاكم أو الهيئات التشريعية أو السلطات الإدارية.
- وتستطرد اللجنة الدولية في شرح ما تقدم (التعليق العام رقم **7**) بقولها إنه يتعين الاعتداد بمصالح الأطفال في إطار التشريعات، والسياسات، والأحكام القضائية، والقرارات الإدارية المعنية بالأطفال، سواء كانت تلك الأحكام والقرارات ذات اتصال وتأثير مباشر بالأطفال (مثل الخدمات الصحية، والتعليمية، والرعاية الاجتماعية... إلخ)، أو كانت ذات اتصال وتأثير غير مباشر (مثل مجالات الإسكان والمواصلات والشئون البيئية).

- وأوصت اللجنة (التعليق العام رقم 5) بتضمين المبدأ في التشريعات الوطنية وفي الخطط والسياسات الوطنية المعنية بالطفولة. كما نبهت إلى وجوب مراعاة المبدأ في إطار عملية وضع وتخصيص الميزانيات العامة وتوفير الموارد [15].
- وأيدت اللجنة الدولية اتجاه بعض الدول إلى إجراء دراسة سابقة للأثر المحتمل لمشروعات القوانين على مصالح وشئون الأطفال.
- وتلتزم المؤسسات العامة والخاصة المعنية برعاية وحماية الأطفال، بوضع معايير لمضمون خدماتها وأدائها بما يحقق مصالح الطفل الفضلى (مادة 3/3)، ويلتزم المهنيون في القطاعات كافة بمراعاة هذه المعايير.
- يلتزم الوالدان (أو الأوصياء) بمراعاة المبدأ العام في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل ورعايته (مادة 8 من الاتفاقية).

2 ـ **إضفاء مواصفات لمضمون الحق:**

قد لا يتضمن نص في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل مواصفات محددة أو تفصيلية لمضمون الحق، أو للتدابير التي تعين اتخاذها. وفي هذه الحالة، يتعين الاستعانة بنص المادة الثالثة من الاتفاقية لاختيار وتحديد مواصفات المعاملة والتدابير والخدمات التي تتحقق بها مصالح الطفل الفضلى في ظل الظروف والملابسات المحيطة به.

3 ـ **فض الصراع أو التعارض بين المصالح:**

قد تتعدد المصالح مع احتمال تعارضها في بعض الأحيان، وعندئذ يستعان بنص المادة الثالثة لإيلاء اعتبار وتقدير لمصالح الطفل المثلى.

4 ـ **أداة قياس لمدى كفالة الحق:**

يعد ما يمثل مصلحة فضلى للطفل أداة لقياس وتقييم مدى كفالة مضمون الحق بما يحقق مصالح الطفل، ومدى تمتعه بالعائد المنشود من كفالة الحق. ويمثل عدم مراعاة مصلحة الطفل انتهاكاً للحق ولأحكام الاتفاقية ذاتها.

5 – **نصوص خاصة لمراعاة المبدأ:**

إلى جانب المبدأ العام المقرر في المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، تضمنت بعض النصوص الخاصة في الاتفاقية، وجوب مراعاة مصالح الطفل في حالات تضمنتها تلك النصوص، وننوه بإيجاز فيما يلي إلى بعض الأمثلة:

- عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا إذا قررت ذلك السلطات

المختصة لصون مصالح الطفل الفضلى (مادة 9 من الاتفاقية).

- للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية، أو الذي لا يسمح له حفاظاً على مصالحه الفضلى بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة (مادة 20).
- تضمن الدول التي تقرر و/أو تجيز التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار "الغالب" Paramount (حسب الصياغة الأصلية التي لم تلتزم بها الترجمة العربية) (مادة 21).
- يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك ..... (مادة 37 ج).
- تكفل الدولة لكل طفل يُدعى أنه انتهك قانون العقوبات .... قيام سلطة أو هيئة قضائية بالفصل في دعواه ... وذلك بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى، وبحضور والديه أو الأوصياء، ما لم يعد ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولاسيما إذا أخذت في الحسبان سنه أو حالته (مادة 40/2/ب/3).

المكلفون بمراعاة مصالح الطفل الفضلى:

تقرر (المادة 3) في فقرتها الأولى مبدأ عاماً يُلزم جميع الأجهزة والأشخاص الذي يتعاملون مع الأطفال بمراعاة مبدأ مصالح الطفل الفضلى. وتتساوى في وجوب الالتزام بهذا المبدأ المؤسسات العامة والخاصة.

1 ـ **التزام الدولة :**

ورد النص على التزام الدولة وأجهزتها المختلفة بتحقيق مصالح الطفل الفضلى في نصوص عديدة من الاتفاقية.

- ففي إطار تقرير المبدأ العام لوجوب مراعاة تحقيق مصالح الطفل الفضلى (مادة 1/3)، قضت الاتفاقية بمراعاة المبدأ في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات عامة، أو محاكم، أو سلطات إدارية أو هيئة تشريعية.
- واستطردت الفقرة الثانية من المادة الثالثة إلى تحديد التزام الدولة، فنصت على أن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه.... وتتخذ تحقيقاً لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.
- ونبهت اللجنة الدولية لحقوق الطفل في تعليقها العام رقم **7** إلى أن التزام الدولة بمراعاة مصالح الطفل الفضلى يقتضي إتخاذ الدولة المبادأة،

وتوفير تدابير إيجابية لحماية حقوق الأطفال وتعزيز حقهم في البقاء والنماء بالإضافة إلى سلامتهم.

- تلتزم الدولة بضمان التزام المؤسسات والإدارات والمرافق المسئولة عن رعاية وحماية الأطفال بالمعايير التي تضعها السلطات المختصة، ولاسيما في مجالي السلامة والصحة، وعدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل (مادة 3/3).
- وكما سبق وأوضحنا، يتعين تضمين مبدأ مصالح الطفل الفضلى في التشريعات المعنية بالطفولة، مع اتباع أسلوب يسمح بالتطبيق من قبل الأجهزة الحكومية، ومن خلال الأحكام القضائية.
- ولا يقتصر التزام الدولة على تضمين المبدأ ومراعاته في التشريعات والسياسات، بل يمتد ليشمل متابعة التطبيق من قبل الأجهزة الحكومية المعنية (الإعلان العام للجنة الدولية رقم 5).

وبذلك تتحمل الدولة "الواجب العام" لحماية ورعاية الأطفال[16]، فهو دور أساسي وشامل في ضمان مراعاة مصالح الطفل الفضلى، بدءاً بإعداد التشريعات، ورسم السياسات، وتطبيقها من خلال الأجهزة المعنية، مع متابعة الأداء مراعاة للجودة واحتراماً للمعايير المقررة. ولا فرق في هذا الشأن بين أنشطة القطاع العام والقطاع الخاص[17].

2 ـ **المؤسسات الخاصة:**

نصت (المادة **3**) في فقرتها الأولى على وجوب مراعاة مبدأ إيلاء اعتبار أول لمصالح الطفل الفضلى فيما تتبعه المؤسسات الخاصة من أنشطة وإجراءات. وأوجبت اللجنة الدولية لحقوق الطفل "تقديم الدولة الدعم لأنشطة القطاع غير الحكومي فيما تقدمه من خدمات". وأوصت اللجنة بمراعاة المؤسسات الخاصة التي تنشد تحقيق الربح وتلك التي تقدم خدمات مجانية على حد سواء، مبادئ الاتفاقية الدولية. ونبهت إلى كون دور المجتمع المدني مكملاً – وليس بديلاً – لدور الدولة.

وأكدت على دور الدولة في متابعة أنشطة القطاع غير الحكومي؛ ضماناً لمراعاة المعايير المقررة لأدائها ولجودة الأداء (التعليق العام رقم 7)، وتسرى هذه المبادئ على المؤسسات والعاملين كافة بها، بما في ذلك المدارس والقطاع الصحي[18].

3 ـ **مسئولية الوالدين:**

- تنص (المادة 1/18): "…. تقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين،

حسب الحالة، المسئولية الأولى عن تربية الطفل ونمائه، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضوع اهتمامهم الأساسي".

وتقضي الفقرة الثانية من (المادة 18) بأنه تعزيزاً لحقوق الطفل، على الدول أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين أو (الأوصياء) في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل، وعلى الدولة تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

- وقد راعت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التوازن بين التزام الدولة بحماية ورعاية الطفل، وبين وجوب الاعتداد بحقوق وواجبات الوالدين أو الأشخاص المسئولين عنه قانوناً (مادة 2/3).
- ويلاحظ أن من بين أوجه الحماية أو الرعاية ما لا يستطيع الوالدان توفيره - مثل الحماية من التلوث البيئي، وفي مثل هذه الحالات تقع المسئولية على أجهزة الدولة.
- وعلى الدولة تقديم التوعية الملائمة للوالدين؛ دعماً لقدرتهم على الاضطلاع بمسئولية تربية ورعاية الطفل. وقد يكون الوالدان غير قادرين أو غير راغبين في الاضطلاع بمسئولياتهما؛ لذلك يتعين على الدولة توفير "شبكة أمان" تضمن سلامة ورعاية الطفل وتكفل رعاية بديلة، وفي جميع الحالات يتعين الالتزام بمبدأ مصالح الطفل الفضلى.

مدى الاعتداد بخصوصية الثقافات

- يثار تساؤل حول كيفية التوفيق بين عمومية المبادئ المقررة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وبين مقتضيات تطبيقها في مجتمعات مختلفة لكل منها خصوصيته. وبعبارة أخرى، هل تُغَلَّبُ اعتبارات خصوصية المجتمع في جميع الحالات على عمومية نصوص الاتفاقية الدولية، أم هناك قيود تحد من مراعاة خصوصية المجتمعات في بعض الحالات؟
- وعلى سبيل المثال، هل يُعتد في جميع الحالات بالعادات والتقاليد السائدة في المجتمع في تقرير ما يُعد محققاً لمصالحه الفضلى، وهل تراعى الممارسات الخاصة في المجتمع بوصفها ممثلة ومحققة لمصالح الطفل الفضلى؟
- يدعو حسم هذه الإشكالية إلى التمييز بين أمرين:

- أن يؤدي الاعتداد بالاتجاهات والممارسات الخاصة في المجتمع، إلى إهدار مضمون أحد الحقوق أو الحد من فاعليته، وفي هذه الحالة لا يجوز الارتكان أو الأخذ بما هو سائد في المجتمع. وعلى سبيل المثال، استقر

الـرأي علـى أن ختـان الإنـاث - الـذي يمـارس فـي بعـض المجتمعـات- يمثـل اعتـداء وانتهـاكاً لسـلامة الفتـاة عضويـاً ونفسـياً، ومـن ثـم لا يجـوز الاعتـداد بالعـادات السـائدة فـي بعـض المجتمعـات ولا يجـوز الادعـاء بخصوصيـة المجتمـع فـي هـذا الشـأن.

ويؤيـد هـذا الـرأي، نـص (المـادة 3/24 مـن الاتفاقيـة) التـي ألزمـت الـدول باتخـاذ جميـع التدابيـر الملائمـة بغيـة إلغـاء الممارسـات التقليديـة التـي تضـر بصحـة الأطفـال.

- ويختلـف الأمـر إذا مـا التـزم المجتمـع بكفالـة مضمـون الحـق واحتـرام مبـادئ الاتفاقيـة الدوليـة فـي إرسـاء نظـام وطنـي يتفـق مـع خصوصيـة المجتمـع، واحتـرام أحـكام الاتفاقيـة فـي ذات الوقـت. لذلـك أجـازت الاتفاقيـة الدوليـة اسـتبدال نظـام التبنـي بنظـام الكفالـة الإسـلامية (مـادة 20)؛ لكونـه يكفـل حمايـة ورعايـة الطفـل المحـروم مـن رعايـة الأسـرة [19].

- وفـي هـذا الخصـوص، اسـتقر رأي اللجنـة الدوليـة لحقـوق الطفـل علـى رفـض ادعـاء بعـض الـدول أن "توقيـع عقـاب بدنـي معقـول" يحقـق مصـالح الطفـل الفضلـى. واسـتقر رأي اللجنـة الدوليـة علـى أن مصـالح الطفـل الفضلـى يجـب أن تتفـق وأهـداف الاتفاقيـة ككل، بمـا فـي ذلـك حمايـة الأطفال من كل أشـكال العنـف [20].

والجديـر بالذكـر أن الاتفاقيـة الدوليـة لحقـوق الطفـل قـد حققـت قـدراً كبيـراً مـن الوضـوح بمـا أرسـته مـن مبـادئ وتوصيـف لمضامـين الحقـوق. كمـا أن الاتفاقيـة تمثـل فـي مجملهـا إطـاراً فكريـاً يُعـين علـى الإرشـاد إلـى مـا يحقـق مصـالح الطفـل الفضلـى [21].

قائمة استرشاديه لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى

مراعـاة أن تطبيـق المبـدأ يقتضـي إدراكاً شـاملاً ومتعمقـاً لرؤيـة الاتفاقيـة الدوليـة لحقـوق الطفـل ولأهدافهـا، والاعتـداد بالارتبـاط والتكامـل بـين حقـوق الطفـل.

- مراعـاة أن المبـدأ يـؤدي أدواراً وظيفيـة متعـددة فـي إطـار عمليـة تطبيـق أحـكام الاتفاقيـة الدوليـة لحقـوق الطفـل، تتمثـل فيمـا يلـي:

1) إدراك أن مبـدأ الاعتـداد بمصـالح الطفـل الفضلـى يُعـد مـن بـين المبـادئ العامـة للاتفاقيـة الدوليـة لحقـوق الطفـل؛ الأمـر الـذي يدعـو إلـى الاعتـداد بـه فـي تطبيـق حقـوق الطفـل كافـة.
2) اللجـوء إلـى معيـار مصـالح الطفـل الفضلـى فـي تحديـد مواصفـات حقـوق

الطفل إذا ما خلا نص في الاتفاقية من بيان مواصفات أحد الحقوق.

3) إيلاء الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى في حالة تعدد أو تعارض مصالحه مع مصالح الغير.

4) الاعتداد بمصالح الطفل الفضلى كأداة لقياس مدى كفالة حقوق الطفل والوفاء بها.

الالتزام بمراعاة مبدأ إيلاء اعتبار أول لمصالح الطفل الفضلى

- تقضى المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بإيلاء اعتبار أول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات عامة أو خاصة، أو المحاكم، أو السلطات الإدارية، أو الهيئات التشريعية.
- وأوضحت اللجنة الدولية لحقوق الطفل - إلى جانب ما تضمنته الاتفاقية ذاتها - الالتزامات التي يرتبها مراعاة هذا المبدأ.

1 ـ **التزام الدولة:**

- مراعاة مصالح الطفل الفضلى في سن التشريعات، ورسم السياسات وإعداد المشروعات المعنية بكفالة حقوق الطفل، و/أو المؤثرة في فاعليتها.
- إجراء دراسة سابقة على إصدار التشريعات، ورسم السياسات، وإعداد المشروعات للتعرف على آثارها المحتملة على الأطفال.
- المبادأة باتخاذ تدابير إيجابية لحماية حقوق الأطفال، وتعزيز حقوقهم في البقاء، والنماء، والحماية، واتخاذ تدابير خاصة لدعم حقوق الأطفال المستضعفين والمحرومين.
- وضع السلطات المختصة معايير تلتزم بها المؤسسات والإدارات والمرافق مع مراعاة مصالح الأطفال في الفئات الاجتماعية المختلفة.
- الاعتداد ومراعاة تحقيق المصالح الفضلى للأطفال فيما يخصص من موارد مالية وبشرية لكفالة حقوقهم، وما يقدم لهم من خدمات.
- مراعاة الإدارات والمرافق المعنية بشئون الطفولة فيما تتخذه من قرارات إدارية وتنفيذية وتطبيقها لحقوق الطفل، وطبيعة وخصوصية المجتمع المحلي وثقافته؛ وذلك فيما لا يتعارض ومضمون حقوق الطفل وفاعلية الحقوق.
- تتعرف الإدارات والمرافق المعنية بتقديم الخدمات على المستوى المحلي على احتياجات الفئات المختلفة وعلى العوامل الشخصية المؤثرة فيها،

مـع مراعـاة الحـالات التـي تتطلـب تدخـلاً بحمايـة أو رعايـة خاصـة.

- الاسـتماع لـرأى الطفـل القـادر علـى إبـداء رأيـه فيمـا يـراه محققـاً لمصالحـه الفضلـى، وتولـى آراء الطفـل الاعتبـار الواجـب - وفقـا لسـنه ودرجـة نضجـه - فيمـا يتخـذ مـن قـرارات تتعلـق بـه.
- إيجـاد نظـام لمتابعـة أداء الأجهزة المختلفـة؛ لمراعـاة جـودة الأداء، والالتزام بالمعاييـر المقررة.
- إنشـاء "شـبكة أمـان" للتدخـل لدعـم الوالديـن غيـر القادرين؛ علـى الاضطلاع بمسـئولياتهما فـي تربيـة الطفـل، أو لتوفيـر رعايـة بديلـة لحمايـة ورعايـة الطفـل فـي حالـة عجـز الوالديـن عـن الوفـاء بمسـئولياتهما.

2 ـ **التزام المؤسسات الخاصة والجمعيات الأهلية**

- تقـدم المؤسسـات الخاصـة خدمـات مكملـة لجهـود الدولـة دعمـاً لهـا، وذلـك بالإضافـة إلـى مناشـدة الدولـة تفعيـل ودعـم حقـوق الطفـل، وبالأخـص لمواجهـة احتياجـات الفئـات المحرومـة.
- تقـدم الجمعيـات الأهليـة التوجيـه والإرشـاد والدعـم للأطفـال وأسـرهم فـي الفئـات الهشـة والأقـل حظـاً فـي المجتمـع.
- تراعـى المؤسسـات الخاصـة والجمعيـات الأهليـة فيمـا تقدمـه مـن خدمـات وفيمـا تتخـذه مـن قـرارات وإجـراءات مصـالح الطفـل الفضلـى، وتلتـزم فـي هـذا الشـأن بالمعاييـر المقـررة لأدائهـا.
- تلتـزم بمعاييـر الأداء المؤسسـات كافـة، سـواء كانـت تسـتهدف الربـح أو تقـدم خدمـات مجانيـة، وتخضـع المؤسسـات فـي أدائهـا لرقابـة الدولـة.

3 ـ **التزام الوالدين**

- يلتـزم الوالـدان أو (الأوصيـاء القانونيـون) بالمسـئولية الأولـى عـن تربيـة الطفـل، وتكـون مصـالح الطفـل الفضلـى موضـع اهتمامهـم الأساسـي (مـادة 18).
- يسـتعين الوالـدان - عنـد الحاجـة - بمسـاعدة الدولـة فـي الاضطـلاع بتربيـة الطفـل (مـادة 2/18)، بمـا فـي ذلـك تلقـى الخدمـات مـن المؤسسـات ومرافـق رعايـة الأطفـال.
- يمتنـع الوالـدان عـن الاعتـداد بالعـادات والممارسـات الاجتماعيـة الضـارة بصحـة الطفـل أو سـلامته أو نمائـه (مـادة 24 مـن الاتفاقيـة).

ثالثاً: مبدأ حق الطفل في الحياة والبقاء والنماء (مادة ٦ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل)[22]

يُعد حق الطفل في الحياة والبقاء والنماء مبدأ أساسياً يتعين مراعاته في كفالة حقوق الطفل. وقد أوصت اللجنة الدولية لحقوق الطفل بتضمين هذا المبدأ في التشريعات الوطنية. وثمة إشكالية يتعين إدراكها، تتعلق بخطأ ورد في ترجمة نص (المادة 6) من الاتفاقية إلى اللغة العربية. نصت الفقرة الثانية من (المادة 6) من الاتفاقية: «تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه». ويلاحظ أن مصطلح «نموه» المتضمن في هذه الفقرة يعد ترجمة غير صحيحة لمصطلح Development المتضمن في الصياغة الأصلية لتلك الفقرة ، وصحة الترجمة: "التنمية أو النماء".

وما من شك في أن تباين الترجمة يؤثر بالضرورة في فهم وتفسير نصوص الاتفاقية، ويؤثر من ثم في رسم السياسات وكفالة حقوق الطفل وفي الأهداف المنشودة.

والجدير بالملاحظة أن ديباجة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل قد ميزت بوضوح بين مفهومين: growth وترجمته "النمو"، ومفهوم Development وترجمته "التنمية أو النماء". ومن المسلم به علمياً وجوب التمييز بين النمو الطبيعي، وبين السعي إلى تنمية الطفل وقدراته.

ويراعى في تفسير وتطبيق (المادة 6) من الاتفاقية التفصيل المبين فيما يلي:

ا- لكل طفل حق أصيل في الحياة (مادة 6/1)

- لاحظت اللجنة الدولية لحقوق الطفل أن نص الفقرة الأولى من (المادة 6) من الاتفاقية، قد فسر تفسيراً ضيقاً، مؤداه أن مضمون التزام الدولة يتمثل في "احترام" حق الطفل في الحياة، ورأت اللجنة الدولية وجوب التوسع في تفسير وتطبيق النص، بحيث لا يقتصر على مجرد "احترام" الدولة للحق، بل يتعين اتخاذ الدولة "تدابير إيجابية" لكفالة الحق ودعم حق الطفل في الحياة، مثل اتخاذ تدابير للحد من وفيات الأطفال، والقضاء على سوء التغذية، والوقاية من الأوبئة.
- كما نبهت اللجنة الدولية إلى وجوب مراعاة الارتباط بين (المادة 6/1)، والمواد الأخرى التي تشترك معها في وحدة الهدف ومثالها:
  - (المادة 37 "أ") التي تقضي بعدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام على الأطفال مرتكبي الجرائم.

- النصوص العديدة التي تحرم أشكال العنف التي ترتكب ضد الأطفال (ومثالها المواد 19، 30، 38).
- (المادة 24) التي تقرر حق الطفل في الصحة، والحصول على الخدمات الصحية، ومياه الشرب النقية، والإصحاح البيئي.
- ونبهت اللجنة الدولية إلى أن الزواج المبكر للفتيات يهدد سلامتهن وحياتهن، خاصة أثناء الحمل والتعرض للمضاعفات خلال الحمل والولادة.

▪ وتوجب (المادة 6/2) بذل الدولة أقصى جهد ممكن لبقاء الطفل ونمائه.

2 – حق الطفل في النماء إلى أقصى حد ممكن (مادة 6/2)

أكدت اللجنة الدولية لحقوق الطفل على أن المادة 6 من الاتفاقية لا تقتصر على كفالة حق الطفل في البقاء، بل يقترن حق البقاء بالحق في النماء إلى أقصى حد ممكن.

وتشير اللجنة الدولية لحقوق الطفل إلى أن مفهوم تنمية / نماء الطفل يُعد مفهوماً شاملاً يتضمن كل نصوص الاتفاقية A holistic concept embracing the whole convention

وتجدر ملاحظة أن ما أبدته اللجنة الدولية في هذا الصدد يُعد ترجمة دقيقة لفلسفة الاتفاقية، وللهدف النهائي المنشود من كفالة حقوق الطفل والمتمثل – حسب تعبير ديباجة الاتفاقية – في تحقيق نماء كامل ومتناغم لكل طفل.

قائمة استرشادية لحق الطفل في الحياة والبقاء والنماء

- ▪ مراعاة أن (المادة 6) من الاتفاقية ترسى مبدأ عاماً يُعتد به في تطبيق جميع نصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
- ▪ وضع إستراتيجية شاملة تقرن حق الطفل في الحياة بحقه في النماء، وتنشد تحقيق الاتساق والارتباط بين بقاء الطفل، ورعاية صحته الجسمية والنفسية، ونماء قدراته.
- ▪ تضمين المبدأ في التشريع الوطني.

يراعى في تطبيق هذا المبدأ العام ما يلي:

1 ـ حق الطفل في الحياة والبقاء والنماء

- التوسع في تفسير وتطبيق هذا الحق، بحيث لا يقتصر على مجرد احترام الحق، بل تقتضي كفالته اتخاذ "تدابير إيجابية" من قبل أجهزة الدولة،

لتفعيل حق الطفل في الحياة وزيادة فرص البقاء. ومن بين التدابير الإيجابية: الحد من وفيات الأطفال، والوقاية من الأوبئة، والقضاء على سوء التغذية.

- إتخاذ تدابير ملائمة لوقاية وحماية الأطفال من الظواهر التي تمثل انتهاكاً أو تهديداً لحقهم في الحياة والبقاء، ومن بين التدابير المنشودة:
  - ⇦ حماية الطفل قبل وبعد الولادة، وتحريم الإجهاض لغير الأسباب الطبية.
  - ⇦ مقاومة حالات القتل التي ترتكب حماية للعرض والعادات والتقاليد كافة التي تُعرض حياة الطفل أو سلامته للخطر.
  - ⇦ الحد من حالات القتل للرحمة - في الدول التي تسمح بذلك - ووضع معايير تقيد هذه الممارسة خاصة لحماية صغار السن.
- تحريم تجنيد من لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة، وإتخاذ تدابير لحماية ورعاية الأطفال الذين يتعرضون للحروب أو الصراعات المسلحة.
- اتخاذ تدابير وقائية لحماية الأطفال من مخاطر المواصلات.
- إتخاذ تدابير لتحريم الزواج المبكر للفتيات، ولمكافحة التقاليد الداعمة لهذه الظاهرة.
- إتخاذ جميع التدابير الفعالة والملائمة لإلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الطفل (المادة 3/24 من الاتفاقية).

2 ـ حق الطفل في النماء

- اتباع نهج كلي وشامل يقرن هدف كفالة حماية حياة الطفل وبقائه، بالعمل على تحقيق نمائه إلى أقصى حد ممكن.
- مراعاة أن حق الطفل في البقاء والنماء يعد مفهوماً شاملاً يتضمن كل نصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل؛ تحقيقاً للهدف النهائي المنشود الذي يقتضي اتساقاً وتكاملاً بين الأجهزة المعنية؛ لتحقيق نماء كامل ومتناغم للطفل ولقدراته.
- كفالة الاتساق والتكامل بين الأجهزة التي تسهم في نماء الطفل بما في ذلك: الأجهزة المعنية بالصحة، والتعليم، وكفالة مستوى معيشي ملائم، وحماية الطفل من العنف والإيذاء، والاستغلال.
- يتحمل الوالدان أو الأوصياء المسئولية الأولى عن تربية الطفل ونمائه، وتكون مصالحه الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

- تقدم الدولة المساعدة الملائمة للوالدين أو (الأوصياء) للاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل.
- إنشاء وتطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال للعمل في اتساق وتكامل لكفالة نماء الطفل.
- إيجاد آليات ملائمة لضمان الكفاءة والتكامل في أداء المؤسسات المعنية بخدمات رعاية ونماء الأطفال.

رابعاً: مبدأ حق الطفل في التعبير عن آرائه، وأن تولى هذه الآراء الاعتبار الواجب (مادة ١٢ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل) [23]

- تنتمي (المادة 12) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل إلى فئة الحقوق المعنية بالحريات العامة التي يتمتع بها الطفل، بوصفة "إنساناً" مستحقاً للحقوق والحريات الإنسانية. وترى اللجنة الدولية لحقوق الطفل أن إرساء هذا المبدأ يمثل تغييراً اجتماعياً، وثقافياً، وسياسياً، وبمقتضاه استبدلت الاتفاقية الدولية النهج الأبوي الذي يُغلب المنظور الحمائى للطفل، بمنظور يرسى "عقداً اجتماعياً جديداً" يعترف بالطفل كحامل ومستحق للحقوق Rights Holder، ومن بين هذه الحقوق: حق إبداء الرأي والمشاركة "في جميع المسائل التي تمس الطفل".
- وتتطلب (المادة 12) من الاتفاقية مواصفات محددة لممارسة هذا الحق:

- أن يكون الطفل قادراً على تكوين آرائه: لم تحدد الاتفاقية حداً أدنى لسن الطفل الذي يحق له إبداء رأيه، وقد أوصت اللجنة الدولية بتقرير هذا الحق للطفل في سن مبكرة "إذا كان الطفل على قدر كافٍ من النضج"، وبررت هذا الرأي بأن الأطفال على قدر كبير من الحساسية وإدراك الأمور المحيطة بهم، مع القدرة على الاختيار والتعبير عن أفكارهم وأحاسيسهم بطرق وأساليب متعددة.

  ومع ذلك اتجهت بعض الدول إلى وضع حد أدنى لإبداء الرأي وسماع آراء الأطفال، كما في قضايا الطلاق والحضانة على سبيل المثال. كما أوصت اللجنة الدولية بأن يتمتع الطفل بهذا الحق في حياته اليومية في إطار الأسرة، والمجتمع المحيط، ومؤسسات الرعاية والتعليم، وخلال الإجراءات القضائية والإدارية المعنية به.
- لم تضع الاتفاقية الدولية قيوداً على ممارسة هذا الحق، سوى كون

الطفل قادراً على تكوين آرائه، وعندئذ يحق له التعبير عن آرائه بحرية. كما لم تضع الاتفاقية قائمة بالمجالات التي يُسمح فيها للطفل بإبداء الرأي؛ بل ورد نص المادة 12 عاماً، مقرراً حق الطفل في إبداء الرأي "في جميع المسائل التي تمس الطفل".

ويرتبط نص (المادة 12) بحق الطفل في الحصول على المعلومات وطلبها وتلقيها (مادة 13 من الاتفاقية)، وحقه في الاستفادة من المواد التي تنتجها وسائل الإعلام والجهات الأخرى التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية والصحية (مادة 17).

ويسهم الحق في الحصول على المعلومات في أداء دور تربوي حيوي؛ إذ يسهم في تنشئة الطفل على الحصول على المعلومات وتكوين آرائه على أسس علمية وموضوعية.

- أن تولى آراء الطفل الاعتبار الواجب: والمقصود هو أن تُؤخذ آراء الطفل في الاعتبار بجدية وذلك وفقاً لسنه ودرجة نضجه، وبعبارة أخرى يرتبط "قدر الاعتبار الواجب" والوزن Weight الذي يتعين إعطاؤه للآراء التي يبديها الطفل، وتقديره بمعيارين: سن الطفل ودرجة نضجه.
- وترى اللجنة الدولية لحقوق الطفل أن المقصود بدرجة نضج الطفل هو القدرة على فهم وتقدير الأمور المطروحة، وإدراك الآثار Implications التي تترتب على الرأي الذي يبديه.
- وتوصى اللجنة الدولية بتطوير إجراءات الأجهزة والجهات التي تتعامل مع الأطفال، بحيث تصبح أكثر حساسية وملاءمة لحداثة سن الأطفال، مثل سماع أقوال الأطفال في المحاكم من خلال تسجيل فيديو، وإقامة نظام للمساعدة القانونية للأطفال.
- وتنبه اللجنة الدولية إلى أن كفالة الحقوق المدنية والحريات العامة للأطفال- بما في ذلك حق المشاركة وإبداء الرأي - لا ترتبط أو تتوقف على توفر موارد مالية (المادة 4 من الاتفاقية)، ومن ثم يتعين على الدولة- في جميع الأحوال- اتخاذ التدابير الملائمة لإعمال هذه الحقوق.
- وللطفل الحق في حرية التعبير بالقول أو الكتابة أو أي وسيلة أخرى. ويجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود بشرط النص عليها في القانون، وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:
  - ⇦ احترام حقوق الغير أو سمعتهم،
  - ⇦ حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة (مادة 13 من الاتفاقية).

قائمة استرشادية (حق الطفل في المشاركة والتعبير عن آرائه، وأن تولى هذه الآراء الاعتبار) الواجب (مادة 12)

يراعى أن (المادة 12) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل تنشد تحقيق هدفين:

- تقرر للطفل - بوصفة إنساناً- أحد الحقوق الإنسانية. وطبقاً للمبدأ العام، يتعين مراعاة الارتباط والتكامل بين حق الطفل في التعبير عن آرائه، وبين الحقوق الأخرى المعنية بالحريات العامة الأخرى المتضمنة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
- وتؤدي (المادة 12) من الاتفاقية- بالإضافة إلى تقرير حق عام للطفل- دوراً تربوياً يسهم في "تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها (مادة 1/29/أ)، وإعداده "لحياة تستشعر المسئولية في مجتمع حر...." (مادة 1/29/د).

لتحقيق هذين الهدفين ؛ يتعين إحداث تغيير جوهري في الرؤية وفي التعامل مع الطفل، فقد استبدلت الاتفاقية النهج التربوي التقليدي بمنظور ونهج يعترف بكون الطفل إنساناً حاملاً ومستحقاً للحقوق، ومن بينها الحق في المشاركة وإبداء الرأي في كل الأمور التي "تمس به".

وتحقيقاً للأهداف المذكورة سالفاً؛ تراعى في رسم السياسات والبرامج وتطبيقها الاعتبارات التالية:

- تقرير حق المشاركة وإبداء الرأي لكل طفل قادر على تكوين آرائه الخاصة. ويشترط أن يكون الطفل على قدر كافٍ من النضج، أي أن يكون قادراً على إدراك الأمور المحيطة به، وفهم الآثار المترتبة عليها، وقادراً على الاختيار والتعبير عن فكره واحتياجاته.
- تضمين حق الطفل في المشاركة في التشريع الوطني، ومراعاته في الإجراءات كافة التي "تمس به".
- التزام الجهات المعنية بشئون الأطفال بتوفير المعلومات الكافية للطفل؛ لتمكينه من إبداء رأيه في الأمور المؤثرة فيه (مادة 13) من الاتفاقية، وتطوير إجراءات التعامل مع الطفل لكي تتسم بالحساسية، مع تقديم النصح والدعم للطفل، مثل تقديم المساعدة القانونية للطفل أثناء نظر المحاكم لقضايا تمس مصالح الطفل كالحضانة.
- إجراء تعديل في تنظيم بعض الأجهزة المتعاملة مع الأطفال؛ لكي تصبح أكثر تفهماً وقدرة على التعامل معهم، مثل سماع أقوال الأطفال من خلال الفيديو

والاستماع إلى أقوال الأطفال في غرفة المداولة من دون حضور جمهور.

- إيلاء آراء الطفل "الاعتبار الواجب"، وفقاً لسنه ودرجة نضجه، وأن يتسم الاعتداد برأيه بالجدية والإيجابية بما يمكن من تفهم آراء الطفل والاستجابة لاحتياجاته.
- وضع تنظيم وإجراءات خاصة لمواجهة حالات التمييز ضد الأطفال المستضعفين والمهمشين، وإتاحة الفرصة للأطفال أو لممثليهم لسماع آراء الأطفال واحتياجاتهم.
- وضع إجراءات خاصة، وملائمة لأوضاع الأطفال المعاقين، وإعداد مواد خاصة، وتوفير أجهزة خاصة؛ لمساعدتهم على المشاركة، وتدريب ومساعدة أسرهم لتيسير مشاركة الأطفال، وتدريب المربين والمهنيين لدعم قدرتهم على الاستجابة للاحتياجات الخاصة.
- وضع نظام وآلية وإجراءات ملائمة للتظلم، ولسماع شكاوى وتظلمات الأطفال.

مجالات تطبيق المادة ١٢ من الاتفاقية:

تقرر (المادة 12) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل مبدأ عاماً يُراعى في كفالة وتطبيق حقوق الطفل كافة. ويؤدي تطبيق هذا المبدأ دوراً وظيفياً يسهم - إلى جانب المبادئ العامة الأخرى - في تطبيق أفضل لحقوق الطفل، يعتد بظروف الطفل ويسهم في الاستجابة لمصالحه واحتياجاته.

وتحقيقاً لهذه الأهداف يراعي اتباع ما يلي:

- وضع إستراتيجية شاملة لكفالة وضمان مشاركة الأطفال في المجالات والإجراءات كافة التي تتعلق أو تمس مصالحهم (التعليق العام للجنة الدولية لحقوق الطفل رقم 5)، وعلى أن تتضمن الإستراتيجية:

- النص على حق الطفل في المشاركة في وضع ومتابعة وتطبيق التشريع الوطني، والحرص على الاستماع لآراء الطفل في الأمور والإجراءات كافة التي تمس مصالحه، وأن تُولى آراؤه الاعتبار الواجب وفقاً لسنه ودرجة نضجه.
- التأكيد على أن يكون الاستماع لآراء الطفل وسيلة للتفاعل الجاد بين الطفل والجهات المعنية بشئونه، وبأن تكون هذه الجهات "صديقة للطفل"، وأن تتفاعل بحساسية معه تحقيقاً لمصالحه واحتياجاته.

- يلاحظ أن مشاركة الطفل وإبداء آرائه في الأمور التي تتعلق به، تعد وسيلة لتحقيق أكثر من هدف؛ فتطبيق نص (المادة 12) من الاتفاقية ينشد تحقيق أدوار وظيفية متعددة.

1 – الوظيفة التربوية

تنشئة الطفل على المشاركة تعد أسلوباً تربوياً ينشد تنمية قدراته، ومن بينها التمتع بحرية الفكر والوجدان (مادة 14 من الاتفاقية)، وحرية التعبير وإبداء الرأي (مادة 12 من الاتفاقية) بأسلوب موضوعي يستند إلى الحصول على البيانات والمعلومات السليمة (مادة 13 من الاتفاقية)، كما يسهم هذا الأسلوب التربوي في "إعداد الطفل لحياة تستشعر المسئولية في مجتمع حر" (مادة 29 من الاتفاقية).

وتحقيقاً لهذا الهدف، توصى اللجنة الدولية لحقوق الطفل باتباع ما يلي:

1-1 في مجال الأسرة

- توعية أولياء أمور الطفل وتدريبهم على اتباع أساليب تربوية حديثة، تنشد تنشئة الطفل على المشاركة في حياة الأسرة، وتشجيعه على إبداء رأيه بموضوعية في الأمور التي تتعلق به، مع إيلاء الأسرة اعتباراً لرأى الطفل القادر على إبداء رأيه، فيما تتخذه من قرارات تتعلق بشئون الأسرة و/أو الطفل.
- تقديم أجهزة الدولة المعنية بشئون الأسرة والطفولة- بما في ذلك الأجهزة المعنية بالخدمات الاجتماعية – الدعم والتوجيه والإرشاد للوالدين للاضطلاع بمسئولية رعاية الطفل، مع تشجيع الطفل على المشاركة في حياة ومحيط الأسرة.
- إعداد أجهزة الدولة المعنية بشئون الأسرة والطفولة حملات للتوعية وبرامج تدريبية لتوجيه أولياء أمور الطفل إلى اتباع أساليب تربوية سليمة، وتغيير الاتجاهات السلبية والتقليدية التي تحول دون المشاركة الإيجابية للأطفال في محيط وحياة الأسرة، أو التي تلجأ إلى أساليب ضارة مثل العنف لتأديب الطفل.

2-1 في مجال التعليم

يوجه التعليم إلى تنمية قدرات الطفل إلى أقصى إمكاناتها، وتنشد العملية التعليمية إرساء مُثل وقيم يُربى عليها الطفل بحيث يتحقق له من خلال الجمع بين تنمية القدرات والتنشئة القويمة نماء متكامل ومتناغم.

وتحقيقاً لهذا الهدف يراعى ما يلى:

- اتباع نهج قائم على تنمية قدرات الطفل، بما في ذلك قدرته على المشاركة الإيجابية في الأنشطة المدرسية كبديل للنظم التقليدية التي تعد الطفل متلقياً لمعلومات تُملى عليه لحفظها واستنكارها.

- عدم الاكتفاء بالجهود الإصلاحية التي تقتصر على إحداث تعديل محدود في النظم القائمة، أو الأخذ بجهود توفيقية لا تمثل رؤية متكاملة.
- العدول عن الاتجاه إلى إدماج الأطفال المحرومين والمهمشين في نظم تعليمية لا تراعى مصالحهم و/أو لا تستجيب لاحتياجاتهم، ولا تحقق لهم عائداً ملموساً.
- إجراء تعديل شامل للنظم القائمة بما يتفق مع توصيات اللجنة الدولية لحقوق الطفل، مع مراعاة الاعتبارات التالية:
  - ⇦ التركيز على تنمية قدرات الطفل، بما في ذلك قدرته على المشاركة في العملية التعليمية.
  - ⇦ الحرص على ألا يكون المنهج التعليمي منفصماً عن واقع الطفل، وأن ينشد المنهج تحقيق عائد يعتد بحاضره وبمستقبله.
  - ⇦ ارتباط مشاركة الطفل بتحقيق توازن بين التنمية العقلية والنفسية من جانب، وتنمية القدرات والمهارات العملية من جانب آخر.
  - ⇦ تقتضي المشاركة الإيجابية الاهتمام بالقيم- بما في ذلك القيم الضمنية أو المستترة- التي يتضمنها المنهج والأنشطة التربوية.
  - ⇦ تشجيع الطفل على تأسيس آرائه وأفكاره على المعلومات الصحيحة، وتنمية قدرته على البحث والتدقيق.
  - ⇦ تطوير البيئة المدرسية والأنشطة التربوية بما يحقق احترام كرامة الطفل، ودعم حقه في المشاركة في الحياة المدرسية، مع إتاحة حق الأطفال في تكوين مجلس للطلبة.
  - ⇦ توفير خدمة اجتماعية مدرسية داعمة لتوجيه وإرشاد الأطفال، وتشجيعهم على المشاركة الإيجابية.

3-1 في مجال المشاركة المجتمعية

استكمالاً للرؤية التي تبنتها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في مجال التنشئة الاجتماعية، دعمت الاتفاقية حق الطفل في المشاركة المجتمعية. وفي سبيل تحقيق هذا الهدف:

- توجب الاتفاقية الاعتراف بكون الطفل إنساناً مستحقاً لحقوق مدنية وسياسية، بالإضافة إلى حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (توصية اللجنة الدولية لحقوق الطفل).
- تسهم ممارسة الطفل لحقوقه المدنية والسياسية في تنشئته على المشاركة

المجتمعية، وتبرز الاتفاقية الدولية أهمية ممارسة هذه الحقوق، مع وجوب مراعاة الاعتبارات التربوية التالية:

- ⇦ أن يوجه تعليم الطفل وتنشئته نحو تنمية شخصيته، وإعداده لحياة تستشعر المسئولية في مجتمع حر(حسب التفصيل المبين في المادة 29 من الاتفاقية).
- ⇦ إتاحة ودعم ممارسة الطفل للحقوق العامة المنصوص عليها في(المواد 12 إلى 15 من الاتفاقية). ومجمل هذه الحقوق ينشد تنشئة الطفل على المشاركة المجتمعية، وممارسة حقوقه المدنية وإعداده للممارسة العامة في مجتمع ديمقراطي حر.
- ⇦ التوسع في إتاحة الفرص لمشاركة الأطفال في الأمور كافة التي تتعلق أو تؤثر فيهم. وأكدت اللجنة الدولية لحقوق الطفل أن مجالات المشاركة لم ترد في الاتفاقية الدولية على سبيل الحصر.

▪ وبالتطبيق للمبادئ المذكورة سالفاً وتحقيقاً لدعم تنشئة الطفل على المشاركة المجتمعية، شجعت اللجنة الدولية الدول الأعضاء على كفالة مشاركة الأطفال في المجالات التالية:

- ⇦ الاستماع إلى آراء الأطفال (القادرين على إبداء الرأي) في مراحل إعداد السياسات والبرامج التي تتصل أو تؤثر في مصالحهم واحتياجاتهم، وتحقيقاً لهذا الغرض أوصت اللجنة الدولية بإيجاد سلطة أو جهة متخصصة للتواصل مع الأطفال في الفئات الاجتماعية المختلفة، من خلال عقد لقاءات تشاورية أو اتباع أساليب أخرى لاستقصاء آرائهم (تعليق اللجنة الدولية لحقوق الطفل رقم 5).
- ⇦ تشجيع الأطفال على المشاركة في أنشطة الإدارة المحلية، وإيجاد آليات لحث الأطفال على المشاركة وإبداء الرأي في البرامج المحلية ومتابعة الخدمات المعنية بالطفولة.
- ⇦ دفع المراهقين والشباب إلى المشاركة في مراحل إعداد وإقامة البرامج الصحية والبيئية (تعليق اللجنة الدولية لحقوق الطفل رقم 4).
- ⇦ تبني تجارب بعض الدول لإقامة "برلمان الأطفال"، مع التوصية بوضع تنظيم ومعايير موجهة للممارسة والأداء.
- ⇦ توفير المعلومات في المجالات المعنية بالطفولة، وإيجاد أساليب "صديقة للطفل" تتيح الحصول على المعلومات بيسر؛ لكي تتحقق للأطفال مشاركة مبنية على معلومات علمية سليمة.
- ⇦ حث أجهزة الإعلام على التواصل مع الأطفال والحرص على مشاركتهم.

2 - الوظيفة الحمائية

- وضع إستراتيجية صديقة للأطفال تحقق التوازن بين حماية الأطفال والحرص على مشاركتهم، وإيلاء اعتبار ملائم لآرائهم.
- تنظيم حق الطفل القادر على تكوين آرائه، في المشاركة والاستماع إلى آرائه في الإجراءات القضائية والإدارية كافة التي تمس مصالحه؛ مع السماح للطفل بممارسة هذا الحق مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة (مادة 2/12 من الاتفاقية).

2-1 في مجال الأحوال الشخصية

- سماع آراء الطفل في الدعاوى المعنية بشئون الأسرة ومن بينها دعاوى الطلاق والحصانة، وغيرها من الدعاوى الماسة بمصالح الطفل.
- مشاركة الطفل وسماع آرائه في الإجراءات التي تتبع لتقرير رعاية بديلة في حالة الحرمان من البيئة الأسرية (مادة 20 من الاتفاقية).
- مشاركة الطفل في الإجراءات التي تتبع لفصل الطفل عن والديه مراعاة لمصالحه الفضلى (مادة 2/9 من الاتفاقية).
- تعديل بعض الإجراءات القضائية لتيسير مشاركة الأطفال، مثل سماع آرائهم في غرفة المداولة أو سماعها من خلال تسجيل فيديو، وتوفير المساعدة القانونية والمعلومات اللازمة للطفل.

2-2 في مجال الحماية الاجتماعية والجنائية

تكفل أجهزة الدولة المعنية التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية لوقاية وحماية الأطفال من أشكال العنف والإساءة والضرر كافة (مادة 1/19 من الاتفاقية)، وتحقيقاً لهذا الهدف يراعي ما يلي:

- اتخاذ تدابير وقائية من خلال برامج اجتماعية توفر الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم.
- رصد حالات الإساءة في معاملة الأطفال، والإبلاغ عنها، والتحقيق فيها، ومعالجتها، ومتابعتها (مادة 2 : 19 من الاتفاقية).
- كفالة سياج متكامل من تدابير الحماية الاجتماعية والجنائية طبقاً لرؤية الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وما تتضمنه من نصوص ومعايير (مثل المواد 32، 33، 37، 39، 40 وغيرها من نصوص الاتفاقية).
- إصدار تشريع ينظم مشاركة الأطفال في إجراءات الحماية القضائية والاجتماعية والإدارية كافة.

- كفالة حق الطفل الذي ينسب إليه ارتكاب فعل مخالف للقانون في المشاركة في الإجراءات كافة وسماع آرائه وأقواله خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام محكمة الأحداث (التعليق العام للجنة الدولية لحقوق الطفل رقم 15).
- تنظيم إجراءات التحقيق والمحاكمة كافة في جو يتسم بالحساسية في التعامل مع الطفل أثناء سماع أقواله، مع مراعاة احتياجات من هو في سنه (قواعد بكين).
- تجنب تكرار سماع أقوال الطفل- متى أمكن ذلك- منعاً للضرر أو الإساءة للطفل، ويُمنع حضور الجمهور أثناء جلسات التحقيق والمحاكمة.
- إتاحة المساعدة القانونية السريعة للطفل الذي يحرم من حريته، وكفالة حقه في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام المحكمة المختصة، مع وجوب سرعة البت في الطعن (مادة 37).
- مراعاة الحفاظ على سرية البيانات كافة التي تتعلق بالتحقيق ومحاكمة الطفل المتهم بانتهاك قانون العقوبات.

المراجع والهوامش :

1- Unicef summary Report: Study on the Impact of the Implementation of the CRC (2004) www.unicef-irc.org/publications/pdf/crc-impact-summary report.pdf

2 – المجلس العربي للطفولة والتنمية، تحليل سياسات حماية الطفل في تسع دول عربية، القاهرة 2012.

3 – الجامعة العربية ومنظمة اليونيسف، المرجع السابق.

4 – عادل عازر, الحق في الحماية في مجلد النهج التكملي لكفالة حقوق الطفل، المجلس العربي للطفولة والتنمية،القاهرة 2007.

5 – الجامعة العربية ومنظمة اليونيسف، المرجع السابق، ص 262-251.

6 - Unicef Implementation Handbook for the Conventions on the Rights of the Child, New York, 2007, PP.17-42.

7 - Bulletin Of Human Rights, in Unicef: Implementation Handbook for the Convention on the Rights of the Child, op.cit.

8 – المبادئ الإرشادية في شأن منع انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ماستريخ 1996).

9 - Unicef, op.cit.2007

10- UNICEF, Implementation Handbook for the Convention on the Rights of the Child, New York, 2007 PP. 35–45.

11 - Alston, P. the best Interests Principle, Towards Reconciliation of Culture and Human Rights, Oxford University Press, 1994, PP.12-15

12– عادل عازر، مبادئ النهج الحقوقي في كفالة حقوق الطفل، المجلس العربي للطفولة والتنمية، 2011، ص 38.

13 -Unicef, op. cit., 2007, P. 38

14 - Alston, op. cit., 1994, P. 16

15 - Unicef, op. cit., 2007, PP. 36,39

16 - Unicef, op. cit, pp36-37

17 – عادل عازر: اتفاقية حقوق الطفل وحقوق الإنسان- مدى الاتصال والاختلاف والتفاعل، في مجلد إشكالية تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في الواقع المصري, الناشر أمديست، 1999، ص 81-76.

18 - Unicef, 2007, P.38

19 , P.19 Alston, op. cit., 1994.-

20 - Unicef, Implementation Handbook for the Convention on the Rights of the Child, New York, 2007 PP. 83-93.

21 - Unicief, op. cit., 2007, pp. 35–42, – 46-50.

22 - Howlett,M.,Ramesh,M. and perl,A., Studying Public Policy, Oxford University Press, Canada, 2009,p.4

23 - Howlett et.al.,op.cit

الباب الثاني

دلالات النهج الحقوقي في صياغة سياسات الحماية الشاملة للطفل في المنطقة العربية

مقدمة

فـي إطـار جهـود المجلـس للدعـوة إلـى اتبـاع النهـج الحقوقـي فـي رسـم السياسـات المعنيـة بالطفولـة، كان مـن الـلازم إعـداد دليـل استرشـادي يشـرح دلالات اتبـاع هـذا النهـج فـي رسـم سياسـات الطفولـة كمـا سـبقت الإشـارة إليـه، وبالرغـم مـن ضـرورة تكامـل واتسـاق السياسـات فـي قطاعـات الطفولـة كافـة ، فقـد رأى المجلـس أن يتـم التركيـز مرحليـاً علـى قطـاع حمايـة الطفولـة.

وفي ضوء هذه الرؤية، أُعِدَّ الدليل الاسترشادي متضمناً الفصول التالية:

- الفصـــــل الأول: الأطر الفكرية وبرمجة السياسات
- الفصل الثاني: سياسات حماية حق الطفل فى الحياة والبقاء والنماء
- الفصل الثالث: سياسات حماية حق الطفل في مستوى معيشي ملائم.
- الفصل الرابـــع: سياسات حماية حق الطفل في تنمية قدراته.
- الفصل الخامـس: سياسات حق الطفل في الحماية الخاصة.

الفصل الأول

الأطر الفكرية وبرمجة السياسات

أولاً: تطور صياغة السياسات العامة

مفهوم السياسة العامة:

تعددت الجهود العلمية في سعيها إلى تعريف مفهوم السياسة العامة، وبالأخص السياسة الاجتماعية العامة. في تعريف مبسط، يذكر Thomas Dye أن السياسة العامة تمثل: "ما تريد الحكومة أداءه ، أو ما تريد الإحجام عن أدائه..."[1].

ويبرز هذا التعريف أمرين:

- أن السياسة العامة تتشكل من خلال نشاط إيجابي تقوم به أجهزة الحكومة، أو من خلال موقف سلبي تتخذه تلك الأجهزة.
- أن السياسة العامة تعتبر"اختياراً مقصوداً"، ومن ثم لا تعد الآثار غير المقصودة التي قد تصاحب السياسة من قبيل مكونات ومضمون السياسة.

ويتجه رأى آخر [2] إلى وجوب التعمق في فهم طبيعة "عملية" رسم السياسة العامة؛ للتعرف على العوامل والآليات التي تسهم في تشكيلها. ويرى أنصار هذا التوجه أن رسم السياسة العامة يتم من خلال "عملية مركبة" تتضمن رصد الإشكالية، أو الحاجة التي تدعو إلى التدخل الحكومي لتنظيم أحد مجالات الحياة في المجتمع. وثمة بعدان يتفاعلان في تشكيل مضمون السياسة العامة:

- بُعد سياسي يتمثل في الاتفاق أو التوافق بين الفئات الاجتماعية المسيطرة والأجهزة الحكومية المعنية على المجالات أو القضايا التي تقتضي التدخل الحكومي، مع الاتفاق على الأهداف المراد تحقيقها.
- وبُعد فني يشمل العمليات الفنية اللازمة لصياغة مضمون السياسة المنشودة.

نماذج السياسات العامة:

أجريت دراسات لواقع السياسات في النظم المقارنة، وانتهت إلى تصنيفها في نموذجين أساسيين؛ نموذج تجزيئى يتمسك بالوضع القائم؛ ونموذج علمي يقوم على أطر فكرية شاملة للتطوير.

1 – نموذج وضع سياسات وأهداف جزئية مع الإبقاء على الوضع القائم [3]

يُملى الأخذ بهذا النموذج اعتبارات سياسية واجتماعية تنشد التمسك بالأوضاع القائمة، والاقتصار على إجراء تغيير جزئي محدود- إذا ما أملته ضرورة - دون البُعد كثيراً عن الوضع القائم. ويتبع هذا النموذج – على وجه

الخصوص- في النظم التقليدية التي تغلب العوامل المحافظة، على العوامل الداعية إلى التطوير والتغيير.

ومن بين تلك النظم التقليدية "نموذج اختيار الصفوة"، ويشمل الصفوة الحاكمة وما يحيط بها من دوائر الحكم وذوي النفوذ من أصحاب الأعمال. وقد يشارك كل هؤلاء أو بعضهم في رسم السياسات. وتقل في هذا النموذج فرص المشاركة للمواطنين، ومن ثم تفتقد السياسات لتأييد الجماهير.

وتتسم النماذج التي تتمسك بالوضع القائم بما يلي:

أ- لا تبتعد عملية صياغة السياسات كثيراً عن مقتضيات الإبقاء على الوضع القائم، والميل إلى التمسك بما هو معلوم وسائد، ويقتصر التغيير- عندما تحتمه ضرورة- على مجرد إجراء "تنويعات" على ما هو قائم من سياسات.

ب- التعايش مع المشكلات الاجتماعية، والسعي إلى "رتق" الفجوات والثغرات للحد من الأضرار، دون السعي إلى القضاء على جذور المشكلات الاجتماعية.

ج- اختيار تدابير جزئية من خلال تفاوض يجرى بين القوى الاجتماعية، والحرص على عدم المساس بالتوازنات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع.

د- تبرير عدم إحداث تغيير جذري بقلة الموارد المتاحة، أو بعدم الملاءمة المجتمعية.

هـ- وقد يتسم هذا النموذج بالعشوائية، فتتخذ تدابير كرد فعل لظروف طارئة، أو للاستجابة لمصالح فئوية [4].

وقد تأثرت بهذا النهج السياسات الاجتماعية- بما في ذلك السياسات المعنية بالطفولة- في العديد من الدول النامية، بما في ذلك الدول العربية. فمازالت الأجهزة الحكومية المعنية بالشئون الاجتماعية، تميل إلى اتباع سياسات جزئية للحد من مساوئ المشكلات، دون السعي إلى إيجاد حلول جذرية تنشد القضاء على المشكلات. وتضع كل إدارة حكومية برامج قطاعية لا صلة بينها وبين أهداف القطاعات الأخرى. وتفيد النتائج والخبرة المستفادة أن هذا النهج لا ينتج عنه سوى مخرجات جزئية متشرذمة، تقصر عن الإسهام في التوصل إلى محصلات كلية متكاملة، وهو ما يؤثر سلباً -على وجه الخصوص- في تحقيق حماية متكاملة للأطفال الذين يواجهون ظروفاً صعبة [5].

2 - النموذج العلمي الذي يستند إلى أطر فكرية شاملة للتطوير

ويقتضى اتباع النهج العلمي اختيار إطار فكرى متماسك يحقق الاتساق والتكامل بين مكوناته تحقيقاً لأهداف منشودة. وقد تختلف الأطر الفكرية فى تصورها وتوجهاتها، ومن ثم فى مدى ما تحققه من الأهداف المنشودة [6].

في هذا النموذج تصاغ السياسة العامة، حسب رؤية وإطار فكري محدد ينشد تحقيق أهداف اجتماعية مرتجاة. وتتم صياغة السياسة من خلال "عملية" فنية تجري على مراحل متعاقبة. وتشمل "عملية" رسم السياسات العامة المراحل التالية [7] :

1) تقدير الواقع: ويشمل التعرف على المجال المراد تنظيمه وخصائصه والعوامل والظروف المحيطة به. ويتم هذا التقدير بتحليل المعلومات والبيانات عن المجال المراد تنظيمه، ومن خلال "عمليات عقلية" تشمل التقييم، والتصنيف والتعميم"[8].

2) التنبؤ وتصور الحلول والأهداف

يلى تقدير الواقع المراد تنظيمه، عملية تصور للحلول والأهداف المنشودة بما في ذلك البدائل والأدوات المتاحة لتحقيق كل بديل منها.

وتتأثر القدرة على التنبؤ بالمعرفة والخبرات التي يتمتع بها المعنيون برسم السياسة. وتؤثر في قدرات هؤلاء معتقداتهم وانتماءاتهم، وبالأخص درجة المرونة في التفكير ومدى تقبلهم وتصورهم لإمكانية التغيير.

3) اختيار أنسب البدائل المتاحة

تتم هذه المرحلة من مراحل صياغة السياسة العامة من خلال عملية مقارنة بين بدائل السياسات المطروحة والممكنة، ثم اختيار أفضلها في تحقيق الأهداف المنشودة. ويتطلب تحقيق هذه العملية، تمتع القائمين على رسم السياسة بالقدرة على الاختيار في إطار المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية السائدة في المجتمع، مع الاعتداد بالإمكانات المتاحة، وتقدير التغير الاجتماعي المتوقع في المستقبل المنظور. ويتعين أن يُراعى في التقدير والاختيار، تحقيق التكامل بين السياسات المرتبطة وتحقيق أهدافها. وقد وصف هذا النموذج " بالتوجه العقلاني".

ويدعم الأخذ بهذا التوجه الاعتماد على، والاستفادة من المعطيات العلمية؛ بحيث يؤسس الاختيار بين بدائل السياسات المطروحة على إطار فكري ورؤية تُبنى على أسس معيارية مستقرة ومستمدة من أصول علمية.

ونخلص مما تقدم إلى القول بأن اتباع نهج علمي في رسم السياسات العامة، يقتضي مراعاة الاعتبارات التالية:

- اختيار مضمون السياسة العامة طبقاً لإطار فكري يرتكز على رؤية ومعايير مستمدة من أصول علمية، تحقيقاً لأهداف تتسم بالاتساق والتكامل.
- اتباع أساليب منهجية ملائمة لترجمة مضمون السياسة العامة إلى تدابير وإجراءات قابلة للتطبيق تحقيقا للأهداف المنشودة. وقد اصطلح على تسمية هذه العملية المنهجية "ببرمجة السياسات"[9]

وتأسيساً على ذلك، سنتاول في الأجزاء التالية موضوعات رئيسية وهي: الأطر الفكرية في مجال التنمية الاجتماعية وحقوق الطفل، وبرمجة سياسات حقوق الطفل، ومفهوم الحماية الشاملة للأطفال.

ثانياً: الأطر الفكرية في مجال التنمية الاجتماعية وحقوق الطفل

في إطار سعينا إلى صياغة دليل استرشادي لرسم سياسة شاملة تكفل حق الطفل في الحماية، يجدر البدء بتحديد الإطار الفكري لكفالة حقوق الطفل، ومن بينها حق الطفل في حماية شاملة ومتكاملة.

يفيد استقراء السياسات المعنية بشئون الطفولة، أن تلك السياسات قد ارتبطت وتأثرت- إلى حد بعيد- بتطور الأطر الفكرية المتعاقبة في مجال التنمية الاجتماعية.

بعد الحرب العالمية الثانية، بدا واضحاً أن النمو الاقتصادي وحده لن يسهم في تحقيق رفاهية الإنسان ولن يتمكن - على وجه الخصوص- من إفادة أفقر الفقراء. لذلك تبدلت إستراتيجيات التنمية الاقتصادية في سبعينيات القرن الماضي، وحلت محلها إستراتيجية أعطت اعتباراً للتنمية الاجتماعية مساوياً للتنمية الاقتصادية.

وقد نُظر إلى التنمية الاجتماعية من خلال قدرتها على تحقيق ثلاثة أهداف [10]:

- زيادة دخل الفقراء من خلال مشروعات تعتمد على العمالة الكثيفة.
- تشجيع المشاركة الشعبية.
- نشر وتشجيع الخدمات العامة.

وفي بداية التسعينيات، اقترح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي اتباع نهج للتنمية البشرية. غير أن معظم الدول ركزت جهودها على تقديم الخدمات، وبالأخص لكفالة ما عُدَّ ممثلاً للاحتياجات الأساسية للإنسان. وفي منتصف التسعينيات، صار واضحاً على المستويين الدولي والوطني أن نهج التنمية الاجتماعية القائم على كفالة الاحتياجات الأساسية، لم يحقق أثراً ملموساً في تخفيف حدة الفقر،

بالإضافة إلى أن تقدير الحكومات لما عُدَّ من قبيل الاحتياجات الأساسية اعتمد على رؤى حكومية، وأملته - في كثير من الأحيان- الرغبة في خفض التكلفة، ولم يعتمد على معايير دولية معتمدة[11].

كما أظهرت الدراسات في العديد من المجتمعات أن معاناة الفئات المستضعفة - ومن بينها الأطفال - تعود - في الأساس- إلى مشكلات هيكلية في أبنية المجتمعات[12].

نشأة النهج المرتكز على حقوق الإنسان

نتيجة لعدم الرضا المتنامي عن نهج الاحتياجات الأساسية، ظهر اتجاه يدعو إلى ارتكاز جهود التنمية الاجتماعية على كفالة حقوق الإنسان والمعايير الدولية التي أرستها المواثيق الدولية. وفي عام 1997، دعا الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة الوكالات الدولية إلى إدماج حقوق الإنسان في جميع برامجها.

ونظراً إلى عدم توفر الخبرة لدى الوكالات الدولية، ثار خلاف حول مقتضيات تطبيق النهج المستحدث. وساد اعتقاد بأن تطبيق الاتفاقيات الدولية يُعني - في المقام الأول - بإصدار التشريعات الوطنية، بحيث تدمج المبادئ الدولية في التشريعات الوطنية.

وقد غاب عن هذا التوجه أن الاتفاقيات الدولية - مثل اتفاقية حقوق الطفل - قد جاءت بفلسفة ورؤية ومبادئ مستحدثة، تقتضي فهماً ونهجاً مغايرين لما كان متبعاً ومطبقاً من خلال سياسات قائمة على كفالة الاحتياجات الأساسية للإنسان. وكان من الطبيعي أن يؤدي عدم إدراك هذه الحقيقة، إلى ما لاحظته اللجنة الدولية لحقوق الطفل، من ظهور فجوة بين القوانين وبين الممارسات - بما في ذلك السياسات - على المستوى الوطني في عديد من الدول[13].

والجدير بالذكر أن إصدار تشريع وطني بما يتفق وأحكام الاتفاقية الدولية يمثل وفاء بالتزام قانوني، ولكنه يظل مجرد وفاء بالتزام شكلي، ولا يمثل - في حد ذاته - وفاء واقعياً بكفالة مضامين الحقوق.

ويؤيد هذا الرأي، تجربة مصر إذ صدر قانون موحد للطفولة في عام 1996، ولم تترجم النصوص القانونية إلى سياسات، وظل تصميم السياسات وصياغتها في الوزارات المختلفة دون تغيير في الرؤية والتوجه، وبقى النهج المتبع قائماً على رؤى قطاعية، محققة أهدافاً ومخرجات جزئية، دون تحقيق فلسفة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والسعي إلى تحقيق الاتساق والتكامل بين الحقوق[14].

وقد أعربت اللجنة الدولية لحقوق الطفل بمناسبة مناقشة تقارير بعض

الـدول العربيـة عـن مخـاوف، كان مـن بينهـا [15] "الافتقـار إلـى نظـرة موحـدة وشـاملة لحقـوق الطفـل؛ لكـي تلتـزم بهـا المؤسسـات المعنيـة بشـئون الطفولـة فـي كل دولـة... الأمـر الـذي أدى إلـى افتقـاد إسـتراتيجيات ومناهج مشـتركة تحقـق الاتسـاق والتكامل بـين جهـود تلـك المؤسسـات".

ويقتضـي الاعتـداد بفلسـفة ورؤيـة الاتفاقيـة الدوليـة لحقـوق الطفـل، البـدء بالتعـرف علـى دلالات النهـج الحقوقـي الـذي يمثـل إطـاراً فكريـاً لتلـك الاتفاقيـة.

دلالات النهج الحقوقي في مجال الطفولة

يمثـل تبنـي النهـج الحقوقـي في مجـال الطفولـة تحـولاً كيفياً مـن توفيـر احتياجات أساسـية للأطفـال، إلـى تبنـي معاييـر معتـرف بهـا دوليـاً لحقـوق الطفـل. غيـر أن هـذا التحـول ليـس قاصـرا علـى مجـرد التـزام الدولـة باحتـرام قائمـة مـن الحقـوق وضمانهـا، بـل هـو تحـول حيـوي يقتضـي الالتـزام برؤيـة خاصـة لحقـوق معياريـة متسـقة ومتكاملـة.

وتعتـرف الاتفاقيـة الدوليـة لحقـوق الطفـل بالأطفـال؛ بوصفهـم حائزيـن حقوقـاً إنسـانية متضمنـة بالاتفاقيـة. وتجـدر ملاحظـة أن تطبيـق الاتفاقيـة يقتضـى مراعـاة الاعتبـارات التاليـة:

- الاتفاقية وثيقة ملزمة قانوناً للدول الأطراف التي صادقت عليها.
- الاتفاقية تتبنى رؤية معيارية ونهجاً خاصاً في شئون الطفولة.
- الاتفاقية تنص على مبادئ عامة تراعى في كفالة الحقوق.
- الاتفاقيـة تنـص علـى مواصفـات ومعاييـر وأهـداف محـددة لكفالـة حقـوق الأطفـال وتنفيذهـا.
- المواصفـات والمعاييـر المقـررة لـكل حـق تمثـل "أداة للقيـاس" ينبغـي الالتـزام بهـا ومراعاتهـا عنـد متابعـة تنفيـذ حقـوق الطفـل.

مبادئ عامة تراعى في تطبيق اتفاقية حقوق الطفل

ينبغـي مراعـاة المبـادئ العامـة الـواردة فـي الاتفاقيـة الدوليـة لحقـوق الطفـل فـي مراحـل تطبيـق الاتفاقيـة كافـة وهـي:

- تحتـرم الدولـة وتضمـن الحقـوق الـواردة فـي الاتفاقيـة لـكل طفـل بغيـر تمييـز من أي نوع (مـادة 2-1).
- فـي جميـع الإجـراءات التـي تتعلـق بالأطفـال، "يولـى الاعتبـار الأول لمصـالح الطفـل الفضلـى" (مـادة 3).

- تكفل الدولة – إلى أقصى حد ممكن– بقاء الطفل ونماءه (مادة 6).
- تكفل الدولة للطفل القدرة على تكوين آرائه والحق في التعبير عن تلك الآراء بحرية في الشئون كافة التي تتعلق به. وينبغي أن تولى آراء الطفل ما تستحق من وزن وفقاً لعمر الطفل ودرجة نضجه (مادة 12).

وقد درج العمل على تصنيف حقوق الطفل في مجموعات، تشترك كل منها في منظور موحد وأهداف مشتركة. وحظي التصنيف التالي بقدر من القبول:

- الحقوق المدنية.
- الحقوق المعنية بالبقاء والصحة والنماء.
- الحقوق المعنية بتنمية قدرات الطفل.
- الحقوق المعنية بكفالة مستوى معيشي ملائم لتنمية الطفل.
- الحقوق المعنية بحماية الطفل.

وعند تبني النهج الحقوقي، يتعين إجراء عملية فنية لبرمجة حقوق الطفل؛ بحيث يحقق التطبيق الاتساق والتكامل بين الحقوق كافة.

ثالثاً: برمجة سياسات حقوق الطفل

يقتضي إجراء عملية برمجة حقوق الطفل:

1 – الالتزام بالمبادئ العامة المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وهي: عدم التمييز (مادة 2)، إيلاء اعتبار أول لمصالح الطفل الفضلى (مادة 3)، كفالة وضمان بقاء الطفل ونمائه (مادة 6)، وحق الطفل في إبداء الرأي والمشاركة في كل شأن يتصل به (مادة 12).

2 – وبالإضافة إلى المبادئ العامة المذكورة سالفاً، يتضمن كل نص في الاتفاقية متطلبات واشتراطات منشودة لكفالة مضمون كل حق. وعند برمجة مضامين الحقوق، يتعين مراعاة المعايير والمواصفات والشروط المقررة لكفالة مضمون الحق. وتعد هذه المعايير والاشتراطات حدوداً دنيا يتعين الالتزام بكفالتها.

وتثير عملية برمجة حقوق الإنسان وحقوق الطفل على وجه الخصوص تساؤلاً مهماً:

كيف تترجم النصوص المعيارية التي تصف حقوق الطفل إلي إجراءات ملموسة تؤدى إلى تحقيقها؟

عقدت منظمة الصحة العالمية اجتماعاً ضم الوكالات المختلفة للأمم المتحدة سنة 2000، وحضره مساعد المفوض السامي للأمم المتحدة لشئون

حقـوق الإنســان؛ وذلـك لمناقشــة التحديــات الفنيــة لتطبيــق الحقـوق الاقتصاديــة والاجتماعيــة والثقافيــة. وأكـد المفـوض علـى ضــرورة "أن نكـون محددين/واقعيـين Concrete لضمــان تكامـل المعاييــر الدوليــة"، "وفهـم طبيعــة هــذه الحقـوق" وتقديــر "كيفيــة إتاحتهــا، وإمكانيــة كفالتهــا، والقــدرة علــى تحمل التكلفــة، وضمــان جودتها"[16]. وســبق أن تصــدت دراســتنا لهــذه القضايــا فــي عــام 1994، وقــد أبدينــا فــي هــذه الدراســة الحاجــة لتصميــم معاييــر موجهــة لكيفيــة برمجــة حقــوق الطفــل وكفالتهــا، واقترحنــا تبنــى المعاييــر التاليــة [17].

معايير لإرساء حقوق الطفل على نحو ملموس وفعلي

اقترحنــا وجــوب مراعــاة المعاييــر التاليــة فــي جميــع مراحــل عمليــة برمجــة الحقــوق، بمــا فــي ذلــك:
التخطيط وتصميم السياسات والبرامج، وما يتبع ذلك من تنفيذ ومتابعة وتقييم.

1 ـ ضمــان المحتــوى الجوهــري للحقــوق Ensuring the substantive content of the right

غالبــاً مــا "تتصــف" الحقــوق الاجتماعيــة، والاقتصاديــة والثقافيــة بمواصفــات ومعاييــر وشــروط خاصــة. ومــؤدى ذلــك أن "الحــق" لن يكــون مضمونــاً أو متحققــاً إن لــم تــراعَ المواصفــات. لقــد أشــارت اللجنــة الدوليــة لحقــوق الطفــل إلــى أن المواصفــات والخصائــص المنصــوص عليهــا فــي اتفاقيــة حقــوق الطفــل لــكل حــق مــن الحقــوق، تمثــل معاييــر الحــد الأدنــى التــي ينبغــي علــى الدولــة أن تلتــزم بهــا.

- علــى ســبيل المثــال، تنــص (المادتــان 29,28) مــن اتفاقيــة حقــوق الطفــل علــى الشــروط والمواصفــات التــي ينبغــي مراعاتهــا فــي النظــم التعليميــة، وعلــي وجــه الخصــوص، وجــوب أن يكــون التعليــم الابتدائــي إلزاميــاً ومجانيــاً، وأن يوجــه التعليــم نحــو تنميــة شــخصية الطفــل ومواهبــه وقدراتــه.
- وفــى هــذا الصــدد، نــود أن نذكــر القــارئ بمبــدأ تكامــل المعاهــدات والاتفاقيــات الدوليــة ومثالها:

- اتفاقيــة اليونســكو فــي العاشــر مــن ديســمبر 1960 التــي نصــت علــى أن تنــوع التعليــم ينبغــي ألا يــؤدى إلــي تقــديم تعليــم منخفــض الجودة لبعــض الأطفــال، وأن هــذا المبــدأ يكمــل (المادتــين 29,28) مــن اتفاقيــة حقــوق الطفــل.
- ومثالهــا اتفاقيــة منظمــة العمــل الدوليــة رقــم 182 لســنة 1999 بشــأن القضــاء علــى أســوأ صــور عمالــة الأطفــال، تكمــل (المــادة 32) مــن اتفاقيــة حقــوق الطفــل.

- وهذه الاتفاقيات تعد مكملة لنصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

2 ـ **الإتاحة** Accessibility

تنص (المادة **2**) من اتفاقية حقوق الطفل على أن الدول الأطراف سوف تحترم وتضمن الحقوق الواردة بالاتفاقية لكل طفل بغير تمييز من أي نوع. غير أن التجربة تكشف أن التنفيذ قد لا يحقق فرص الوصول، أي الإتاحة، لكل طفل، وذلك بسبب نقص الموارد المالية أو سوء الإدارة. والأخطر من ذلك الحالات التي تكشف عن تمييز صريح أو ضمني، ومثال ذلك (المادتان 4 و 103) من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003، اللتان تستبعدان صراحة بعض فئات الأطفال العاملين من التمتع بحماية قانون العمل.

3 ـ **الوظيفية** Functionality

ينبغي أن تكون كفالة جوهر الحق استجابة لحاجات ومصالح الأطفال في مختلف قطاعات المجتمع. وينبغي أن يحدث ذلك بصورة عملية مناسبة تؤدي إلي تحقيق الغرض المنشود. وهذا المطلب قد يواجه بتحديات أو تحيزات منهجية أو عملية. إن تحليلاً للنظم المقارنة يكشف أن رؤية صانعي السياسات قد لا تتفق مع مصالح الفقراء [18]، على سبيل المثال في دراسة عن التعليم أجريت في محافظة أسيوط بمصر، ذكر الآباء والأمهات الفقراء أن التعليم الأساسي يخدم مصلحة الأسر الميسورة، بينما تتطلب مصلحة أطفالهم- بالإضافة إلى التعليم العام- تدريبهم على مهارات مهنية تتناسب مع احتياجات سوق العمل [19].

4 ـ **القدرة على تحمل التكلفة** Affordability

من المسلم به أن تحمل أعباء مالية قد يمثل عقبة تحول دون حصول الفقراء على حقوقهم الأساسية، وبعض النظم تؤمِّن للجماعات محدودة الدخل خدمات مجانية أو مدعومة، تأخذ في حسبانها الأحوال المالية لهذه الجماعات.

5 ـ **الاستدامة** Sustainability

لا يمكن تأمين الوفاء بحقوق الفقراء من دون إتخاذ تدابير لضمان استمرار تمتعهم بهذه الحقوق. وفي أغلب الأحوال، يتعرض بقاء الأطفال الفقراء بالمدارس لعوامل سلبية متنوعة تؤدى إلى تسرب الأطفال من المدرسة.

لا يتحقق النهج الحقوقي- كما أشرنا من قبل- بمجرد تطبيق حقوق منفردة أو منفصلة، إذ تحتوى اتفاقية حقوق الطفل على مجموعات من الحقوق المترابطة والمتكاملة. ويعد تناسق وتكامل هذه الحقوق المترابطة أمراً لا غني عنه لكفالتها. فحق الفتيات في التعليم- على سبيل المثال- يمكن إنجازه بقدر أكبر من الفاعلية إذا ما كفلت أيضاً تدابير لتلبية حقوق البنات في التحرر من التمييز، وحمايتهن من الاستغلال في العمل، ومن العنف الجسدي، والإساءة الجنسية، وتوفير فرص لهن للوصول إلى مستوى معيشي كريم [20].

وفضلاً عن ذلك، يتعين مراعاة تفاعل حقوق الأطفال داخل السياق الوطني وهو ما يدعو إلى الاعتداد بواقع السياق الوطني عند تصميم السياسات والبرامج.

ونخلص مما تقدم إلى القول بأن اتباع النهج الحقوقي في كفالة حقوق الطفل يقتضى مراعاة ما يلي:

- مراعاة النهج الحقوقي (المرتكز على الحقوق)، عبر مراحل عملية برمجة حقوق الطفل وكفالتها فعلياً.
- تحقيق فهم "واقعي" ومحدد لطبيعة الحقوق، ومراعاة المعايير الدولية والقدرة على تحمل التكلفة والجودة والاستدامة.
- ومن ثم، فإن رسم السياسات والبرامج المرتكزة على حقوق الطفل يستدعي:
  - مراعاة المبادئ العامة لكفالة حقوق الطفل.
  - اللجوء إلى معايير دولية محددة لإرشاد تحقيق الحقوق وتلبيتها.
  - ضمان ترابط وتكامل حقوق الطفل داخل السياق الوطني.

ويمثل النهج الحقوقي نقلة نوعية في صياغة سياسات الطفولة وتطبيقها، تتمثل في استبدال نهج الاحتياجات الأساسية بنهج لكفالة حقوق الطفل يرتكز على معايير متفق عليها دولياً.

ولحداثة العهد باتباع هذا النهج، أقام المجلس العربي للطفولة والتنمية برنامجاً يناشد الدول العربية اتباع النهج الحقوقي في رسم السياسات المعنية بالطفولة. وفي إطار هذا البرنامج ودعماً للمقتضيات العملية للالتزام بهذا النهج، استقر الرأي بالمجلس العربي على إعداد دليل استرشادي شارح دلالات اتباع هذا النهج في رسم سياسات الطفولة.

ومع وجوب اتباع النهج الحقوقي في القطاعات المعنية بالطفولة كافة، اقتضت الاعتبارات العملية في إعداد الدليل الإرشادي، التركيز مرحلياً، على قطاع حماية الطفولة.

رابعاً: مفهوم الحماية الشاملة للأطفال:

يجدر التنبيه إلى أن حماية الأطفال لا تتحقق باتخاذ تدابير جزئية، أو من خلال تقديم خدمات تحد من آثار الضرر أو الإساءة أو الاستغلال التي يتعرض لها بعض الأطفال. فالحماية الفاعلة تقتضي التصدي لجذور المشكلات التي يتعرض لها بعض الأطفال وتتمثل في أوجه الإساءة، والضرر والحرمان. كما يقتضي رسم سياسات الحماية مراعاة الشمول والتكامل بين تدابير الوقاية والحماية لكفالة الأطفال، وتأهيل الأطفال الذين يتعرضون لأوجه الضرر والحرمان من حقوقهم الأساسية.

حسب هذه الرؤية تتحقق الحماية بكفالة العناصر التالية:

١ - الحماية من أشكال التمييز كافة (مادة ٢ من الاتفاقية)

تُعرف اللجنة الدولية لحقوق الطفل التمييز بأنه "يتمثل في أية تفرقة أو إقصاء أو أية قيود أو مفاضلة.. يكون الهدف منه أو الأثر المترتب عليه: إلغاء أو إعاقة الاعتراف أو التمتع أو ممارسة شخص لحقوقه أو لحرياته.[21]

ويجدر التنويه في هذا الصدد إلى بعض أوجه التمييز والإقصاء التي يتعرض لها الأطفال في بعض الدول العربية، ونشير إلى الأمثلة التالية :

- الإقصاء الصريح والضمني الذي يتعرض له الأطفال العاملون؛ إذ يحرمون من حماية تشريعات العمل، ومثالهم الأطفال الذين يعملون في محيط الأسرة، والعاملون في الخدمة المنزلية وفي الأعمال الزراعية (تشريع العمل في مصر وفي سوريا).
- تقديم خدمات متدنية المستوى لبعض الأطفال المستضعفين أو المهمشين.
- ويمثل هذا الاقصاء- سواء كان صريحاً أو ضمنياً- انتهاكاً لأحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

٢- الوقاية والحماية العامة من أشكال العنف والضرر والإساءة والاستغلال كافة:

تنص (المادة 19) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على التزام الدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الأطفال من أشكال العنف، والضرر كافة.... إلخ.

- وتبرز الفقرة الثانية من (المادة 19) من الاتفاقية وجوب اتخاذ تدابير وقائية

لمنع حدوث الأضرار التي يتعرض لها الأطفال، وتذكر - على سبيل المثال- البرامج الاجتماعية لتوفير الدعم للطفل وللذين يتعهدونه برعايتهم.

- ويقتضي تحقيق هذه الرؤية، تعدد التخصصات Multi-Disciplinary فيما يعد من برامج، وما يقدم من خدمات للوقاية وللحماية.
- ويجدر التنويه في هذا الصدد باتجاه حديث في الدراسات المقارنة يؤكد قصور نظم الحماية التي تركز فقط على الحماية من أوجه الضرر والإساءة والعنف والاستغلال، دون التصدي بالوقاية والحماية من أوجه الحرمان التي يتعرض لها الأطفال، ويذكر - على سبيل المثال- أن الحماية في فنلندا تكفل في إطار نظام ينشد تحقيق رفاه الطفل[22]، أي إن الحماية تعد جزءاً مكوناً في نظام ينشد رفاه الطفل. ويشير هذا الاتجاه إلى أهمية الربط والتكامل بين الأطفال وبين حماية وإرساء خدمات الرفاه له، وهو ما يتفق ونص الفقرة الثانية من (المادة 19) من الاتفاقية.
- وتؤكد اللجنة الدولية لحقوق الطفل على أن إقامة الدولة خدمات أساسية على مستوى المجتمع المحلي، يعد أفضل أسلوب وقائي يحقق الحماية للأطفال[23].

3 - الحماية الاجتماعية للأطفال

تعد الحماية الاجتماعية مكوناً أساسياً لوقاية الأطفال من الحرمان:

أ - **من حيث المبدأ**، تقرن (المادة الثانية) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التزام الدولة بحماية الطفل من التمييز، بالتزامها باحترام حقوق الطفل وضمان كفالتها.

وتحقيقاً لهذا الهدف، أوصت اللجنة الدولية لحقوق الطفل بأن تتبع الدول إستراتيجية نشطة وفاعلة لحماية الأطفال من الحرمان، ولتمكينهم من التمتع بحقوقهم.

(ب) **كما تضمنت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل نصوصاً عديدة تؤكد على التزام الدولة بدعم حقوق الاطفال، ومساعدة أسرهم على الوفاء بمسئولياتهم**

- تنص (المادة 2/18) من الاتفاقية على التزام الدول بتقديم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل وتطوير خدمات رعاية الطفل.
- وفي مجال إتاحة وتشجيع تعليم الطفل، قضت (المادة 28) من الاتفاقية

بالتـزام الدولـة بتقـديم المسـاعدة الماليـة للطفـل والأسـرة عند الحاجـة إليها (فقـرة ب)، كمـا نصـت علـى اتخـاذ تدابيـر لتشـجيع الحضـور المنظـم فـي المـدارس والتقليـل مـن معـدلات تـرك الدراسـة (فقـرة هـ).

- وفـي مجـال كفالـة مسـتوى معيشـي ملائـم للطفـل، تنـص (المـادة 26) من الاتفاقيـة علـى حقـه فـي الضمـان الاجتماعـي والحصـول علـى الإعانـات عنـد الاقتضـاء. كمـا تنـص (المـادة 27) علـى اتخـاذ الدولـة تدابيـر ملائمـة لإعمـال حـق الطفـل فـي مسـتوى معيشـي ملائـم؛ مـن أجـل مسـاعدة الوالديـن علـى ضمـان هـذا الحـق.

هـذه النصـوص وغيرهـا تؤكـد علـى أن الحمايـة الشـاملة للطفـل لا تكتمـل إلا بكفالـة مكـون الحمايـة الاجتماعيـة.

ج - **وتحقيقـاً لهـذا الهـدف**؛ نصـت إسـتراتجيتا اليونيسـف لحمايـة الطفولـة (فـي عامـي 1996 و 2008) علـى وجـوب امتـداد وتضمـين تدابيـر للحمايـة فـي كل القطاعـات المعنيـة بالطفولـة؛ بهـدف الوقايـة مـن تعـرض الأطفـال للحرمـان مـن حقوقهـم الأساسـية، وعلـى سـبيل المثـال يتعـين تضمـين نظـم التعليـم تدابيـر لحمايتهـم مـن العوامـل التـي تـؤدي إلـى تسـربهم قبـل اسـتكمال مراحـل التعليـم. وقـد يكـون التسـرب راجعـاً إلـى عـدم قـدرة الأسـرة علـى تحمـل نفقـات التعليـم، أو بسـبب سـوء المعاملـة فـي المدرسـة، أو بسـبب مسـتوى العمليـة التعليميـة أو البيئـة المدرسـية، وهـي جميعهـا تدعـو إلـى التدخـل بتدابير للحمايـة الاجتماعيـة.

المراجع والهوامش»

1 - Burch, M. and Wood,B., Public Policy in Britain, Blackwell, Oxford, 1990, p 27;

2 - Howlett, et. Al., op. cit, p13

3 – عادل عازر,الحق في الحماية في مجلد النهج التكاملي لكفالة حقوق الطفل، المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة.

4 - Burch et. Al., op.cit., p27.

5 - Vickers, G., The Art of Judgment- A Study of Public Policy Making, Chapman and Hall, London, 1965, pp. 36-74

6 - Vickers, .op. cit.

7 - Hill, M., The Public Policy Process, Longman, Essex, UK., 2009, P. 174

8 - Jonsson, U., Human Rights Approach to Development Programming. www.Unicef.org/ rights results /files/HRBDP-urban-Jonsson,April 2003 pdf.

9 - Nyami-Musembe, et.al., What is the Rights-Based Approach All About? Institute of Development Studies, Sussex ,November 2004
Portal.unesco.org/shs/enfiles/8302/112107638/Rights-based-approach- (IDS_sussex). Pdf/ Rigts%2Based%2Bal

10 – إستراتيجية منظمة اليونيسف لحماية الأطفال, 1996

11 – المكتب الدولي لحقوق الطفل في شمال إفريقيا, مونتريال – كندا, 2007 ص 176

12 – www.ibcr.org

13 – التقرير الثالث والرابع المقدم من الحكومة المصرية للجنة الدولية لحقوق الطفل بموجب المادة 44 من الاتفاقية, 2007

14 – الجامعة العربية ومنظمة اليونيسف, عالم جدير بالأطفال, دراسة حول واقع الطفولة في الدول العربية, دار الشروق, 2005.

15- WHO, Second Informal Consultation on Health and Human Rights, WHO, Geneva, April,2000 www.crin.org/docs/resowces/publications/hrbap/guidedocs/g16e.htm

16 - Azer, A. et al. Towards the Implementation of the Convention on the Rights of the Child in Egypt, Unicef Cairo-Office, 1999.

17 - Kiviniemi, Markku, Public Policies and their Targets: Typology of the Concept of Implementation, in International Social Science Jouranl, vol. 38, No.2. 1986.

18 - Azer, op. cit, 1994.

19 - UNESCO and UNICEF, A Human Rights- Based Approach to Education for All New York, 2007.

20- Unicef, Implementation Handbook for the Convention on the Rights of the Child, New York, 2007.

21 – عادل عازر وآخرون، نحو منهج حقوقي لسياسات حماية الطفل في مصر، دار الفكر العربي، 2008، ص 120.

22 - Unicef, 2007. Op.cit.

23 – الأمم المتحدة. اتفاقية (إعلان) حقوق الطفل.

الفصل الثاني
سياسات حماية حق الطفل في الحياة والبقاء والنماء
في المنطقة العـربية وفق النهج الحقوقي

تمهيد وإطار فكرى لمفاهيم حق الطفل في البقاء والنماء

تناولت (المادة 6) من اتفاقية حقوق الطفل [1] حق البقاء والنماء كمبدأ أساسى، وفصلت (المادة 24) منها حق الطفل فى التمتع «بأعلى» مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي، ومنها مكافحة الأمراض وسوء التغذية في إطار الرعاية الصحية الأولية، وكفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها، وتوفير مياه الشرب النقية، واتخاذ التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.. كل ذلك فى إطار ثلاثة مبادئ أساسية أخرى هى: **أولاً** مبدأ «عدم التمييز»، الوارد (بالمادة 2)، واضعين فى الاعتبار ما قررته اللجنة الدولية لحقوق الإنسان [2] من أن عدم التمييز لا يعنى «المساواة بمعنى معاملة متماثلة فى كل الحالات، بل تعنى تلبية احتياجات الطفل طبقاً لوضعه البدنى والعقلى والاقتصادي والاجتماعي».. **وثانياً** مبدأ «مصالح الطفل الفضلى» الواردة (بالمادة 3).. **وثالثاً** ما ورد (بالمادة 4) من اتخاذ التدابير إلى «أقصى حدود الموارد المتاحة».

المادة 6 من إعلان حقوق الطفل

١. تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقّاً أصيلاً في الحياة.
٢. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونماءه.

كما ارتبط هذا الحق بما ورد بمواد أخرى عديدة من الاتفاقية [3]؛ حيث يتضمن «الحق فى البقاء والنماء» الحقوق المتعلقة بالحصول على المهارات والمساهمات من المصادر المختلفة، اللازمة للبقاء والنماء إلى أقصى حد، ومنها الحق في الغذاء الملائم، والمأوى والمياه الصالحة للشرب والتعليم الأساسي والرعاية الصحية الأولية وحق التمتع بوقت الفراغ والاستجمام والنشاطات الثقافية والحق في التوعية بهذه الحقوق» [4] وحماية الأطفال من الممارسات الضارة، وكذلك كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها.

الحالة الصحية ترتبط بعلاقة تبادلية مع تنمية أى مجتمع ورفاهه، وهى أيضاً إحدى نتائجها، فكلاهما يؤثر فى الآخر بالإيجاب (إلا فى حالات استثنائية كما حدث من زيادة انتشار الملاريا مع مشروع تنمية الجزيرة بالسودان منذ عدة عقود).. هذا وتعتمد الحالة الصحية للمجتمع على ثلاث مجموعات من العوامل هى:

1. عوامل بيئية، طبيعية وكيماوية وحيوية وإشعاعية، واجتماعية وتعليمية واقتصادية وسياسية وتشريعية.

2. الثقافة السائدة بما فيها من قيم وتقاليد موروثة أو مكتسبة، ومقدار الوعى الصحى بين أفراد المجتمع.
3. النظام الصحى من حيث هيكلته وسياساته وتكامل خدماته وجودتها.

وبما أن (المادة 24) تركز على "حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه»، وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي»، فإن مسئوليات القطاع الصحى ضرورية لكنها غير كافية لتحقيق أعلى مستوى صحى للأطفال، ومن ثم ضرورة تضافر الكثير من القطاعات الاجتماعية والاقتصادية»[5]، .. وتأكيداً لما ورد بديباجة الاتفاقية بأن «الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال»، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسئولياتها وكذلك تعاون أفراد الأسرة على رعاية وحماية أطفالها، والمساهمة فى وضع السياسات واتخاذ التدابير اللازمة ومراقبة تطبيقها.

بحسبان طفل اليوم هو رجل الغد، فإن تنشئة جيل صحيح يمكنه من تحسين قدراته البدنية والعقلية ومستواه الاجتماعى؛ مما يدفع عجلة الإنتاج في المستقبل، ويُحسِّن المستوى الاقتصادى والاجتماعى للأسرة وللمجتمع ككل.

تعريف الطفل

لا يتفق تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل بالترجمة العربية مع نسخة اللغة الإنجليزية التى تعرف الطفل بأنه "كل إنسان تحت عمر 18 سنة"، وفي النسخة العربية "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة»، بما يعنى حتى نهاية العام الثامن عشر من العمر.

حددت الاتفاقية الحد الأعلى لعمر الطفل ولم تحدد الحد الأدنى، إلا أن ديباجة الاتفاقية تبنت ديباجة إعلان حقوق الإنسان من "حاجة الطفل للحماية والرعاية قبل وبعد الميلاد"[6].

بالإضافة إلى كبر حجم هذه الفئة العمرية بالدول العربية، فإنها تنقسم إلى عدد من المراحل العمرية التى لا تتجانس فى نموها ومستواها الفكرى وتطلعاتها، ومن ثم احتياجاتها وحقوقها.. وقد تفاوتت تقسيمات المراحل العمرية فيما بين علماء الاجتماع والنفس والإحصاء، وأيضاً بين المؤسسات المعنية بحقوق الطفل[7]، كما تتفاوت فئات العمر فى عرض نتائج الدراسات والمسوح

الصحيحة كماً ونوعاً، وممارسة الرياضة بأى شكل من أشكالها، والحصول يومياً على قسط وافر من الراحة وتجنب الإجهاد، والانتظام فى مواعيد الممارسات اليومية مثل النوم المبكر وتناول وجبات الطعام، وقضاء الحاجة ... إلخ.

2 - **الوقاية من الأمراض ويطلق عليها الوقاية الأولية**: وهى تدابير تهدف إلى أى من:

- المناعة ضد أمراض بذاتها مثل التحصينات.
- الحفاظ على مقاومة الجسم للأمراض، مثل النظافة الشخصية وتجنب تناول التدخين والكحوليات والمواد المخدرة أو المنبهة.
- توقى الإصابات أو الأمراض بتجنب مصادر الخطورة مثل حفظ الأدوية ومواد النظافة الكاوية أو المبيدات الحشرية أو الزراعية ومصادر اللهب أو الكهرباء وما نحوها بعيداً عن متناول الأطفال، وعدم إلقاء القاذورات والحيوانات النافقة والصرف الصحى والصناعى بمجارى المياه، وردم الحفر، وتغطية مجارى الصرف الصحى والحذر في الطريق العام، واستخدام حزام الأمان بالسيارات، وتجنب الأماكن العامة المغلقة أو المزدحمة أيام انتشار بعض الأوبئة .... إلخ.

تفاوتت تقسيمات ومسميات المراحل العمرية فيما بين علماء الاجتماع والنفس والإحصاء ، وأيضاً بين المؤسسات المعنية بحقوق الطفل، مما يؤدي إلى افتقار التجانس وضعف التعاون بين المؤسسات المختلفة في مجال المعلومات ، ومن ثم انعدام أو ضعف التعاون في وضع سياسات شاملة، وخطط عمل متناسقة لكفالة حقوق الطفل في مفهوم الرعاية الصحية.

3 - **الرعاية الطبية**: وتهدف إلى علاج الأشخاص المرضى، وكذلك إلى منع مضاعفات المرض، ومن ثم يطلق عليها "الوقاية الثانوية".. وتتضمن إجراءات الاكتشاف المبكر للمرض من خلال الفحص الدورى والسعى المبكر إلى الرعاية الطبية عند الشعور بأى عرض مرضى .. ثم وصف وتناول العلاج بعد إتمام الفحص الطبى وما قد يصاحبه من فحوص معملية و/أو إشعاعية .. ويكون العلاج إما طبياً (أدوية) وإما جراحياً وإما تقديم النصائح الغذائية وغيرها، وإما الرعاية التمريضية .. وتنقسم الرعاية الطبية إلى ثلاثة مستويات؛ أولية (بمعرفة طبيب ممارس عام أو ما دونه؛ وثانوية أى تخصصية؛ وثالثية أى عالية التخصص مثل جراحة القلب المفتوح، والعلاج الكيماوى أو الإشعاعى للأورام السرطانية، أو زراعة الأعضاء).

الأسرية طبقاً لأهدافها.. ففى حين يتفق تعريف علمى الاجتماع والنفس على أن العمر من صفر لأقل من 6 سنوات هى مرحلة الطفولة المبكرة، فإن علم النفس قسمها إلى فترتين بإضافة «فترة الرضاع» إلى الأطفال أقل من سنتين وهى الفترة التى يعتمد فيها الطفل كلياً على الأم، وهو المفهوم الذى يتفق مع المفهوم الصحى .. ويطلق علم النفس تعبير «الطفولة المتأخرة» على الأطفال فى عمر 6 لأقل من 12 سنة، فى حين يغطى هذا المسمى بعلم الاجتماع العمر من 6 لأقل من 16 سنة.. ويطلق علم الاجتماع تعبير «النضج» على الفئة العمرية 16 سنة فأكثر، أما مرحلة «المراهقة» (وهى فترة انتقالية من الطفولة إلى البلوغ والرشد، وهى من أهم مراحل النمو البدنى والتطور الفكرى والعقلى حيث تتبلور الشخصية، ويكتسب فيها الطفل هويته المستقلة) فيعدها علم النفس الفئة العمرية من 12 لأقل من 20 عاماً، فى حين تعرفها منظمة الصحة العالمية بالعمر من 10 لأقل من 20 عاماً .. كما تطلق المؤسسات المختلفة مسميات أخرى مثل ناقص الأهلية أو سن الرشد أو الحدث أو الطلائع أو الشبل أو الفتي أو اليافع أو الشاب، على فئات عمرية متفاوتة طبقاً لتوجهاتها ومسئولياتها .. أما من الناحية الإحصائية التى يعتمد عليها كثير من المؤشرات فتعنى بالأطفال الرضع تصنيفها في فئات: أقل من سنة- وأقل من 5 سنوات، والأطفال من 5 - 14 سنة، والشباب من 15-24 سنة، وكذلك سن الإنجاب عند النساء من 15-49 سنة.

ومن وجهة نظر الرعاية الصحية، يبدأ تقسيمها بمرحلة الطفولة المبكرة (حتى أقل من 5 سنوات) تسبقها مرحلة الجنين، وتليها مرحلتا الطفولة الوسيطة (من 5 لأقل من 10 سنوات) والمراهقة (من 10 لأقل من 20 سنة) .. وتتضمن مرحلة الطفولة المبكرة مراحل فرعية متداخلة طبقاً لطبيعة احتياجات الأطفال، هى مراحل ما حول الولادة (من أسبوع ما قبل الولادة إلى أسبوع ما بعدها)، وحديث الولادة (الأسابيع الأربعة الأولى من العمر)، والرضع (أقل من سنة)، كما تقسم مرحلة المراهقة إلى ثلاث مراحل فرعية هى: مرحلة المراهقة المبكرة (من 10-12 سنة)، والوسيطة (من 13-15 سنة)، والمتأخرة (من 16-19 سنة).

كثيراً ما تتم الإشارة بالخطأ إلى تعبير "الرعاية الطبية" كمرادف لتعبير" الرعاية الصحية"؛ بوصفها الأكثر إدراكاً لدى العامة لتغطيتها الأشخاص المرضى، ويتضمن مجال الرعاية الصحية الأشمل أربعة محاور هى:

1 - **تعزيز الصحة**: وهو ما يعنى الحفاظ على الصحة من خلال تدابير وسلوكيات عامة تهدف إلى زيادة مقاومة الجسم بشكل عام، ومنها التغذية

4 - التأهيل ويوجه إلى المعاقين أو لذوى الاحتياجات الخاصة؛ بهدف تجنب أى مضاعفات بدنية أو نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية، ومن ثم يطلق عليها الوقاية الثلثية .. وقد يكون التأهيل طبياً من خلال رعاية تمريضية ومتابعة طبية دورية، و/أو نفسياً و/أو اجتماعياً و/أو مهنياً، أى إعادة تأهيل المعاق لمهنة تتناسب وطبيعة إعاقته.

ولا جدال في أن الوقاية أفضل من العلاج طبقاً للمثل العربى "درهم وقاية خير من قنطار علاج" .. بل حسب مقولة المرحوم الدكتور محمود محفوظ (وزير الصحة المصرى الأسبق) بأن "الوقاية تغنى عن العلاج".

عناصر "بقاء الطفل ونمائه":

طالبت (المادة 24) باعتراف الدول الأطراف بحق الطفل في البقاء وفى التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه؛ بهدف خفض وفيات الأطفال، والذى يمثل العائد من حق تمتع الأطفال بأعلى مستوى صحي، وما يستتبعه من مكافحة الأمراض الشائعة، وتوفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية المناسبة للأطفال.

ونظراً إلى أن تحقيق أعلى مستوى صحي للأطفال يعتمد على العديد من العوامل المحددة للحالة الصحية من عوامل مترابطة، اجتماعية واقتصادية وبيئية[8]، تقع مسئوليات بعضها على القطاع الصحى وبعضها الآخر على جهات أخرى، فإن تحقيق ذلك يوجب اتخاذ عدد من التدابير المناسبة التى نصت عليها المادة 24 للعناصر التالية:

1) خفض وفيات الأطفال والأمهات.
2) توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية ، مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية.
3) مكافحة سوء التغذية في إطار الرعاية الصحية الأولية، ودعم المغذيات الدقيقة.
4) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها.
5) تطوير الرعاية الصحية الوقائية، وإلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.
6) تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل والأم (بما فيها خدمات تنظيم الأسرة) وإجراءات الحفاظ على الصحة (بما فيها التغذية وممارسات شغل وقت

الفـراغ)، والإصحـاح البيئـي، والوقايـة مـن الحـوادث والعنـف، والممارسـات التقليديـة التـي تضـر بصحـة الأطفـال.. ومسـاعدة هـذه القطاعـات فـي الاسـتفادة مـن هـذه المعلومـات.

7) الإصحـاح البيئـى، بمـا فيـه توفير ميـاه الشـرب الصالحـة والصـرف الصحى، ومنـع التلـوث بكل أشـكاله.

الحوكمة

أكـدت اللجنـة الدوليـة لحقـوق الطفـل علـى أن «الحـق فـي البقـاء والنمـاء» لا يتحقـق بغيـر تطبيـق شـامل لـكل نصـوص الاتفاقيـة [9]؛ حيـث إن مـن أهـم التدابيـر اللازمـة للحفـاظ علـى الحيـاة والنمـاء والرفاه تدابيـر الحمايـة، أى الحفاظ علـى الصحة والتدابيـر الوقائيـة بمسـتوياتها المختلفـة التـى يتحمـل القطـاع الصحـى جـزءاً منهـا متمثـلاً فـى توفيـر المعلومـات الأساسـية وتدابيـر وقائيـة مثـل التطعيمـات ومراقبـة ميـاه الشـرب والأغذيـة ومـا يماثلهمـا، إلا أن مسـئوليات الكثيـر مـن التدابيـر الأخـرى تقـع علـى العديـد مـن القطاعـات الأخـرى ومؤسسـات المجتمـع المدنـى والأسـر.

وقـد نصـت (المـادة 3-3) علـى أن « تكفـل الـدول الأطـراف أن تتقيـد المؤسسـات والإدارات والمرافـق المسـئولة عـن رعايـة أو حمايـة الأطفـال بالمعاييـر التـي وضعتها السـلطات المختصـة، ولاسـيما فـي مجالـي السـلامة، وكفاءة الإشـراف».

ونصـت (المـادة 5) علـى أن «تحتـرم الـدول الأطـراف مسـئوليات وحقـوق وواجبـات الوالديـن، أو عنـد الاقتضـاء، أعضـاء الأسـرة الممتـدة أو الجماعـة حسـبما ينـص عليـه العـرف المحلـي»، يعنـى ذلـك أن اتخـاذ التدابيـر اللازمـة لكفالـة وحمايـة حـق الحيـاة والنمـاء مسـئولية ثلاثـة قطاعـات رئيسـة، هـى:

- ⇦ القطاعـات الحكوميـة، وعلـى الأخـص وزارات الخدمـات ومـا يتبعهـا مـن مؤسسـات عامـة، وعلـى رأسـها وزارة الصحـة.
- ⇦ القطـاع الأهلـى بغالبيـة مؤسسـاته بمـا فيهـا مؤسسـات المجتمـع المدنـى والقطـاع الخـاص فـى المجـالات الصحيـة والتربويـة والاجتماعيـة.
- ⇦ المجتمـع بمـا فيـه مـن قيـادات غيـر رسميـة، والأسـر سـواء كانت نوويـة أو مركبـة أو ممتـدة.

وحتـى تفـى التدابيـر بالهـدف المنشـود، ينبغـى أن تكـون هنـاك سياسـات وأهـداف موحـدة، وإطـار عـام لخطـط موحـدة ومتناسـقة تتحـدد فيهـا أدوار القطاعـات والجهـات المعنيـة؛ حتـى يتـم التوافـق والتناغم بـين خطط العمـل التفصيليـة للقطاعات المختلفـة، بمـا يعـزز نتائجهـا ويوفـر اقتصادياتها.. ويسـتلزم ذلـك وجود كيـان إدارى

مـا يتولـى جمـع ممثلـى القطاعـات المختلفـة وليـس التعامـل مـع كل قطـاع منفـرداً؛ لمراجعـة جماعيـة لسياسـات كل منهـا، وإعداد الإطـار العام للخطط الموحدة متوسـطة وطويلـة المـدى، ومتابعـة تنفيـذ الخطـط التفصيليـة، وحـل مـا قـد يواجـه بعضهـا مـن صعوبـات، وعلـى أن تتوافـر لـه الصلاحيـات والمـوارد البشـرية والماليـة اللازمـة.

وبمراجعـة الموقـف فـي الـدول العربيـة، يتضـح قيـام غالبيتهـا بإيجـاد كيـان إدارى مـا مثـل مجلـس الأمومـة والطفولـة أو مسـئول اتصـال أو مندوب/مراقـب، علـى المسـتويين الوطنـى وربمـا المحلـى أيضـاً وتحديـد مهامـه، إلا أنـه يبـدو أن الإدراك الفعلـى لمهامـه غيـر واضـح؛ حيـث غالبـاً مـا يقـوم بالتعامـل مـع كل قطـاع منفـردا، ويجمـع خططهـا كجـزر منفصلـة دون تمحيـص محتواهـا والتحقـق مـن عـدم وجـود ازدواجيـة أو فجـوات، ومـن مـدى تناغـم أجزائهـا.. كمـا أن مثـل هـذا التعامـل يكـون مقصـوراً علـى الجهـات الحكوميـة دون مؤسسـات المجتمـع المدنـى وممثلـى الأطفـال خاصـة فـى سـن المراهقـة.. وغالبـاً مـا لا تكـون لديـه المـوارد البشـرية والماديـة للمتابعـة الدوريـة لتنفيـذ القطاعـات لخططهـا التفصيلية ميدانيـاً، وإعطاء تغذيـة راجعة بنتائـج المتابعـة.. وفضـلاً عـن ذلـك فإنـه كثيـراً مـا لا تكـون هنـاك سياسـات موثقـة لـكل القطاعـات، أو لا يتـم تحديثهـا طبقـاً للتطـورات التقنيـة السـريعة أو التغيـرات الاجتماعيـة للمجتمعـات .. ثـم آخـراً قـد لا يكـون هـذا الكيـان هـو المسـئول عـن إعداد التقريـر الـدورى عـن تحقيـق إعـلان حقـوق الطفـل كمـا هـو الحـال مثـلاً فـى مصـر.

ويسـتنتج مـن ذلـك أن فعاليـات التضامـن والتعـاون والتنسـيق بـين القطاعـات المختلفـة الحكوميـة وغيـر الحكوميـة ضعيفـة، لا تضمـن تحقيـق تناغـم وتكامـل تدابير كل القطاعـات، للقضـاء علـى مظاهـر الحرمـان خاصـة للفئـات الفقيـرة والمهمشـة .. ويرجـع ذلـك إلـى:

- ⇦ عـدم إدراك مسـئولى الكيـان الإدارى للمفهـوم الصحيـح لتضافـر القطاعـات مـن أجـل الاسـتجابة لحقـوق الطفـل.
- ⇦ ضعف قيام القطاعات المختلفة، خاصة غير الحكومية، بتوثيق سياساتها.
- ⇦ إعـداد موازنـات الحكومـة باسـلوب البنـود وليـس البرامـج، ومـن ثـم عـدم مواءمة توزيـع الموازنـات الحكوميـة علـى القطاعـات المختلفة طبقـاً لاحتياجاتهـا وخاصة قطـاع الصحة.
- ⇦ القيـود المفروضـة علـى قطـاع المجتمـع المدنـى؛ ممـا يضعـف دوره فـى عمليـات التنميـة الاجتماعية.

نصت (المادة 3-3) من إعلان حقوق الطفل على أن تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسئولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة .. ولضمان تحقيق النهج الحقوقى لكفالة حقق الطفل فى البقاء والنماء، ينبغى أن تكون هناك سياسات وأهداف موحدة؛ مما يستلزم وجود كيان إدارى ما له من الصلاحيات والموارد ما يمكنه من توثيق سياسات مترابطة، ووضع خطط متكاملة ومتناغمة للقطاعات المعنية الحكومية والأهلية، بدلاً من تجميع خطط قطاعية كجزر منفصلة.

أولاً : دلالات النهج الحقوقي في سياسات حماية حق الطفل في "الحياة والبقاء والنماء"

ينعكس اتباع النهج الحقوقي في كفالة حياة الطفل ونمائه على عدد من المخرجات المنشودة منها:

يؤدى خفض معدل وفيات الأطفال الرضع إلى ارتفاع طول العمر المتوقع عند الميلاد، وتحسن مؤشرى "نوعية الحياة" و"التنمية البشرية".

يؤدى انخفاض معدل الوفيات فى مرحلة الطفولة المبكرة، إلى التحكم فى عملية الإنجاب، ومن ثم خفض معدل الإنجاب للسكان والتحكم فى النمو السكانى؛ وبذلك يتجه الاهتمام إلى التركيب النوعى للسكان والذى يبدأ من سن الطفولة المبكرة، بدلاً من التركيب العددى.

يؤدى الاستثمار الكافى فى رفاه الأطفال من عمر مبكر إلى آثار بعيدة المدى على الأطفال والمجتمعات؛ بما يحتمل معه خفض مستويات الفقر عند الكهولة [10].

القضاء على أوجه التمييز بين الأطفال الذى "يتمثل في "أية تفرقة، أو إقصاء، أو قيد أو تفضيل"[11] لسبب أو لآخر، سواء بالإيجاب (التعمد) أو بالسلب (التجاهل)، يزيد من مشاعر اطمئنان الأطفال وثقتهم بأنفسهم.

يترتب على وضع سياسات موحدة وشاملة للحفاظ على حياة الطفل ونمائه بمعرفة كل الجهات المعنية، تناغم أنشطة تلبية احتياجات فئات الأطفال وحمايتهم، وتجنب التكرارية، ودعمها لبعضها البعض، وبالتالى تعاظم نواتجها، وتوفير الموارد المحدودة.

تنشئة جيل صحيح بدنياً ونفسياً يدعم تحقيق حق تنمية المهارات لأفراد المجتمع والتفاعل الاجتماعي والتعبير عن الذات؛ مما يؤكد مفهوم الانتماء إلى الأسرة والوطن، ويضاعف من قدرة الاعتماد على الذات.

كفالة حقوق الرعاية الصحية والتعليمية للأم فى سن الإنجاب، متضمنة تزويدها بالمعلومات الصحية الأساسية، بما يمكنها من التنشئة الصحيحة لأطفالها ورعايتهم .. كما يزيد من الترابط الأسرى ويمنع التمييز بين الأطفال لأى سبب، ويحد من الظواهر السلبية للحرمان من الحقوق مثل الأطفال بلا مأوى والتدخين وتناول المواد المخدرة.

الرؤية: كفالة وحماية حقوق الطفل فى البقاء والنماء هو «استثمار» فى صحة وتنمية قدرات الموارد البشرية للمستقبل القريب ورفاهها، ليس فقط لكونها أثمن وأعز الموارد اللازمة لبناء مستقبل أفضل، بل أيضاً هى القادرة على الابتكار والتطور، وهى التى تتحكم فى الموارد الأخرى.

الهدف العام: تنشئة جيل صحيح بدنياً وعقلياً واجتماعياً وروحياً وأخلاقياً، و»بلوغ الحد الأقصى من طاقته» ؛ بحسبان كل طفل فرداً مستقلاً ينتمي إلى أسرة ومجتمع، ويتمتع بحقوق وعليه واجبات تتلاءم مع سنه ومرحلة نمائه.

ولأن طفل اليوم هو ركيزة الغد، فإن تنشئة جيل صحيح يمكنه من تحسين قدراته البدنية والعقلية ومستواه الاجتماعي؛ مما يدفع عجلة الإنتاج فى المستقبل، وتحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي للأسرة وللمجتمع ككل.

ثانياً: موجز الوضع الراهن فى الدول العربية

فيما يلى عرض موجز للموقف الراهن بالدول العربية فى مجال عناصر حق الطفل في «بقائه ونمائه»:

1 – خفض وفيات الطفولة والأمومة

بسم الله الرحمن الرحيم "... مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ..." صدق الله العظيم (سورة المائدة، آية 32).

لوفيات الأطفال دون سن الخامسة أهمية خاصة حيث إن معدلاتها (لكل 1000 مولود حى) هى التى تحدد طول العمر المتوقع عند الميلاد، كما أنها بارومتر يقيس نواتج التنمية وارتباطها بالدخل والحالة التغذوية وتوافر خدمات رعاية الأم والطفل والمياه الآمنة والإصحاح البيئى ومستوى البيئة الآمنة[12]. ومعدل وفيات

الأطفال الرضع (لكل 1000 مولود حي) أحد عناصر المؤشر المركب لكل من "نوعية الحياة" والتنمية البشرية" .. كما أن معدلي وفيات الأطفال الرضع ودون سن الخامسة هما مؤشران لمتابعة الهدف الرابع من "الأهداف التنموية للألفية".

ومن المعلوم أن معدلات الوفيات بين إجمالي السكان حسب العمر تكون عالية بين حديثي الولادة (الأسابيع الأربعة الأولى)، وتقل مع العمر حتى ما قبل سن الشيخوخة .. وتقدر اللجنة الدولية أن وفيات حديثي الولادة على المستوى الدولي تمثل 40.4 % من وفيات الأطفال دون سن الخامسة عام 2010 [13]، وحوالى نصفها يحدث خلال الأربع والعشرين ساعة الأولى [14]، وتمثل وفيات الأطفال الرضع 70.2 % من وفيات الأطفال دون سن الخامسة لذات عام 2010 [15] .. ومن متابعة تطور وفيات الأطفال، يتبين أنه على الرغم من تحسن وفيات حديثي الولادة، فإن نسبتها من جملة وفيات الأطفال دون سن الخامسة تزداد مع الوقت، بما يعني أن وتيرة النقص المتوالي في وفيات حديثي الولادة أبطأ منها في الأطفال الأكبر سناً؛ مما قد يعزى إلى الصعوبة النسبية في الوقت الحالي لملافاة بعض أسبابها.

ومع أن الأطفال أقل من 5 سنوات لا يتجاوزون سدس السكان في البلدان العربية، إلا أن الوفيات بينهم تصل إلى حوالي نصف إجمالي الوفيات بين كل السكان؛ بما يعني كبر حجم المشكلة ... وبما أن خمس وفيات الأطفال دون سن الخامسة ترجع إلى أسباب ترتبط بفترة ما حول الولادة (الأسبوعان السابق واللاحق للولادة)، يستوجب الاهتمام بصحة الأمهات خلال هذه الفترة وما قبلها[16].

لا توجد بيانات منشورة بقدر كافٍ عن معدلات الوفاة بعد العام الخامس بغالبية الدول، وما يتوافر منها مرجعه بيانات تسجيل الوفيات والدراسات والمسوح الميدانية المحدودة والتي تركز على فئة المراهقين/ اليافعين، كما تركز اللجنة الدولية لتقدير معدلات الوفيات على من هم دون سن الخامسة.. وتشير البيانات المحدودة المتاحة إلى أن معدل الوفاة بين هذه الفئة العمرية أقل بكثير منها بين الأطفال دون سن الخامسة، ولا يعني ذلك أنهم أصحاء، بل إنهم يعانون من مشاكل صحية متنوعة لا تؤدى غالبيتها إلى الوفاة.

أما نسب وفيات الأمهات (لأسباب تتعلق بالحمل والولادة والنفاس) فقد أخذ اهتماماً كبيراً من المؤسسات الدولية منذ أكثر من ثلاثة عقود تحت شعار "أمومة آمنة"، خاصة بعد المؤتمر الدولي للمرأة الذى عقد ببكين عام 1995، ولا يقتصر التأثير السلبى لوفيات الأمهات على نماء أطفالهن فحسب، بل قد يمتد

إلـى حياتهـم ذاتهـا.

وليـس مـن المسـتغرب أن تكـون معـدلات وفيـات الأطفـال والأمهـات أعلـى بالأقطـار الأكثـر فقـراً والخربـة؛ نتيجـة الكفـاح المسـلح والحـروب وضعـف الحوكمـة والتدنـي المزمـن فـى الاسـتثمار فـى نظـام الصحـة العامـة والبنيـة الأساسـية .. وكذلـك فـى الأحيـاء والمجتمعـات الأكثـر نضوبـاً وعـزلاً وتهميشـاً بـين سـكانها.

موجز الموقف الراهن وأهم أسباب وفيات الأطفال والأمهات:

- حققـت الـدول العربيـة تقدمـاً ملموسـاً فـى خفـض معـدلات الوفيـات فـى مرحلـة الطفولـة المبكـرة؛ فقـد انخفـض معـدل وفيـات الأطفال دون سـن الخامسـة مـن 243 إلـى 72 لـكل 1000 مولـود حـى فيمـا بـين عامـى 1960، 2002، وانخفـض معـدل وفيـات الأطفـال الرضـع مـن 156 ‰ إلـى 54 ‰ لـذات الفتـرة [17] طبقـاً لتقديـرات اللجنـة الدوليـة المشـكلة مـن منظمـات الأمم المتحـدة المعنيـة التـى تقـوم بتقديـر المعـدلات بمعادلـة تعتمـد علـى عـدد مـن البيانـات والمسـوح المجتمعيـة، إلا أن هـذه المعـدلات تتفـاوت بـين الـدول العربيـة تفاوتـاً كبيـراً، ومـن الجديـر بالذكـر أن عـدم توافـر تلـك البيانـات للصومـال، جعـل تقديـرات المعـدلات عـام 1990 كمـا هـى حتـى آخـر التقديـرات عـن عـام 2011.
- يتـراوح معـدل وفيـات حديثـى الـولادة (أقـل مـن 29 يومـاً) لعـام 2011 بـين 4 % مولـود حـى فـى ثـلاث دول خليجيـة (ملحـق (1) جـدول 1) إلـى 40 % فـى الألف فى موريتانيـا [18]، وتتـراوح نسـبتهم مـن جملـة وفيـات الأطفـال دون سـن الخامسـة من 33 % بمصـر إلـى 63 % بتونـس وليبيـا .. ونسـبة عاليـة مـن هـذه الوفيـات تحـدث خـلال الأسـبوع الأول خاصـة اليومـين الأولـين، وعلـى سـبيل المثـال، بلغت نسـبة الوفيـات فـى مصـر 38 % مـن وفيـات حديثـى الـولادة خـلال اليومـين الأولـين، وحوالـى 70 % خـلال الأسـبوع الأول [19] .. وتصـل معـدلات وفيـات الأطفـال الرضع والأطفـال دون سـن الخامسـة إلـى مسـتويات عاليـة جـدّاً فـي كل مـن موريتانيـا وجيبوتـى والسـودان (بشـقيه) وجـزر القمـر [20]، كمـا أنهـا منخفضـة فـي عـدد مـن دول الخليـج ومتوسـطة بباقـى الـدول (غيـر الصومـال).
- ومـن منطلـق تصنيـف منظمـة اليونيسـف ، مـن أن الدولـة التـى كان معـدل وفيـات الأطفـال دون سـن الخامسـة عـام 1990 يقـل عـن 40 % تعـد فـى طريقهـا لتحقيـق هـدف الألفيـة [21]، وبمراجعـة بيانـات وفيـات الأطفـال أقـل مـن **5** سـنوات[22] لعـام 2011 ، يتبـين أن ذلـك ينطبـق علـى سـبع دول (الإمـارات والبحريـن وقطـر والكويـت ولبنـان وسـوريا والأردن)، وبالالتـزام بنـص الهـدف الإنمائـى للألفيـة

لعـام 2015، فقـد تم تجـاوز هدفـى وفيـات الرضـع ودون الخامسـة فـي كل مـن الإمـارات والسـعودية وعمـان ولبنـان ومصـر، كمـا تحقـق الهـدف للرضـع فقـط بدولـة قطـر، ولـدون سـن الخامسـة فحسـب بدولـة تونـس.. ومـن الجديـر بالذكـر أن تحقيـق الهدفـين تم علـى المسـتوى الوطنـى وليـس بالضـرورة علـى مسـتوى المناطـق الجغرافيـة، بينمـا تصنـف قطـر وتونـس وسـوريا وليبيـا والمغـرب بأنهـا فـى طريقهـا لتحقيـق الهـدف عـام 2015، بَيْـدَ أنـه مـن غيـر المحتمـل علـى الإطلاق تحقيـق الهدفـين بالـدول ذات المعـدلات العاليـة، وبعضهـا عانـت أو لا تـزال تعانـى مـن نزاعـات مسـلحة.

تتفـاوت معـدلات وفيـات الأطفـال، دون سـن الخامسـة عـام 1990 بـين الـدول العربيـة تفاوتـاً كبيـراً؛ حيـث كانـت منخفضـة فـي 7 دول (الإمـارات والبحريـن وقطـر والكويـت ولبنـان وسـوريا والأردن)، وعاليـة جـدا فـي كل مـن موريتانيـا وجيبوتـى والسـودان (بشـقيه) وجـزر القمـر .. وقـد تجـاوزت دول الإمـارات العربيـة المتحـدة والسـعودية وعمـان ولبنـان ومصـر الهـدف الإنمائـى للألفيـة لوفيـات الرضـع ودون الخامسـة، كمـا حققـت قطـر هـدف وفيـات الرضـع وتونـس هـدف وفيـات دون سـن الخامسـة .. وتصنـف قطـر وتونـس وسـوريا وليبيـا والمغـرب بأنها فـى طريقهـا لتحقيـق الهـدف عـام 2015.

• وترجـع الأسـباب الرئيسـة لوفيـات الأطفـال دون سـن الخامسـة إلـى عـدد محـدود مـن الأمـراض المعديـة يمكـن تلافيهـا، أهمهـا التهابـات الجهـاز التنفسـى وأمـراض الإسـهال والحصبـة وأمـراض بكتيريـة أخـرى، وكذلـك الملاريـا المتوطنـة ببعـض مناطـق مـن الـدول العربيـة، كمـا أن هنـاك علاقـة تبادليـة بـين الإصابـة بهـذه الأمـراض وسـوء التغذيـة (كل منهمـا يؤثـر سـلباً علـى الآخـر).. وتبـدأ الحـوادث والتسـمم فـى الظهـور بوضـوح بعـد العـام الأول مـن العمـر، وترجـع نسـب ضئيلـة إلـى مشـكلات أخـرى مثـل مرض نقـص المناعة المكتسـبة (الإيـدز) والأورام السـرطانية .. كمـا أن نسـباً عاليـة مـن وفيـات الأطفـال حديثـى الـولادة ترتبـط بعوامـل منهـا الحمـل المبكـر (قبـل 20 سـنة) أو المتلاحـق أو المتعـدد، ومشـكلات مـع الأم أثنـاء الحمـل، والـولادة المبكـرة أو نقـص الـوزن (أقـل مـن 2.5 كجـم)، والـولادات غيـر الآمنـة، والعيـوب الخلقـية، والالتهابـات البكتيريـة مثـل تسـمم الـدم والتيتانـوس الوليـدى.

- وتشـير البيانـات المحـدودة عـن وفيـات الأطفـال الأكبـر سـناً إلـى أمـراض ميكروبيـة مثـل التهـاب سـحائى، أو تسـمم غذائـى أو كيمـاوى، وإلـى حـوادث أهمهـا السـقوط أو الغـرق أو الحريـق أو حـوادث الطـرق، بعـض البيانـات المحدودة عـن أسـباب الوفـاة فـى مرحلـة المراهقـة المتأخـرة (16–19 سـنة) تشـير إلـى

أن أهمها حوادث الطرق للذكور، والمشكلات المرتبطة بالحمل المبكر والولادة للإناث والانتحار[23].. وتعد معدلات السببين الأولين بالدول العربية من أكثر المعدلات فى العالم.

- وتتفاوت أيضاً معدل وفيات الأمهات بين الدول العربية، حيث كانت النسبة المعدلة بمعرفة منظمات الأمم المتحدة[24] عام 2008 أقل من 25 لكل 100,000 ولادة حية بالدول الخليجية، فى حين أنها تجاوزت المائة في ثمانى دول، على رأسها الصومال (1,200) والسودان قبل الانفصال (750) واليمن (550)، وترجع أهم أسبابها إلى عوامل مرتبطة بمنال وبجودة خدمات رعاية الأم أثناء الحمل والولادة وبتجنب الإجهاض لأسباب غير طبية.

كانت أمراض الإسهال فى مصر تتسبب فى حوالى نصف وفيات الأطفال دون سن الخامسة، لكنها وصلت فى السنوات الأخيرة إلى ما يقارب العشر .. ويرجع ذلك إلى تطبيق مشروع مكافحة الإسهال عام 1984 باستخدام تقنية الإرواء بالفم مع تدريب مقدمى الخدمة، وتبنى مدخل «التسويق الاجتماعي» Social Marketing بوسائل الإعلام الجماهيرى، وكان لذلك مع تحسين سلسلة تبريد الطعام الأثران الكبيران فى انخفاض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بمقدار 61 % ما بين عامى 1983 و 1990 .. ثم بدء تطبيق إستراتيجية الرعاية المتكاملة لصحة الطفل من نهاية عام 1999 بتبنى تكامل الخدمة بدلاً من البرامج الرأسية والاهتمام بجوانب وقائية خاصة الرضاعة والتغذية؛ حيث انخفض المعدل بمقدار 54 % بين عامى 2001 و 2011.. ولهذا حققت مصر أهداف الألفية عام 2008.

2 - توفير المساعدة والرعاية الصحية مع تطوير الرعاية الصحية الأولية

- تحتاج الأمراض والحوادث إلى التعامل معها مبكراً وبأسلوب صحيح لتوقى الوفاة أو حدوث إعاقات تحتاج إلى تأهيل طبى ونفسى واجتماعي، وربما تأهيلى.. ومن ثم فإن توفير سبل الرعاية الصحية والتأهيل أمور ضرورية للوفاء بحقوق الإنسان بشكل عام، والأطفال بشكل خاص لما ينتظرهم من عمر مديد.. كما يرجع التأكيد على الرعاية الصحية الأولية إلى أنها المستوى الذى يقوم بتغطية شاملة لجميع فئات المجتمع بخدمات صحية وقائية والاكتشاف المبكر للأمراض وعلاجها بالطرق القياسية، والتعامل مع علاج ما يقدره الخبراء بنسبة 80-85 % من المشاكل الصحية، وهو

يرجع التأكيد على الرعاية الصحية الأولية إلى أنها المستوى الذى يقوم بتغطية شاملة لجميع فئات المجتمع بخدمات وقائية وتثقيفية، وأخرى علاجية لما لا يقل عن 80 % من الحالات المرضية، وهو المفهوم الذى تبنته الدول بمؤتمر ألماآتا عام 1978، وتم تعريفه بأنه «الرعاية الصحية الأساسية المبنية على طرق وتقنيات عملية وعلمية مقبولة اجتماعياً ومتاحة لكل الأفراد والأسر بالمجتمع من خلال مشاركتهم الكاملة، وبتكلفة يتمكن المجتمع والدولة من تحملها للحفاظ عليها في كل مراحل تنميتهم، بروح الاعتماد على الذات، ومبدأ سيادة اتخاذ القرار.

المستوى القادر على تنفيذ برامج التثقيف الصحى الخاصة بالوقاية وأساليب تعزيز الصحة.. وهو المفهوم الذى تبنته الدول في مؤتمر ألماآتا عام 1978، وتم تعريفه [25] بأنه «الرعاية الصحية الأساسية المبنية على طرق وتقنيات عملية وعلمية ومقبولة اجتماعياً، ومتاحة لكل الأفراد والأسر بالمجتمع من خلال مشاركتهم الكاملة، وبتكلفة يتمكن المجتمع والقطر من تحملها للحفاظ عليها في كل مراحل تنميتهم، بروح الاعتماد على الذات، ومبدأ السيادة فى اتخاذ القرار»[26] وهو بذلك مفهوم شامل بوصفه خط الدفاع الأول فى الرعاية الصحية التى ينبغى إتاحتها لكل المجتمعات، والذى نشأ من معتقدات المساواة ومشاركة المجتمع والتعاون بين القطاعات واستخدام التقنيات (العلمية والعملية والمقبولة اجتماعياً أيّاً كان مؤهل مقدمى الخدمة)، وتعزيز الصحة والتكلفة الميسورة (للمجتمع وللدولة والمجتمع والأفراد بمعنى مجانيتها للأفراد)[27] ، كما تعنى بتفعيل دور المجتمع وعدم اقتصاره على تلقى الخدمة، وإنما الأهم هو المشاركة الفعالة فى تخطيطها وإدارتها .. واضعة الهدف الاجتماعي الرئيس لها حصول جميع المواطنين على مستوى من الخدمات الصحية يسمح لهم بحياة منتجة اجتماعياً واقتصادياً.. وكما سبق القول، فإن مبدأ المساواة يعنى تلبية احتياجات الطفل طبقاً لوضعه البدنى والعقلى والاقتصادي والاجتماعي»، ولا يتناقض ذلك مع مبدأ «عدم التمييز».

- وطبقاً لمنظمة الصحة العالمية، ينبغى أن تتوافر المعايير التالية فى خدمات الرعاية الصحية، سواء مستوى الرعاية الصحية الأولية أو مستويات الخدمة الأعلى أى المستشفيات؛ لضمان استجابتها لاحتياجات المستهدفين وكفالتها لحقوق الإنسان بما فيها حقوق الأطفال، وتفاعلها مع الأطفال والمعتنين بهم وبخاصة الأطفال اليافعون.

الإتاحة والمنال: الإتاحة بمعنى توافرها بما يحقق العدالة فى تكافؤ فرص

الحصـول علـى الخدمـات الصحيـة لجميـع السـكان بشـرائحهم المختلفـة، خاصـة الفئـات المهمشـة مثـل الأطفـال بـلا مـأوى ومحـدودى الدخـل .. والمنـال بمعنـى التمكـن مـن الحصـول عليهـا جغرافيـاً دون مشـقة، وماليـاً فـى نطـاق قـدرة تحمـل نفقـات الخدمـة والانتقـال، واجتماعيـاً بمعنـى وجـود لغـة مشـتركة وتفاعـل إيجابـى بـين مقـدم الخدمـة والمنتفـع بهـا فـى نطـاق القيـم الاجتماعيـة السـائدة.

الكفـاءة: وهـى عدالـة توزيـع مقومـات تأديـة الخدمـة مـن مـوارد بشـرية ومادية (تجهيـزات) طبقـاً للاحتياجـات، وتوظيفهـا دون إهـدار وبأقـل التكاليـف.

الفاعليـة: أى تقـديم البرامـج الصحيـة الملائمـة والكافيـة لمواجهـة المشـاكل الصحيـة الشـائعة فـي المجتمـع، والمتكاملـة بـين مسـتويات الخدمـة، وتدريـب مقدمـى الخدمـة وأدائهـم طبقـاً لبروتوكـولات عمـل قياسـية، وبمـا يحقـق النتائـج المرجـوة.

الخصوصيـة: مراعـاة السـرية عنـد فحـص المنتفعـين بالخدمـة، وتقـديم النصائـح الملائمـة لـكل منهـم.

رضـا المجتمـع: أي رضـاء المسـتهدفين بالخدمـة بتقـديم الخدمـات بنظـام واضـح ومحـدد لحركـة المنتفعـين يحافـظ علـى كرامتهـم، والتفاعـل الـودى لمقدمـى الخدمـة معهـم، وضـرورة إمدادهـم بالمعلومـات الكافيـة [28] عـن خطـة العـلاج وإجـراءات الوقايـة.. وكذلـك رضـاء مقدمـى الخدمـة بتوافـر احتياجـات تقـديم الخدمـة وقناعتهـم بأهميـة واجباتهـم.

موجز الموقف الراهن:

توسـعت الـدول العربيـة بشـكل واضـح فـى شـبكة الخدمـات الصحيـة، كمـا تمكـن بعضهـا مـن إيجـاد سـبل الوصـول إلـى مجتمعـات صغيـرة كانـت بعيـدة المنـال.. إلا أنـه مـن الملاحـظ:

- وجـود تفـاوت كبيـر بـين الـدول العربيـة فـى توافـر مقومـات النظـام الصحـي، وعلـى سـبيل المثـال:

  تتبـارى بعـض الحكومـات فـى التوسـع فـى الخدمـة الطبيـة عاليـة التخصـص.. عاليـة التكاليـف علـى حسـاب الرعايـة الصحيـة الأوليـة، فـى حـين يحـاول بعضهـا الآخـر توفيـر الرعايـة الصحيـة الأوليـة بصعوبـة بالغـة لـكل مجتمعاتهـا.

  فـى حـين تبلـغ درجـة منـال الخدمـة الصحيـة للسـكان مسـتوى جيـداً فـى دول مثـل الكويـت وقطـر، فإنهـا ضعيفـة فـى دول ذات مسـاحات شاسـعة وطوبوغرافيـا متنوعـة مثـل اليمـن والسـعودية.. ناهيـك عـن مناطـق الصراعـات المسـلحة مثـل الصومـال والعـراق وسـوريا.

  التفـاوت فـى توفيـر المـوارد البشـرية والماديـة طبقـاً لوضعهـا الاقتصـادي، كمـا

يتمثـل فى:

- ⇦ تفـاوت نسـب مقدمـى الخدمـة للسـكان، والوطنيـين طبقـاً لقدراتهـا علـى إعـداد الفئـات المختلفـة، والوافديـن طبقـاً لقدراتهـا الماليـة علـى اسـتجلابهم، وفـى المؤهـلات العلميـة لهـم (خاصـة للأطبـاء والممرضـات) مـن مسـتوى حاملـى درجـة الدكتـوراه إلـى مسـتوى العامـل الصحـى المجتمعـى المـدرب تدريبـاً بسـيطاً علـى بعـض الأمـراض الشـائعة، وأيضـاً فـى الأجـور حسـب الوضـع الاقتصـادي.
- ⇦ تفـاوت واضـح فـى توافـر التجهيـزات والمسـتلزمات الضروريـة .. ومـن ثـم التفـاوت فـى تكاليـف الخدمـة علـى الدولـة والمنتفعـين فـى ظـل نظـام الخصخصـة الـذى أخـذت بـه بعـض الـدول فـى إطـار تبنـى نظـام السـوق الحـر، برغـم تنبيـه اللجنـة الدوليـة عـام 2002 إلـى وجـوب ضمـان الـدول – فـي حالـة خصخصـة خدمـات للطفولـة – ألا تؤثـر هـذه السياسـة سـلباً فـي إتاحـة حقـوق الطفـل، وألا تتجاهـل تلـك السياسـات مبـدأ عـدم التمييـز ومعاييـره.
- ⇦ وبالتالى التفاوت الكبير فى كفاءة وفاعلية الخدمات المقدمة.

• وجود ذات التفاوت داخل الدول العربية، فعلى سبيل المثال:

سـوء التوزيـع الجغرافـى لمنشـآت الخدمـة وحرمـان كثيـر مـن المجتمعـات الريفيـة منهـا.. وقـد حاولـت بعـض الـدول التغلـب جزئيـاً علـى ذلـك بتبنـى أسـاليب الوصـول بالخدمـة إلـى المجتمعـات المحرومـة، منهـا تنظيم قوافـل طبية بسـيارات مجهـزة (وإن كانـت معرضـة لعـدم الانتظـام أو الديمومـة)، أو تدبيـر عيـادة صغيـرة تقـوم بتشـغيلها ممرضـة أو عامـل صحـى مجتمعـى.. وكذلـك عـدم المسـاواة أحيانـاً بـين المقيمـين مـن الوافديـن مـع المواطنـين مـن حـق تنـاول الخدمـات المقدمـة مـن المنشـآت الحكوميـة باسـتثناء التحصينـات كإجـراء وقائـى لصحـة المواطنـين.

تشـهد الـدول العربيـة تفاوتـات كثيـرة فـى مقومـات وسياسـات النظـام الصحـى فيمـا بينهـا وبداخلهـا، منهـا عـدم تـوازن الاهتمـام بالرعايـة الصحيـة الأوليـة والرعايـة الطبيـة عاليـة التخصـص ، وفـى درجـة منـال الخدمـة الصحيـة، وفـى وفـرة وتوزيـع القـوى البشـرية بـين قطاعـات الصحة والمناطق الجغرافيـة ، وفـى توافـر التجهيـزات والمسـتلزمات الضروريـة .. ومـن ثـم فـى كفـاءة وفعاليـة الخدمـات المقدمـة وجـودة الخدمـات وتكاليفهـا علـى الدولـة والأسـر.

سـوء توزيـع المـوارد البشـرية وتركزهـا بالعاصمـة والمـدن الكبـرى، وهـو نمـط شـائع فـى غالبيـة – إن لـم يكـن فـي كل-

دول العالم، نتيجة إشكالية الجمع بين عدالة التوزيع والالتزام بحق الفرد في اختيار جهة عمله.

عدم استقرار مقدمى الخدمة بالمناطق البعيدة والمتدنية اجتماعياً؛ لعدم وجود حوافز كافية للعمل بها.

مع قيام غالبية الدول العربية بإعداد أو تطويع أدلة عمل قياسية لمعظم برامج الرعاية الصحية الأولية التى أعدتها منظمة الصحة العالمية، إلا أن تدريب العاملين عليها لتعميم تطبيقها يفوق طاقة بعض الدول مالياً وبشرياً، فضلاً عن ضعف التزام العاملين بها نتيجة ضعف نظام الإشراف التوجيهى.

لا تزال بعض عناصر التوصيف الوظيفى لمقدمى الخدمة غير مكتملة أو غير مفصلة ببعض الدول، اعتماداً على تأهيلهم، وعدم اطلاع الكثيرين عليها إن وجدت؛ مما يؤدى إلى ازدواجية أو تجاهل أداء بعض المهام.

ضعف آليات فعاليات الربط بين مستويات الخدمة لتفعيل إحالة المرضى المحتاجين لخدمات المستوى الأعلى، والتعامل مع الكثير من المرضى بوحدات الرعاية الصحية الأولية بالتوجه مباشرة إلى المستشفيات، ومن ثم ازدحامها وضعف جودة الخدمات، فضلاً عن تكلفتها.

ضعف استدامة أنشطة بعض المشروعات أو المبادرات، وعلى سبيل المثال، مبادرة "المستشفيات صديقة الطفل" لمنظمة اليونيسف بهدف تشجيع الرضاعة الطبيعية من نصف ساعة للولادة، وتبنى أو تطويع الكود الذى يحد من ترويج الألبان الصناعية.. وعلى الرغم من قيام بعض الدول ومنها مصر مد المبادرة للمراكز الصحية ، فإنه لم يتم التوسع فى تطبيق المبادرة، أو متابعة ما سبق تطبيقه مع التغير السريع لمقدمى الخدمة المدربين.

وقد أدت هذه العوامل إلى تفاوت كفاءة وفعالية الخدمات المقدمة، ومستوى رضا المنتفعين بها.

- ضعف اهتمام القطاعات المعنية بتلبية متطلبات الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة، وحمايتهم وتنمية قدراتهم.
- قلة الاهتمام بالنواحى النفسية للأطفال، خاصة في الدول التى تعانى من نزاعات مسلحة؛ مما ينعكس أثره على تنشئة الأطفال، وعلى قدراتهم خلال مرحلة الطفولة وما بعدها.

3 – مكافحة سوء التغذية في إطار الرعاية الصحية الأولية

كما سبق القول، فإن التغذية الصحيحة وسيلة حيوية من وسائل تعزيز الصحة، وهى ضرورية لعلاج الأمراض خاصة فى مرحلة الطفولة المبكرة، حيث تكون السبب غير المباشر لحوالى نصف وفيات الأطفال دون سن الخامسة بسبب أمراض الإسهال والملاريا والالتهاب الرئوى والحصبة [29].. وسوء التغذية بين الأطفال أقل من 5 سنوات هو أحد مؤشرات الهدف الأول للألفية الخاص بـ «القضاء على الفقر والجوع» .. وهناك نوعان من سوء التغذية هما:

تشير تقارير منظمة الصحة العالمية إلى أن نقص التغذية يشكل السبب غير المباشر لحوالى نصف وفيات الأطفال دون سن الخامسة؛ بسبب الأمراض الرئيسة للوفيات، وهى أمراض الإسهال والملاريا والالتهاب الرئوى والحصبة.

- تعثر النمو البدنى نتيجة عدم توازن عنصرى البروتين والسعرات الحرارية بالغذاء، ويتمثل فى الظواهر التالية:
- النحافة (النحول): وهو نقص الوزن للطول، وينتج عن نقص حاد فى الغذاء أو إصابة مرضية حديثة.
- التقزم وهو نقص الطول للوزن، وينتج عن قلة التغذية على مدى فترات طويلة أو تكرار الإصابات بالأمراض، خاصة الإسهال والالتهاب الرئوى وهما السببان الرئيسان لوفاة هذه الفئة العمرية.

نقص الوزن (للعمر): وهو مؤشر مركب يعكس المؤشرين السابقين [30].

السمنة: أى زيادة الوزن للعمر الناتجة عن شراهة تناول الطعام غير المتوازن، خاصة مع قلة الرياضة.

- نقص المغذيات الدقيقة التى تؤثر على وظائف أعضاء الجسم (النماء) وأهمها:

عنصرا الحديد وحمض الفوليك المسببان لفقر الدم (الأنيميا).

نقص فيتامين (أ) الذى يؤثر على مقاومة الجسم، ويتسبب فى العشى (ضعف الإبصار) الليلى.

اليود الذى تتأثر به عمليات التمثيل الغذائى.

الزنك وهو العنصر الحيوي فى علاج أمراض الإسهال والجهاز التنفسي الحادة.

السيلينيوم الذى يؤثر على كثير من وظائف الجسم بما فيها النمو البدنى والمناعة.

- وتجدر الإشارة إلى أن التغذية الكافية للأطفال تبدأ بالأمهات خلال الحمل [31] والنفاس، كما أن سوء التغذية فى مرحلة الطفولة المبكرة يؤدى إلى تكرار

الإصابة بالأمراض الميكروبية، فضلاً عن استمرارية تأثيرها طوال الحياة، ومن ثم فإن التغذية الصحيحة هى حجر الزاوية فى مكافحة سوء التغذية، التى تعتمد على عاملين أساسيين:

1. **الأمن الغذائى**: أى توافر الغذاء للأسر بكميات كافية ونوعيات عديدة كافية للاحتياجات الغذائية للأفراد، وتقع هذه المسئولية على عاتق جهات عديدة، ويقتصر دور وزارة الصحة فيها على مراقبتها للتحقق من سلامتها وخلوها من المواد السامة أو الضارة الميكروبية أو الكيماوية، ومطابقة المعبأ منها للمواصفات المعتمدة.
2. **العادات الغذائية الصحيحة**: أى تناول الغذاء الصحى، وهو الغذاء المتنوع المحتوى على جميع العناصر الغذائية (بما فيها المغذيات الدقيقة)، وبالكمية الكافية التى تعتمد على العمر والنوع والمجهود، والخالى من المواد الضارة (السموم والميكروبات ومكسبات اللون والطعم غير الطبيعية)، والمقبول فى إطار ثقافة المجتمع»[32].

ومن الممكن توقى هذين السببين من خلال عدة تدخلات منها:

- اعتماد الدولة على الذات بتشجيع الزراعة خاصة المحاصيل الرئيسة، مع الحد من استيرادها.
- توفير أنواع الغذاء الأساسية بأسعار فى متناول الفئات الفقيرة.
- التوعية الصحية والغذائية، بالتركيز على الرضاعة المطلقة (الرضاعة الطبيعية فقط حتى الشهر السادس) والتغذية التكميلية (بعد الشهر السادس)، والتغذية الصحيحة بعد ذلك بما فيها التغذية المدرسية [33].. وتناول الغذاء الموصى به كماً ونوعاً، وفى أوقات منتظمة بقدر الإمكان.. وتجنب أطعمة الوجبات السريعة والمحفوظة بما تحويه من مكسبات غير طبيعية للطعم أو اللون أو الرائحة، والمشروبات المنبهة والمحفوظة والغازية.
- إجراءات الوقاية من الأمراض الشائعة، مع سرعة السعى للحصول على الرعاية الطبية من مصادر مؤهلة.

وقد تضمنت توصيات الجلسة الخاصة عن الطفل للجمعية العامة للأمم المتحدة إستراتيجية تقضى بـ "تحقيق قضاء مستدام على مشكلات نقص اليود عام 2005، ونقص فيتامين (أ) عام 2010، وخفض معدل انتشار أنيميا نقص الحديد بمقدار الثلث عام 2010، والإسراع بالحد من نقص المغذيات

الدقيقة الأخرى من خلال تنوع الغذاء وإضافتها إلى الأطعمة وتوفير جرعات تدعيمية"[34].. كما أكد العديد من الأدبيات أن مكافحة سوء التغذية تتطلب تضافر العديد من المؤسسات الحكومية والأهلية، فضلاً عن الأسر ذاتها.

موجز الموقف الراهن:

- **مرحلة العمر أقل من 5 سنوات**: تظهر بعض التقارير الدولية تطور النسبة المئوية لـ سوء التغذية منها:
  - طبقاً لتقرير منظمة اليونيسف [35] فإن الوضع فى تحسن عن عام 1990 في ست دول (سوريا وتونس والأراضى الفلسطينية المحتلة والأردن وعمان وجيبوتى)، وبدرجة غير كافية بثلاث دول (المغرب ومصر والجزائر)، غير أن الوضع ساء في ثلاث دول أخرى (السودان والعراق واليمن)، هذا ولا توجد بيانات كافية عن باقى الدول.
  - فى حين يشير التقرير السنوى لليونيسف [36] (في الفترة الممتدة من 2006–2010) عن بعض الدول العربية، إلى أن نسب التقزم والهزال ونقص الوزن بين الأطفال دون سن الخامسة عالية جداً في اليمن والصومال والسودان وجيبوتى؛ حيث بلغت في هذه الدول ما قدره 58 % و42 % و40 % و31 % على التوالى (جدول /2 المرفق).. كما يشير إلى بطء التحسن فى هذه المؤشرات بما يعنى تعذر تحقيق مستهدف الألفية بخفضه عام 2015 إلى نصف قيمته عام 1990، ولا يقتصر ذلك على الدول العربية، بل تشير "مبادرة إنهاء جوع الأطفال ونقص الوزن" [37] إلى أن نسبة التحسن السنوى على المستوى الدولى (حتى عام 2005) ما قدره 1,7 % فقط.. فضلاً عن انتشار نقص المغذيات الدقيقة، ومنها أن نقص عنصر الحديد شائع بدرجة كبيرة، فقد بلغت فى مصر 48.5 % [38].. ويرجع سوء التغذية فى هذه الفئة العمرية أساساً إلى نقص الوزن عند الميلاد (بلغ 34 % من المواليد أحياء بموريتانيا، و31 % بالسودان)، وإلى الممارسات الخاطئة للأمهات بما فيها انخفاض الرضاعة المطلقة الذى بلغ نسباً متدنية في كل من جيبوتى وتونس والجزائر والصومال واليمن [39]).
- **مرحلة العمر 5-9 سنوات**: لا تتوافر المعلومات الكافية عن هذه الفئة العمرية؛ حيث قليلاً ما تتضمن المسوح الصحية هذه الفئة العمرية، إلا أنه من المتوقع أن تزداد نسبة التقزم وربما نسبة السمنة والأنيميا عنها بمرحلة الطفولة المبكرة، والعامل الأساسى فيها هو عدم توازن التغذية سواء بالمنزل

أو بالوجبات المدرسية وما حول المدرسة من باعة... وتشير الدراسات الصحية إلى علاقة طردية بين ظاهرة السمنة والعمر.

- **مرحلة المراهقة (العمر من 10-19 سنة)**: يتم قياس سوء التغذية لهذه الفئة العمرية بقياس «مؤشر كتلة الجسم للعمر»، وهو مؤشر الوزن للطول للتفرقة بين زيادة الوزن والسمنة، ويحسب بقسمة الوزن بالكيلوجرام على مربع الطول بالمتر، للذكور والإناث على حدة لكل سنة عمرية [40] وهى وزن طبيعى، ونقص الوزن، وزيادة الوزن، والسمنة.. وتبدو ظاهرة الوزن الزائد والسمنة فى تزايد مع انتشار محال الأطعمة الجاهزة وقلة ممارسة الرياضة، كما تشير البيانات المتاحة إلى اختلاف نسبها حسب النوع، فمثلاً يوضح المسح السكانى الصحى فى مصر عام 2008 بين المراهقين والمراهقات الذين لم «يسبق لهم الزواج» إلى أن نسبة ضئيلة من الإناث (2.7 %) يعانون من نقص التغذية، وأن ربع العينة يعاني من زيادة الوزن أو التعرض له، مقارنة بنسبة 5.1 % وحوالى 20 % بين الذكور، وتزيد نسب زيادة الوزن بالمناطق الحضرية، وبين المنتمين إلى أعلى شرائح الثروة، والذين تعمل أمهاتهم بأجر خارج المنزل [41] .. كما تشير المسوح الصحية والدراسات بين تلاميذ المدارس إلى تباين نسب انتشار الأنيميا باختلاف تصميم الدراسة وأدوات الفحص [42]، وأن نقص مخزون الحديد بالجسم بين الإناث فى سن الخصوبة أعلى منه بين الذكور.
- **مرحلة الأمومة**: ومع توقف النمو البدنى بعد سن الطفولة، تتمثل مشاكل التغذية فى نقص العناصر الدقيقة خاصة الأنيميا التى يرتفع معدل انتشارها فى سن الخصوبة، لاسيما خلال مرحلة الحمل لتزايد الاحتياجات من عنصرى الحديد وحمض الفوليك.

4 – كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولاة وبعدها:

هناك علاقة عضوية بين حالة الأم أثناء الحمل والولادة وما بعدها، إذ إن رعاية الأم والطفل معاً تهدف إلى صحة وحياة كل منهما، والفصل بين رعايتهما معاً غير مستساغ، بل – من وجهة نظر صحة الطفل– تبدأ الرعاية قبل الزواج، من خلال الفحص الطبى للمقدمين على الزواج ذكوراً وإناثاً وإعطائهما (على انفراد) المعلومات الكافية عن الصحة الإنجابية؛ بغرض الحد من الأمراض الوراثية أو على الأقل وضعها فى الاعتبار فى مستقبل حياتهما.. ومن ثم الدعوة إلى التركيز على "بداية صحية للحياة"[43] فى مرحلة الطفولة

المبكرة، وأكدت ذلك أ.د. مها غباشى [44] لأن "ضمان مستقبل أفضل للأطفال طيلة حياتهم يتوقف على ضمان أفضل البدايات، بدءاً من رعاية صحة أمهاتهم ورعاية الطفولة المبكرة (حتى سن 6 سنوات).. وتتضمن رعاية الأم أربع فترات هى: أثناء الحمل والولادة والنفاس وما بين الحمل والآخر.

- **الرعاية أثناء الحمل**: من خلال الفحوص الطبية والمعملية أربع مرات على الأقل، مع إعطاء التطعيم ضد التيتانوس وصرف جرعات تدعيمية من أقراص الحديد، بالإضافة إلى إعطاء النصائح الضرورية خاصة الغذائية وعلامات الخطورة المحتملة التى تستوجب الحضور بها فوراً، وكذلك الإجراءات المفضلة للولادة.
- **الرعاية أثناء الولادة** التى يجب أن تكون بمعرفة مقدم خدمة مدرب ويفضل أن تكون بمنشأة صحية، ويلزم عدم اللجوء إلى الجراحة (القيصرية) إلا عند الضرورة الطبية.. كما يتم التأكد من سلامة الأم وفحص الوليد جيداً لاكتشاف أي إصابات أو عيوب خلقية، ووضعه على ثدى الأم خلال الساعة الأولى من الولادة، ونصح الأم وأهلها بأهمية الرضاعة الطبيعية وتعليم الأم كيفية إرضاع وليدها رضاعة مطلقة كلما احتاج لمدة ستة أشهر.
- **الرعاية أثناء فترة النفاس**: من خلال خمس زيارات منزلية في الأسابيع الثلاثة الأولى طبقاً للجدول الزمنى المعتمد ابتداء من اليوم التالى للولادة، وتكون الزيارة السادسة في المنشأة الصحية فى الأسبوع السادس، حيث يتم فحص كل من الأم والوليد والاكتشاف المبكر لأى مشكلة صحية تصادف أياً منهما خاصة التيتانوس الوليدى، وحلها، وتكرار النصائح الضرورية، خاصة التأكيد على رضاعة الوليد وتغذية الأم وتهيئة الأسرة للمباعدة بين الولادات.
- **الرعاية فى الفترة بين الحمل والآخر**: تستهدف إعطاء الوالدة فرصة لاستعادة صحتها، وتمكينها من رعاية وليدها على الأقل خلال الفترة التى يعتمد فيها بالكلية على والدته.. وتركز الرعاية فى هذه الفترة على المباعدة بين الحمل والآخر لمدة لا تقل عن عامين تطبيقاً لقول الله تعالى: «وحمله وفصاله ثلاثون شهراً»، وتفضيله تعالى أن تستمر الرضاعة لمدة عامين... وتتضمن الرعاية إلى جانب الفحوص الطبية تقديم المعلومات الكافية والخدمات الخاصة بوسائل منع الحمل المؤقت.

موجز الموقف الراهن:

- على الرغم من أن رعاية الحمل تتم بزيارة واحدة لنسب عالية من السيدات الحوامل في كل الدول العربية باستثناء اليمن والصومال [45] (ملحق (1) جدول 3/)، فإن بيانات تحقيق الحد الأدنى المقرر (أربع زيارات على الأقل) لا تتوافر إلا لنصف الدول العربية، ونسبتها مرتفعة في كل من الأردن (94٪)، وعمان (86 %)، ومتوسطة (في منتصف الستينيات) في كل من تونس ومصر وسوريا، لكنها متدنية في المغرب (31 %)، وحوالي 15 % في كل من موريتانيا واليمن، وتبلغ 7 %، و6 % فقط في كل من جيبوتى والصومال على التوالى.. ونسب تغطية الحوامل بالتطعيم ضد التيتانوس الوليدى تتجاوز 85 % من الحوامل بـ 11 من 16 دولة تتوافر بياناتها، ودون ذلك خمس دول أقلها الصومال (64 %)، واليمن (66 %).
- وتشير بيانات الولادة بمعرفة مقدم خدمة مدرب إلى نسب عالية بعدد كبير من الدول عام 2010، ونسب متوسطة (من 60-79 % من الولادات) في أربع دول (مصر والمغرب وجزر القمر وموريتانيا)، ونسب متدنية (أقل من 50 %) في السودان (بشقيه) واليمن والصومال.. ويشير المصدر نفسه إلى أن نسباً عالية من تلك الولادات تمت في منشأة صحية ببعض الدول، إلا أن نسبة الولادة بعملية قيصرية تجاوزت 15 % من الولادات في خمس دول من بين 13 دولة تتوافر بياناتها، وتجاوزت 3 دول حد 10 % المسموح به في ثلاث دول أخرى.
- لا يتم توثيق حالات الإجهاض بما فيها تلك التى تخالف توصيات لجنة حقوق الطفل بعدم مشروعية الإجهاض إلا لأسباب طبية [46].
- تشير البيانات المتاحة من المسوح الصحية عن رعاية الأمهات خلال فترة النفاس إلى أن عدد الزيارات محدود، وتختلف مواعيدها بين البلدان العربية، ولا تتعرض لعناصر جودة الرعاية، وهناك انطباع عام بعدم استكمال عناصر الجودة.
- ويتبنى عدد محدود من الدول العربية برنامج تنظيم الأسرة من منطلق الحد من الزيادة السكانية، ويعد المبدأ حساساً وغير مقبول اجتماعياً بدول الخليج، ولا يحظى باهتمام كبير في دول مثل السودان وموريتانيا والصومال، والأهم أن ترويج فكرة المباعدة بين الولادات ما يزال محدودا في معظم إن لم يكن كل الدول العربية .. ومن ثم فإن استخدام وسائل تنظيم الأسرة مقصورٌ على الوسائل المؤقتة، وتتفاوت نسبها بين الدول ما بين 8 % من

السيدات فى سن الإنجاب في السودان إلى 63 % في المغرب .. وبلغت 24 % في كل من السعودية وعمان وهما الدولتان الخليجيتان اللتان تتوافر لهما بيانات بتقرير وضع الطفولة الصادر عام 2012 .. وبالتالى كان معدل الخصوبة الكلية 2,5 طفل أو اقل لكل 1000 سيدة فى سن الإنجاب في ثماني دول، بينما بلغ 4،4 طفل أو أكثر في سبع دول [47].

5 – تطوير الرعاية الصحية الوقائية وإلغاء الممارسات التقليدية الضارة بصحة الطفل

تدرك جميع الدول أهمية الرعاية الوقائية، التى تستهدف حماية الأفراد من الأمراض والحوادث والتسممات.. وكما سبق القول فإن الرعاية الوقائية تتضمن العديد من الإجراءات على مستوى أجهزة الدولة من خلال برامج عامة مثل التطعيمات والإصحاح البيئى، وعلى مستوى المجتمع من خلال الحفاظ على البيئة الصحيحة مثل التخلص من مصادر الخطورة ومنها الحد من التلوث البيئى والسمعى والبصرى والتخلص من المستنقعات المائية وخلو أرصفة شوارع المشاة من إشغالات غير قانونية وتغطية بلاعات الصرف الصحى وأسلاك الكهرباء... إلخ، وعلى مستوى الأسر والأفراد من خلال الممارسات الصحيحة خاصة التغذية والرياضة وتجنب التدخين والكحوليات والمواد المخدرة والتعرف المبكر على أعراض الأمراض الشائعة والسعى المبكر للحصول على الخدمة الطبية من مصادر مؤهلة .. وذلك فى نطاق محدودية إدراك العامة لأهمية الوقاية، لأن نتائجها غير آنية ومن ثم لا تمس مطلباً ملحاً لديهم.

وتتميز المجتمعات المحافظة في الدول العربية بشيوع بعض الممارسات التقليدية، منها ما هو مفيد لصحة الطفل مثل الرضاعة الطبيعية لمدة قد تتجاوز العامين .. ومنها ماهو ضار نفسياً أو بدنياً مثل أسلوب التربية بالصياح أو حتى بالضرب، أو عدم إعطاء الآباء الأولوية فى الطعام على حساب الأم والأطفال، أو ختان الإناث.. ومنها ما هو غير مفيد وغير ضار مثل إلباس الطفل المصاب بالحصبة ملابس حمراء اللون .. وينبغى تشجيع الممارسات التقليدية المفيدة لصحة الطفل والتخلص من الممارسات التقليدية الضارة بصحة الطفل.

موجز الموقف الراهن:

- تتوافر في كل الدول العربية نظم جيدة لمكافحة الأمراض المعدية (السارية) .. وقد حقق معظمها هدف الألفية الإنمائى الخاص بتطعيم الأطفال ضد الحصبة خلال العام الأول من العمر، حيث تراوحت نسبة التحصين عام 2010 بين

94 % – 99 % في أربع عشرة دولة، إلا أنها كانت أقل من 75 % في سبع دول، كانت أقلها الصومال (47 %)[48] .. كما توجد ببعضها نظم ترصد بعض الأمراض، ونظم مراقبة مياه الشرب والأغذية المحلية والمستوردة وقوانين خاصة بصحة البيئة وقوانين للحد من حوادث الطرق... غير أن المستوى البيئى ببعض الدول متدنٍ خاصة بالنسبة إلى تلوث الجو بالمدن الكبرى، وتوافر مياه شرب صالحة لكل السكان في أربع دول فقط (الإمارات والبحرين وقطر ولبنان)، ناهيك عن التراخى فى تجنب مشاكل تلوثها، ويتوافر صرف صحى في خمس دول (البحرين والسعودية وقطر والكويت ولبنان).

- كما أن معظم ممارسات الأسر والأفراد متدنية، وعلى سبيل المثال فإن نسب الرضاعة المطلقة للأطفال حتى سن ستة أشهر وصل أقصاها 53 % بمصر، وأدناها 1 % فى جيبوتى (ملحق (1) جدول /2)، كما تنتشر ظواهر التدخين بأشكاله المختلفة، والمواد المخدرة بين الأطفال اليافعين (المراهقين).. ومن ثم تنتشر الكثير من الأمراض التى يمكن توقيها خاصة بين الأطفال دون سن الخامسة والمراهقين / اليافعين.
- ما تزال بعض الممارسات التقليدية سائدة ببعض المجتمعات العربية، وإن كانت تقل مع الوقت بتؤدة شديدة ومواكبة لوجود أجيال من الآباء المتعلمين .. كما أن بعضها يثير كثيراً من الجدل ومنها أسلوب تربية الأطفال أياً كان عمرهم، وموضوع ختان الإناث الذى يثير جدلاً بين رجال الدين.

6 – تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل والأم ومساعدتهما

يستهدف هذا العنصر تمكين الوالدين أو الأوصياء القانونيين من تحقيق مسئولياتهم بنص (المادة 18) من الاتفاقية خاصة فيما يتعلق بصحة الطفل بما فيها ما ورد (بالمادة 31) (حق الطفل فى الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام والمشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية)، و(المادة 33) التي تنص على (وقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل).. بتزويدهم بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة كل من الطفل والأم، ومساعدتهما بتعليمهما مهارات الممارسات الصحية أثناء الصحة والمرض .. بل لا يقتصر ذلك على الوالدين أو الأوصياء القانونيين، بل يتعداه إلى الأطفال فى سن المراهقة وأفراد الأسرة وقطاعات المجتمع خاصة مؤسسات المجتمع المدنى المحلية .. وتتضمن المعلومات الأساسية إجراءات

أظهرت تجربة مشروع مكافحة أمراض الإسهال فى مصر خلال النصف الثانى من ثمانينيات القرن الماضى بوضوح أن وسائل الإعلام الجماهيرى - خاصة التلفاز - تلعب دوراً حيوياً فى تزويد جميع قطاعات المجتمع بالمعلومات الأساسية، خاصة مع استخدام وجوه مألوفة معروفة بمصداقيتها فى أوساطها ولدى الجماهير العامة، بل هو أكثر أثراً من دور الفريق الصحى كونها تخاطب جماهير عريضة داخل الأسر يتعرض أطفالها لأمراض الإسهال، بما فيها آباء وأمهات المستقبل، فى حين تقتصر مخاطبة الفريق الصحى بالمنشآت الصحية على الأفراد المترددين عليها.

الحفاظ على الصحة (بما فيها التغذية وممارسات شغل وقت الفراغ ومزاولة الأنشطة الرياضية والفنية طبقاً لعمر الطفل، وخدمات المباعدة بين الحمل والآخر اتباعا لقول الله تعالى: «وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً »»، والإصحاح البيئي بما فيها توافر المياه الصالحة للشرب والصرف الصحى داخل المنازل والتخلص الصحيح من القمامة وبخاصة قمامة المنشآت الصحية، والوقاية من الحوادث والتسمم والعنف ومن الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال في كل مراحل أعمارهم .. ولا يقتصر الأمر على مجرد إعطاء المعلومات، بل يتعداه إلى مساعدة القطاعات على الإفادة منها في التطبيق العملي.

وأجازت (المادتان 13، 14) قيداً على ممارسة حق طلب المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، والإجهار بالدين أو المعتقدات، بشرطين هما : أن ينص القانون عليها، وأن تكون لازمة لتأمين احترام كل من حقوق الغير وسلامتهم، وحماية الأمن الوطنى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

موجز الموقف الراهن:

لا تتوافر معلومات كافية عَمّا يتعلق بمساعدة الوالدين والأطفال اليافعين ومؤسسات المجتمع .. وتشير مسوح مجتمعية سابقة فى مصر إلى أن بعضاً من أمهات الأطفال دون سن الخامسة احتاجن إلى العديد من المقابلات والإرشاد العملى لأداء الممارسة الصحيحة، والتناسب الطردى لصحة معلومات وممارسات الأم مع عدد المقابلات .. وعلى الرغم من تأثير حملات التوعية والتربية لتحسين الوعى بأسلوب الحياة فى تحسن مستمر، فإن العديد من المسوح الأسرية أظهرت ارتفاع نسب المعرفة كثيراً، ونسباً أقل للاتجاهات/المواقف، إلا أن نسب الممارسات الصحيحة ما تزال متدنية عن المرغوب فيه (ملحق (1) جدول 2)، مع مراعاة أن تغيير السلوكيات يحتاج إلى الموالاة والمثابرة ، ومن ثم يحتاج

إلى أوقات زمنية طويلة نسبياً.. كما أظهرت التجارب أن عدم استمرارية برامج التثقيف الصحى أو ضعف كثافتها يؤدى إلى الحد من أثرها مع الأجيال التالية خاصة من اليافعين.

7 – الإصحاح البيئى

للبيئة المحيطة بالإنسان تأثير بالغ على صحته خاصة الأطفال فى السن المبكرة .. وأهم مايتضمنه الإصحاح البيئى:

- **المأوى الملائم**: وهو المكان الذى تتوافر فيه شروط المسكن الصحى ومنها المرافق والتهوية والإضاءة الجيدة والتعرض لأشعة الشمس وكثافة غرف النوم، والنظافة وترتيب الأثاث لسهولة الحركة، والأمان للأطفال الصغار (مثل أن تكون مصادر الكهرباء والمبيدات الحشرية أو الزراعية والمنظفات والأدوية ... إلخ بعيدة عن متناولهم).
- **المياه النقية الصالحة للشرب**: تتسبب المياه الملوثة فى العديد من الأمراض المعوية وبخاصة بين الأطفال فى مرحلة الطفولة المبكرة، وتزداد مخاطرها بين الأطفال المصابين بمرض نقص المناعة (الإيدز) .. وتقوم بتوفيرها جهة أخرى غير وزارة الصحة (حكومية أو شركات عامة أو خاصة)، وتنهض وزارة الصحة بالمراقبة الدورية لضمان صلاحيتها للشرب والاستهلاك الآدمى.
- **الصرف الصحى**: هو أفضل وسيلة للتخلص من الفضلات الآدمية من خلال شبكات الصرف العامة التى يتم فيها تجميع المخلفات ومعالجتها، والاستفادة من السوائل المعالجة فى الرى الزراعى.
- **التخلص الصحيح من النفايات**: وتمثل هذه العناصر مشاكل صحية عديدة .. وتقسم النفايات إلى ثلاثة أقسام هى: النفايات العضوية (نفايات المنازل من بواقى الأطعمة)، والنفايات غير العضوية (معظمها من المؤسسات الإدارية)، والنفايات الطبية (المجمعة من المنشآت الصحية)، وتعد النفايات الطبية أخطر أنواع النفايات بما فيها من غيارات طبية ملوثة ومحاقن وإبر وخز... إلخ. ويتم جمع كل نوعية بأكياس ذات لون محدد ليسهل فرزها والتخلص منها بطريقة تختلف من نوعية لأخرى، مثل التخلص من النفايات الطبية بالحرق من خلال المحارق الخاصة التى ينبغى أن تتوافر في كل منشأة صحية، والتخلص من النفايات العضوية بالردم العميق فى مسطحات بعيدة عن الكتلة السكانية، أما النفايات غير العضوية فهناك وسائل مستحدثة

لتدويرها مما يجعل منها مشروعات اقتصادية.

- **تلوث البيئة**: لتلوث الهواء بالدخان (المحمل بغازات أكسيد الكربون) من عمليات حرق القش (داخل أو خارج المنازل) وقمائن الطوب اللبن والمصانع وعوادم السيارات والتدخين السلبى، وبالأتربة تأثير كبير على صحة الإنسان خاصة الجهاز التنفسى.. ويضاعف من ذلك نقص المساحات الخضراء التى تساعد على التخلص من غاز ثانى أكسيد الكربون.. كما أن التلوث السمعى بسوء استخدام مكبرات الصوت وأجهزة التنبيه بالمركبات والشجار بالصوت العالى وما إلى ذلك يفضي مع طول الوقت إلى الصمم .. ويؤدي التلوث البصرى إلى التوتر، ويقتل الحس الفنى عند الأطفال الناشئين .. أما تلوث البيئة (المنزلية وغيرها) بالنفايات، فإنه إلى جانب منظره القبيح فإنه يساعد على انتشار الحشرات الضارة؛ ومن ثم نقل الأمراض.
- **بيئة صحية وآمنة بالمنازل والمؤسسات التعليمية ومنشآت العمل والشارع والطرق** .. مثل تجدد التهوية بالمنازل وتعرضها للشمس، وتجنب التعرض لأشعة الشمس الساخنة خاصة الأشعة فوق البنفسجية خارج المبانى، وتوافر المرافق النظيفة بالمنازل والمدارس والمنشآت العامة، وسلامة الدرج مع وجود سور للدرج والشرفات، وخلو الشوارع من المطبات والحفر والحرص على تغطية بالوعات الصرف الصحى وأسلاك الكهرباء... إلخ، وكذلك توافر ناموسيات معالجة ضد الملاريا فى البلدان التى تنتشر فيها الملاريا، وهو أحد أهم أسباب وفيات الأطفال.

موجز الموقف الراهن:

- مع ارتفاع توافر مياه الشرب النقية على المستوى الوطنى بعدد كبير من الدول العربية (جدول **2** المرفق) إلا أنها متواضعة في بعضها، كما أن البيانات التفصيلية تشير إلى تدنيها في الأسر الريفية عنها في الأسر الحضرية.
- وتشير الإحصاءات إلى أن توافر صرف صحى على المستوى الوطنى أقل منه على المستوى الوطني لتوافر مياه الشرب النقية، غير أنها أعلى في بعض الدول ربما لإدخال وسائل صرف صحى غير الشبكات .. كما أن نسب الحرمان منها في الريف أكثر منه في الحضر.
- كما تشير الإحصاءات أيضاً إلى انخفاض استخدام الأفراد لناموسيات معالجة ضد الملاريا فى البلدان التى تنتشر فيها الملاريا، وتتوافر لها بيانات.
- ومع عدم وجود بيانات عن التلوث الجوى والسمعى والبصرى، وعن البيئة

الآمنة بالمنازل والمؤسسات التعليمية ومنشآت العمل والطرق، إلا أنه من الواضح أن التلوث الجوى والسمعى والبصرى عالٍ بالمدن المكتظة بالسكان.. وكثرة مشكلات البيئة الآمنة في كثير من المواقع بما فيها - للأسف - بعض المنشآت الصحية.

أبرز أسباب حرمان الأطفال من كفالة وحماية حق البقاء والنماء

يتضح مما سبق بالعرض الموجز للموقف الراهن، أن هناك عدداً من قضايا السياسات، يعانى منها بعض الدول العربية وليس بالضرورة كلها؛ نظراً إلى التفاوتات الكبيرة فيما بينها اقتصادياً واجتماعياً.. كما تنبغى الإشارة إلى أن قضايا سياسات الحماية هى - فى مجملها- قضايا اجتماعية.. ومن قضايا سياسات كفالة الحق ما يلى:

أولاً: فى كفالة الحق

(1) قضايا سياسات قطاع الرعاية الصحية

- حرمان قطاعات من الأطفال من توافر ومنال الرعاية الصحية الشاملة ذات الجودة العالية، للأسباب التالية:

⇦ **أسباب جغرافية للحرمان خاصة بالمجتمعات الريفية ترجع إلى:**

- عدم توافر منشآت صحية بالمجتمعات الريفية الصغيرة أو النائية، وبعدها النسبى عن أقرب منشأة صحية.
- انعدام أو ضعف مبادرات الخروج بالخدمة من المنشآت للمجتمع.
- عدم استدامة تطبيق البدائل المختلفة للوصول بالخدمة الصحية إلى المجتمعات الريفية الصغيرة والنائية.
- صعوبة توافر وسائل الانتقال السريعة للحالات المرضية الحرجة والعاجلة.

⇦ **كما تعزي الأسباب المالية إلى:**

- فرض رسوم رمزية أو فعلية تفوق قدرة بعض الأسر على الخدمات العلاجية المقدمة كحل للارتفاع المتوالى لتكلفة الخدمة الصحية، وتبنى سياسات الإصلاح الاقتصادي فى ظل نظام العولمة والسوق الحر دون مراعاة كافية للبعد الاجتماعي.
- غياب نظم تأمين اجتماعى أو صحى باشتراكات ميسورة أو على نفقة الدولة لقطاع عريض من الأطفال، وفى حالة وجودها للأطفال دون سن المدرسة فهى اختيارية كما هو الحال فى مصر.

- حرمان بعض من فئات العمالة الوافدة أو المهاجرين من أوطان النزاع المسلح من الخدمات الصحية المجانية باستثناء التحصينات.
- ارتفاع تكلفة الأجهزة التعويضية لذوى الاحتياجات الخاصة بما فيها النظارات الطبية وسماعات الأذن.

⇦ **فى حين تعود الأسباب الاجتماعية إلى:**

- التركيز على الرعاية العلاجية التخصصية أو عالية التخصص على حساب الرعاية الصحية الأولية التى يوصى بها إعلان حقوق الطفل.
- قلة الاهتمام ببعض قطاعات الأطفال وأخصها أطفال الشوارع والأطفال فى ظروف خاصة.
- تدنى نظرة المجتمع إلى الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة.
- قصور مقدمى الخدمة فى التفاعل الإيجابى مع المنتفعين بها، وإمدادهم بالمعلومات الكافية؛ نتيجة ضعف مهارات التواصل لديهم، واستقدام قوى بشرية من ثقافات ولغات مختلفة عن الثقافة واللغة العربية أو حتى اللهجة الدارجة.
- غياب نظم حماية الأطفال، بمن فيهم اليافعون، من الأذى البدنى والنفسى، وكبت حرية الإرادة لديهم في المجتمعات المحافظة التى يسود فيها النهج الأبوى داخل الأسرة ومن قبل بعض المسئولين عن حقوق الطفل.
- حرمان بعض من فئات العمالة الوافدة أو المهاجرين من أوطان النزاع المسلح من الخدمات الصحية المجانية باستثناء التحصينات.

⇦ **حرمان بعض فئات الأطفال من رعاية صحية ملائمة لاحتياجاتهم:**

- صعوبة الوصول إلى أطفال الشوارع لسرعة تنقلهم من مكان لآخر بسبب مطاردات الشرطة ونظرة المجتمع السلبية (بما فيهم مقدمى الخدمة الصحية) إليهم، وأيضاً أطفال البدو الرحل لكثرة تنقلهم وراء الكلأ.
- محدودية انتشار المراكز المتخصصة لرعاية الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة، خاصة ذوى الإعاقات العقلية.. مع مراعاة أن مشاكل الإعاقة متنوعة الجوانب ومتداخلة صحياً ونفسياً واجتماعياً وتربوياً، ومنها النظرة السلبية النابذة للمعاقين، وبالتالى تحتاج لتدخل أكثر من

قطاع متضمنة تأهيل المجتمع؛ لدمج المعاقين مع غير المعاقين بروح مجتمعية عامة للاحترام والتقبل والمشاركة والمساندة فى سياق بيئة دامجة تستوعب الجميع.

- عدم تغطية خدمات الصحة المدرسية للأطفال الذين لم يلتحقوا بالتعليم أو تسربوا منه، وإلى حد ما الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية.
- عدم أو محدودية تبنى إستراتيجية التأهيل المجتمعى لفئة المعاقين، بتأهيل المجتمع في كل مؤسساته وأفراده بأهمية دمجهم مع غيرهم بأسلوب حضارى يشعرهم بالاحترام، ويسعى لمساندتهم المعنوية والنفسية وليس الإشفاق عليهم، ومداومة التواصل معهم عبر لقاءات واتصالات هاتفية ووسائل الاتصال الاجتماعي الحديثة.
- غياب نظم حماية الأطفال، بمن فيهم اليافعين، من الأذى البدنى والنفسى، وكبت حرية الإرادة لديهم في المجتمعات المحافظة التى يسود فيها النهج الأبوى داخل الأسرة ومن جانب بعض المسؤولين عن حقوق الطفل.
- صعوبة تجنب أوبئة وافدة لبعض الأمراض نتيجة الأبواب المفتوحة بين الدول.

⇦ **تباطؤ انخفاض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة، وبما يصعب معه تحقيق الهدف الرابع من الأهداف التنموية للألفية بعدد غير قليل من الدول العربية، مع أن النسبة الغالبة من أسبابها يمكن تلافيها بما هو متاح من تقنيات.. ويرجع ذلك إلى الأسباب التالية:**

- ضعف رعاية الأمومة أثناء الحمل والولادة لأسباب تتعلق بالمعرفة، أو بمنال وجودة الخدمات.
- سوء التغذية نتيجة سلوكيات المعتنين بالأطفال متمثلاً فى انخفاض نسب "الرضاعة الطبيعية المطلقة"، والإسراع بفطام الرضيع مع قلة المعرفة بالتغذية التكميلية بعد الشهر السادس من عمر الطفل وأنماط التغذية الصحيحة بعد عمر عامين.
- انعدام أو عدم كفاية تزويد الوالدين والأطفال بالمعلومات الضرورية والخاصة بتنشئة الطفل وتغذيته وتغذية ورعاية الأم، وبأساليب الحياة الصحية (خاصة لليافعين/ المراهقين)، وبأساليب الوقاية المنزلية من

الأمـراض والحـوادث بـين الأطفـال وأهمهـا النظافـة الشـخصية، والتدخـين السـلبى داخـل المنـزل، وعـدم حفـظ الأدويـة والمبيـدات الحشـرية ومـا يماثلهـا بعيـداً عـن متنـاول الأطفـال خاصـة الصغـار منهـم.. ومـن ثـم ضعـف الممارسـات.

- ضعـف وتأخـر السـعى للحصـول علـى الخدمـة الطبيـة للأطفـال المرضـى مـن مصـادر "مؤهلـة"؛ بسـبب عـدم المعرفـة المبكـرة بمظاهـر المـرض، و/أو عـدم الرضـا عـن الخدمـة بأقـرب منشـأة صحيـة.

⇦ **ارتفاع معدلات وفيات اليافعين على الأخص نتيجة:**

- ضعـف تفعيـل قوانـين المـرور فـى مـا يخـص سـن منـح رخـص القيـادة والسـرعة وإجـراءات الأمـان (حـزام الأمـان وأيضـاً كرسـى ثابـت للأطفـال الصغـار بالسـيارات، وخـوذة رأس لراكبـى الدراجـات البخاريـة).
- الحـرج مـن الحـث علـى الصحـة الإنجابيـة مـن خـلال مناهـج التعليـم ووسـائل الإعـلام، وفـى داخـل الأسـرة.
- الحمل المبكر لليافعات، والإجهاض لأسباب غير طبية.
- الضغوط النفسية الداعية لمحاولة الانتحار.
- نمـط الحيـاة غيـر الصحـى فـى مجـالات التغذيـة والرياضـة والتدخـين وتنـاول المخـدرات ومـا ينتـج عـن ذلـك خاصـة السـمنة وأمـراض القلـب والـدورة الدمويـة.

⇦ **ضعـف فاعليـة الرعايـة الصحيـة للأمهـات؛ ممـا تسـبب فـى ارتفـاع نسـبة وفياتهـن، متمثلـة فـى:**

- عـدم تعميـم فحـص الراغبـين فـى الـزواج، وعـدم أخـذه بجديـة مـن قبـل الأفـراد ومقدمـى الخدمـة.
- ضعـف إقبـال الحوامـل علـى الرعايـة الصحيـة، نتيجـة ضعـف معلوماتهـم بأهميتـه.
- عادة الزواج والإنجاب المبكر للإناث بالمجتمعات المحافظة.
- ضعف تفعيل مبادرة "الأمومة الآمنة" خاصة في فترة ما حول الولادة.
- انتشـار ظاهـرة الإجهـاض لأسـباب غيـر طبيـة خاصـة بـين اليافعـات فـى ظـل أنـواع الـزواج غيـر الشـرعية.
- ضعـف اللجـوء للمنشـآت الصحيـة فـى الـولادات أو بمعرفـة كادر صحـى ماهـر.
- إسـراف إخصائيـى الـولادة فـى اسـتخدام العمليـة القيصريـة؛ ربمـا لراحـة

الطبيب أكثر منه لراحة الوالدة.
- ضعف أو عدم انتظام زيارات الوالدة فى فترة النفاس.
- نظر المجتمعات المحافظة إلى وسائل تنظيم الأسرة على أنها لمنع الحمل، وليست للمباعدة بين الولادات.

(2) قضايا سياسات القطاعات الأخرى

- عدم توافر البنية التحتية لمرافق مياه الشرب النقية أو عدم انتظامها أو تخزينها وتعرضها للتلوث، وكذلك البنية التحتية لمرافق الصرف الصحى ببعض المجتمعات الريفية والعشوائيات.
- إفتقاد الأمن الغذائى نتيجة قلة زراعة المحاصيل الرئيسة والاعتداء على الأراضى الزراعية، والاعتماد على استيراد الكثير من الأغذية الطازجة والمعلبة.. إلى جانب التصاعد المتوالى لأسعارها بالتضخم بما يفوق طاقة الأسر الفقيرة.
- انتشار الأمية أو انخفاض مستوى التعليم بين الأمهات في عدد كبير من الدول العربية.
- تدنى المستوى المعيشى اللائق متضمناً المسكن الصحى لقطاع عريض من السكان خاصة في العشوائيات.
- وجود بيئة غير آمنة وغير حامية للأطفال، ومنشآت صناعية أو حرفية ملوثة للبيئة داخل الكتلة السكنية.
- زيادة التلوث الجوى والسمعى والبصرى والتلوث البيئى وانتشار الحشرات الضارة ومسببات الأذى والحوادث.
- تأخر اكتشاف الأمراض البيطرية التى تنتقل من الحيوانات إلى الإنسان.
- التراخى فى صيانة طرق المركبات وتطبيق قوانين المرور.
- قيام وسائل الإعلام ببث موضوعات ومواد إعلانية عن منتجات ضارة بالصحة أو مشجعة لممارسات غير صحية أو غير تربوية وبأشكال مشوقة للأطفال بمختلف أعمارهم.

(3) قضايا سياسات متعلقة بممارسات الوالدين وأفراد الأسرة

الممارسات الخاطئة لأفراد الأسرة خاصة المعنية بالطفل في مراحل العمر المبكرة، والأطفال في مراحل العمر المتأخرة ، خاصة مرحلة المراهقة فى ما يخص ممارسات نمط الحياة بسبب:

- عـدم إدراك أفـراد الأسـر البالغـين خاصـة الوالديـن، لمسـئوليتهم الرئيسـة فـى كفالـة وحمايـة حـق الحيـاة والنمـاء.
- عـدم ملاءمـة أسـاليب تنشـئة الأطفـال بدنيـاً ونفسـياً واجتماعيـاً، خاصـة فـى المجتمعـات التقليديـة التـى تسـود فيهـا النظـرة الأبويـة.
- القصـور فـى ممارسـات أفـراد الأسـرة خاصـة المعتنـين بالطفـل فـي مراحـل العمـر المبكـرة؛ نتيجـة نقـص المعلومـات.
- محدوديـة معرفـة المعتنـين بالطفـل واليافعـين والأمهـات بأنمـاط التغذيـة الصحيحـة وممارسـة الرياضـة.
- تأثيـر الوالديـن والأسـرة علـى الأطفـال فـي مراحـل العمـر المتأخـرة، خاصـة مرحلـة المراهقـة فـى مـا يخـص ممارسـات نمـط الحيـاة أضعـف كثيـرا مـن تأثيـر الأصدقـاء والرفـاق.
- تفضيـل الوالديـن فـى تنـاول الطعـام علـى الأطفـال والأمهـات فـى المجتمعـات التـى تتبـع نهـج الوالديـة.
- نقـص المعرفـة لـدى أفـراد الأسـرة بالأعـراض المبكـرة لمـرض الطفـل، ومـن ثـم السـعى المتأخـر للحصـول علـى الخدمـة ومـن مصـادر مؤهلـة.
- شـيوع بعـض الممارسـات الضـارة مثـل ختـان الإنـاث، واللجـوء لغيـر المتخصصـين فـي عـلاج الأطفـال المرضـى مثـل الجيـران أو الأصدقـاء أو الصيدليـات، وعـدم إكمـال جرعـات علاجهـم (خاصـة المضـادات الحيويـة).

ثالثـاً: القائمـة الاسترشـادية لسياسـات ومعاييـر وآليـات كفالـة وحمايـة حـق الطفـل فـي "البقـاء والنمـاء"

تناولـت (المـادة 6) مـن اتفاقيـة حقـوق الطفـل حـق البقـاء والنمـاء كمبـدأ أساسـى، وأكـدت (المـادة 24) حـق الطفـل فـى التمتـع «بأعلـى» مسـتوى صحـي يمكن بلوغـه، وبحقـه فـي مرافـق عـلاج الأمـراض وإعـادة التأهيـل الصحـي وكفالـة الرعايـة الصحيـة المناسـبة للأمهـات قبـل الـولاة وبعدهـا.. فـى إطـار المبـادئ الأساسـية الأخـرى وهـى: مبـدأ «عـدم التمييـز» (مـادة 2)، ومبـدأ «مصـالح الطفـل الفضلـى» (المـادة 3)، ومشـاركة الطفـل (المـادة 12) بالإضافـة إلـى مبـدأ اتخـاذ التدابيـر إلـى» أقصـى حـدود المـوارد المتاحـة» (مـادة 4).

كمـا أكـدت مـواد أخـرى كثيـرة علـى العلاقـة الوثيقـة بـين حـق البقـاء والنمـاء وحقـوق أخـرى كثيـرة منهـا الحقـوق المتعلقـة بالحصـول علـى المعلومـات والمهـارات والمسـاهمات اللازمـة للبقـاء والنمـاء إلـى أقصـى حـد، وفي التعليـم الأسـاسـي والغذاء

الملائم وفي المستوى المعيشي الملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي مع توفير المياه الصالحة للشرب، والحماية من المواد الإعلامية التي تضر بصالحه، ومن مظاهر العنف والممارسات الضارة، والوقاية من استخدام المواد المخدرة والمؤثرة على العقل، والتمتع بوقت الفراغ والاستجمام وحرية التعبير والنشاطات الثقافية.

ونتناول فيما يلى بيان القائمة الاسترشادية المقترح مراعاتها فى كفالة وحماية حق بقاء الطفل ونمائه:

1 – الحوكمة لإدارة التزام الدولة بكفالة وحماية حقوق الطفل

تعد نصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل مفهوماً شاملا كوحدة واحدة غير قابلة للتجزئة؛ تحقيقاً للهدف النهائي المنشود فى إطار المبادئ الأساسية (المشار إليها عاليه)، والذي يقتضى اتساقاً وتكاملاً بين الأجهزة المعنية بحماية ورعاية الأطفال، من خلال وجود كيان إدارى فعال له من المسئوليات والصلاحيات ما يؤهله لتحقيق تضافر كل المؤسسات والتنظيمات المعنية بأهداف كفالة رعاية وحماية الطفولة، مع مراعاة ما أجازته (المادة 13) من حق الطفل فى طلب المعلومات، مع جواز اخضاع ممارسة الحق لبعض القيود التي يتعين أن ينص القانون عليها، وأن تكون لازمة لاحترام حقوق الغير أو لزومها لحماية الأمن الوطنى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

- **السياسات**: التضافر الإيجابى الفعال للقطاعات المختلفة لتحقيق التزام الدولة بالنهج الحقوقى لكفالة حقوق الطفل من خلال قيام كيان تنظيمى (هيئة أو ممثل أو منسق) على المستويين الوطنى والمحلى، تكون مسئولياته:

1) وضع سياسات شاملة تسهم فى رسم خريطة الإستراتيجيات اللازمة لكل قطاع حكومى وأهلى؛ لتحقيق التزام الدولة بالنهج الحقوقى الذي يكفل ويحمي حقوق الطفل.

2) إعداد أطر خطط بعيدة ومتوسطة المدى بالتضافر الإيجابى الفعال للقطاعات المختلفة، تتوافق مع السياسات العامة، وتتناغم وتتكامل مع برامج القطاعات المختلفة.

- **المعايير:**

تشكيل الكيان التنظيمى من ممثلى المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدنى والأطفال اليافعين.

تضافر الجهات المعنية بإعداد السياسات العامة والخطط بعيدة ومتوسطة

المدى مجتمعين للتحقق من توافق السياسات، وتناغم خطط القطاعات المختلفة وتكامل برامجها، وليس مجرد جمع خطط منفصلة.
وجود وثيقة عامة بسياسات شاملة لكل القطاعات.
وجود خطط تفصيلية متناغمة ومتكاملة لبرامج القطاعات المختلفة.

- **آليات كفالة الحقوق:**
- توسعة عضوية الكيان التنظيمي بضم ممثلي مؤسسات المجتمع المدني والأطفال اليافعين، مع إتاحة الفرصة لدعوة من تراه من الخبراء وفئات الأطفال الأخرى (مثل الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة) لحضور اجتماعات تناقش موضوعات تهمهم، ومراجعة توصيف مسئولياته بحيث تتضمن على الأقل:
  - ⇦ إعداد أو مراجعة سياسات القطاعات، وتحديد السياسات العامة والإستراتيجيات المشتركة بين أكثر من قطاع.
  - ⇦ إعداد إطار الخطط بعيدة ومتوسطة المدى فى حدود الموارد البشرية والمادية المتاحة والمتوقعة من حكومية ومنح وهبات.
  - ⇦ التحقق من توفير الموارد اللازمة، ومتابعة تطبيق البرامج، وتذليل ما يصادفها من معوقات.
- مراجعة وتعديل أسلوب العمل بما يحقق التضافر بالمشاركة الإيجابية للجهات المعنية، خاصة فى القضايا المشتركة بين أكثر من جهة.
- متابعة قيام كل جهة بتوثيق سياساتها وإستراتيجياتها، وقيامها بإعداد الخطط التفصيلية.
- تسهيل تبادل المعلومات بين القطاعات المختلفة ومراكز البحوث ووسائل الإعلام.
- مراجعة خطط القطاعات التفصيلية والتحقق من توافقها مع الخطة متوسطة المدى من حيث:
  - ⇦ شمولها لجوانب كفالة وحماية بقاء الأطفال، ونماء قدراتهم البدنية والنفسية والاجتماعية والروحية.
  - ⇦ تضمينها اتخاذ "تدابير ايجابية" من قبل أجهزة الدولة لتفعيل حق الطفل في الحياة وتهيئة السبل الملائمة لوقاية وحماية الأطفال من الظواهر التي تمثل انتهاكاً أو تهديداً لفرص البقاء ولحقهم في الحياة والنماء، ومنها:

- تدابير خفض وفيات الأطفال، والحد من سوء التغذية، والوقاية من الأوبئة.
- حماية الأم قبل وبعد الولادة، برعاية السيدات الحوامل أربع مرات على الأقل، وتحريم الإجهاض لغير الأسباب الطبية، والحد من الولادات القيصرية، ورعاية الوليد، بما فيها إرضاعه خلال ساعة من ولادته، ومتابعته والأم بأربع زيارات على الأقل خلال الأسابيع الستة من عمر الطفل.
- تجريم الزواج المبكر للفتيات، ومكافحة التقاليد الداعمة لهذه الظاهرة.

⇦ تبنى سياسة "الدمج" للمعاقين وغير المعاقين فى سياق بيئة دامجة بروح مجتمعية عامة.

- **آليات الحماية:**

- تجريم تشغيل من لم يبلغ خمس عشرة سنة في أعمال شاقة أو ذات خطورة على الصحة البدنية والنفسية.
- مكافحة العادات والتقاليد التي تُعرض حياة الطفل أو سلامته للخطر أو حتى إيذاءه بدنياً أو نفسياً.
- تجريم الإساءة بأى صورة للأطفال، واتخاذ تدابير لحماية ورعاية الأطفال المعرضين للإساءة.
- توفير الحماية اللازمة لذوى الاحتياجات الخاصة (المعاقين والمحرومين بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئتهم العائلية، وتجنيد الأطفال والأطفال المعرضين للعنف البدنى والنفسى فى محيط النزاعات الوطنية المسلحة)، مع التأكيد على أهمية البيئة الدامجة وتأهيل المجتمع.

2 – نظام الرعاية الصحية للأطفال

إن تحقيق أعلى مستوى صحي للأطفال يعتمد على العديد من العوامل المترابطة المحددة للحالة الصحية، اجتماعية واقتصادية وبيئية، وتقع مسئوليات بعضها على القطاع الصحى وبعضها الآخر على قطاعات أخرى بما فيها الأسرة والمجتمع.. ويعنى النظام الصحى بصفة خاصة بالتدخلات ذات الصبغة الطبية، ومنها العلاج والتأهيل البدنى والنفسى، وكذلك الجوانب الوقائية التى تعتمد على تقنيات طبية مثل التحصينات ومراقبة مياه الشرب والأغذية، إلى جانب مسئولية إمداد المنتفعين والمؤسسات المعنية بالمعلومات اللازمة لحماية

بقاء ونماء الأطفال.. ويستلزم ذلك قيام القطاع الصحى بتوفير البنية الأساسية، وتبنى البرامج الصحية الفعالة، ووضع معايير الجودة ومتابعة تطبيقها، وتأهيل مقدمى الخدمات وتوزيعهم، وتقييم نواتج الخدمات والعائد منها.

- **السياسات:**

(1) اعتبار الخدمة الصحية للأطفال، علاجية ووقائية، عملاً وقائياً تلتزم الدولة بتوفيرها لكل الأطفال دون معوقات.

(2) القضاء على التمييز الذى يفضى إلى الحرمان الإيجابى أو السلبى لأى فئة من الأطفال.

(3) إيجاد آليات ملائمة لضمان الكفاءة والتكامل في أداء المؤسسات المعنية بخدمات رعاية ونماء الأطفال، على أن تلتزم بمعايير الجودة.

(4) الاستجابة للحقوق الصحية لذوى الاحتياجات الخاصة.

- **المعايير: الالتزام بالمعايير التى وضعتها منظمة الصحة العالمية وأهمها:**

- استكمال تحصينات الأطفال الأساسية خلال العام الأول من العمر، وتحصين الحوامل ضد التيتانوس بحرعتين فى الحمل الأول، ثم جرعة تنشيطية فى كل حمل تال حتى إتمام خمس جرعات.
- أربع زيارات على الأقل للسيدة فى كل حمل مع تزويدها بالنصائح الملائمة.
- الولادة بمعرفة كادر صحى مدرب، وألا تتجاوز الولادات القيصرية نسبة 10 % من جملة الولادات.
- وزن الطفل عند الميلاد ومتابعة الوزن كحد أدنى كل ثلاثة أشهر فى السنة الأولى، وكل ستة أشهر فى العام الثانى، ثم كل عام حتى العام الخامس.
- الرضاعة المطلقة حتى الشهر السادس من العمر، والفطام (إعطاء التغذية التكميلية الموصى بها) تدريجياً، واستمرار الرضاعة حتى عامين ما لم يكن هناك مانع طبى، وتوازن الغذاء فيما بعد عامين للأطفال وكذلك للأمهات أثناء الحمل والإرضاع.
- العلاج الصحيح للأطفال أقل من خمس سنوات من الأمراض الشائعة، وأهمها علاج الإسهال في كل من محلول الإرواء (الإمهاء) بالفم منخفضة الصوديوم وبمستحضر الزنك.. وعلاج الالتهاب الرئوى بالمضاد الحيوى الموصى به بالدولة، وزيادة مرات التغذية وزيادة كميات السوائل لكل

الأطفال المرضى، وحمايتهم من الإصابة بالملاريا باستخدام الناموسيات المعالجة ضد الملاريا.

- امتناع اليافعين عن التدخين واستخدام المواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل (إلا لأسباب طبية بمعرفة طبيب)، وامتناعهم عن تناول الأطعمة الجاهزة والزواج المبكر لليافعات، والتحكم فى سرعة قيادة المركبات.

- **آليات كفالة الحق:**

1 – **فى مجال توافر ومنال الخدمة:**

أ) **تحديد المجتمعات الريفية والعشوائيات التى تعانى من صعوبة منال الخدمة جغرافياً، وتحديد الخيارات لمعالجة المشكلة بالتعاون مع المجتمعات المحلية، من بين أى من البدائل التالية أو غيرها:**

- ✓ بذل الجهود لتوفير استثمارات محلية أو أجنبية لإنشاء منافذ خدمة صحية بمستوى الرعاية الصحية الأولية، وتيسير إنشاء المراكز المتخصصة لرعاية الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة.
- ✓ تنظيم فريق عيادة متنقلة لبضعة أيام أسبوعياً.
- ✓ ندب مقدم خدمة من أقرب منشأة صحية لبضعة أيام أسبوعياً للعمل بأى منشاة حكومية أو أهلية متاحة بالمجتمع أو بدوار العمدة / شيخ القبيلة.
- ✓ إنشاء نقطة صحية (Health Post) تديرها ممرضة مؤهلة بالتعاون مع المجتمع المحلى.
- ✓ تطبيق نظام العامل الصحى المجتمعى بالتعاون الكامل مع المجتمع المحلى.

ب) **دراسة أشكال تمويل الخدمة الصحية وإعادة هيكلتها عن طريق:**

- ✓ تحقيق التوازن بين الرعاية الصحية الأولية والثانوية مع تفعيل نظام إحالة فعال.
- ✓ وضع سياسة تؤكد على أن خدمات رعاية الأطفال استثمار طويل الأجل.
- ✓ معاملة رعايتهم الطبية كعمل وقائى مجانى ما أمكن، أو إيجاد وتعميم نظام تأمين صحى إجبارى للأطفال في مراحل عمرهم المختلفة باشتراكات ميسورة، وعلى نفقة الدولة لأطفال الأسر الفقيرة.

- ✓ تتحمل الدولة أو التأمين الصحى تكلفة الأجهزة التعويضية لذوى الاحتياجات الخاصة بشكل مطلق.
- ✓ تبنى إستراتيجية التأهيل المجتمعى لذوى الاحتياجات الخاصة، مع تشجيع مؤسسات المجتمع المدنى على القيام بدور فعال فى هذا المجال.

ج - معالجة الأسباب الاجتماعية لصعوبة منال الخدمة الصحية من خلال:

- ✓ تدريب مقدمى الخدمة على مهارات التواصل والتفاعل الإيجابى مع المنتفعين بها خاصة اليافعين، وإمدادهم بالمعلومات الكافية.
- ✓ إعطاء الأولوية لاستقدام قوى بشرية مؤهلة من ثقافات عربية قادرة على إجادة اللهجة الدارجة.
- ✓ معاملة جميع الأطفال وطنيين أو مهاجرين للوطن دون تفرقة، وعدم التمييز بين الفئات المستهدفة بالتدخلات لأى سبب.

2 - فى مجال جودة الخدمة:

- التحول من خدمات الطبيب الممارس العام إلى خدمات "طبيب الأسرة" .. والتأكيد على الرابطة القوية بين رعاية الطفولة ورعاية الأمومة.
- توفير التجهيزات الأساسية الصالحة، وإيجاد رصيد دائم بالمنشآت الصحية من الأدوية الملائمة للوضع الوبائى السائد في كل منطقة لمدة لا تقل عن شهر .
- تبنى أدلة العمل القياسية التى وضعتها منظمة الصحة العالمية لرعاية الأطفال (خاصة دون سن الخامسة واليافعين) بعد تطويعها بما يتناسب مع سياسات البرامج والموارد المتاحة بالدولة، مع إعطاء الأولوية للأمراض الأكثر تسبباً للوفاة أو الإعاقة.
- تدريب مقدمى الخدمة على تلك الأدلة، ومتابعتهم بعد التدريب للتحقق من أدائهم طبقاً لما تدربوا عليه وتصويب ما قد يحدث من أخطاء، ومساعدتهم على حل مشكلات توافر متطلبات الأداء.
- تدريب المشرفين المحليين على البرامج الصحية التى يشرفون عليها، وعلى أسلوب "الإشراف التوجيهى"، أى الذى لا يقتصر على الجوانب الإدارية، بل يشمل ملاحظة أداء مقدمى الخدمة وتصويب الأخطاء، والمساعدة على تجاوز المعوقات.
- الاستقراء الصحيح للبيانات (المسجلة بوحدات الخدمة أو الناتجة من المسوح الصحية المجتمعية)، لتقدير مدى تحقيق المعايير السابق الإشارة إليها.

- تفعيل نظام إحالة فعال للمستوى الأعلى، وإعطاء أولوية خاصة للأطفال المحالين إلى المستشفى إحالة عاجلة.
- التأكيد على عملية توثيق الأنشطة وتبسيط السجلات بقدر الإمكان؛ لتخفيف العبء الكتابى على العاملين.
- ضبط حدود الوطن والالتزام بوجود بطاقات تحصين دولية عند إعطاء تأشيرات الدخول إلى البلاد للحد من الأوبئة الوافدة، والتحقق من صلاحيتها بمنافذ الدخول.
- **آليات الحماية:**
- تبنى نظم حماية الأطفال وإطلاق حرية الإرادة لديهم بالمجتمعات المحافظة ذات النهج الأبوى.
- إلزام مقدمى الخدمة بحسن استقبال المترددين عليهم، وتدريبهم على التفاعل الإيجابى معهم، وتجنب أى توبيخ لهم باللفظ أو الإشارة.

3 – تدخلات القطاعات الأخرى

كما سبق القول، فإن تحقيق أعلى مستوى صحي للأطفال يعتمد على العديد من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المترابطة التى تحدد الحالة الصحية التى تخرج مسئولياتها خارج نطاق القطاع الصحى.. وترجع أهميتها إلى اعتبارين أساسيين؛ أولهما أن غالبيتها لا تقتصر على صحة الأطفال فحسب، بل تستهدف رفاه الأسر وصحة المواطنين ككل، وثانيهما وهو الأهم أنها ضرورية للحماية والوقاية التى «تغنى عن علاج الأمراض».. ومن بين هذه التدخلات توفير الأمن الغذائى والمأوى الملائم والمياه الصالحة للشرب والإصحاح البيئى، ورفع المستوى التعليمى للأطفال، وتدابير الحد من حوادث الطرق والشوارع ... إلخ.

- **السياسات**: توفير البيئة المساعدة على تنشئة الأطفال والحفاظ على حياتهم ونمائهم، ودرء الأخطار عنهم وحمايتهم خاصة فى المجتمعات الريفية والنائية والعشوائيات كل قطاع فى مجاله.
- **المعايير**: الالتزام بالمعايير الوطنية (التى تتفق مع المعايير الدولية) فى مجالات:
  - مؤشرات الالتحاق بالتعليم والتسرب منه، وقدرته على تعليم المهارات الأساسية للنمط الصحيح للحياة.
  - توافر المسكن الصحى مع مياه شرب نقية وصرف صحى لكل الأسر، مع التخلص الصحيح من المخلفات/القمامة، خاصة قمامة المنشآت الطبية.

- توافر الحصول على الأطعمة والمشروبات الصحية الخالية من الميكروبات، ومن السموم ومكسبات اللون والطعم والرائحة غير الطبيعية، ومن الإشعاع النووى.. وقدرة الطبقاًت الفقيرة على شرائها.
- مكافحة التلوث البيئى بأشكاله المختلفة بالمنازل والمؤسسات والشوارع.

- **آليات كفالة الحق:**
- مراجعة منظومة التعليم خاصة في مرحلة التعليم الأساسى بما يضمن ملاءمة المناهج لعمر الطفل، والتركيز على مدخل المشاركة بدلا من أسلوب التلقين والحفظ؛ لاكتساب المهارات الضرورية.
- تضمين مناهج التعليم ووسائل الإعلام الجماهيرى رسائل تثقيف صحى للأطفال والمواطنين.
- تدبير استثمارات محلية أو أجنبية للتوسع التدريجى فى البنية التحية لمياه الشرب والصرف الصحى.
- توفير الأمن الغذائى بالتوسع فى زراعة المحاصيل الغذائية وتجريم ظاهرة الاعتداء على الأراضى الزراعية، والحد من استيراد الأغذية، وضبط الأسعار.
- قيام المجالس المحلية بمكافحة التلوث البيئى، والتخلص السريع من مسببات الأذى مثل البالوعات وأسلاك الكهرباء المكشوفة، وضمان سلامة الأماكن العامة كالنوادى الاجتماعية والرياضية، وما يماثلها.
- تفعيل قوانين المرور والإصلاح الدورى لطرق المركبات.

آليات الحماية:

بث برامج إعلامية تشجع أفراد الأسرة والمؤسسات العامة على التعامل الصحيح مع الأطفال خاصة فى السن المدرسية واليافعين، ومنحهم الفرصة لإبداء آرائهم وتوجهاتهم دون خوف أو خجل.

4 – ممارسات الوالدين وأفراد الأسر

إن دور الأسرة أساسى وكبير فى تنشئة الأطفال وحمايتهم ورعايتهم، فضلاً عن اعتماد الأطفال الصغار على الأسرة فى تنشئتهم وشئون حياتهم، كما أن الأطفال الأكبر يقضون الكثير من أوقاتهم خارج المنازل، ومن ثم يتعرضون لكثير من الأمراض والحوادث. بالإضافة إلى أن سلوكيات الأطفال تتأثر بدرجة كبيرة بسلوكيات الوالدين وأسلوب معاملتهما لهم. إلا أن معرفة الوالدين وأفراد الأسرة البالغين بالأساليب الصحيحة لتنشئة الأطفال ورعايتهم كثيراً ما تكون محدودة نتيجة نقص المعلومات، أو أن يكون أفراد الأسر محدودى

التعليم، والأسرة محدودة الدخل بما لا يسمح لها بتوفير البيئة الصحيحة؛ مما يتطلب تدخل الدولة بأجهزتها المختلفة بما فيها مؤسسات المجتمع المدنى فى تثقيف أفراد الأسرة ومواجهتها مشكلاتها.

- **السياسات**: إمداد الأطفال والوالدين وأفراد الأسر وقطاعات المجتمع بالمعلومات الكافية، وتمكينهم من الممارسة الصحيحة بغرض:

1) رفع معرفة الوالدين وأفراد الأسر بالأساليب الصحيحة لتنشئة الأطفال والتعامل معهم ، وحمايتهم والحفاظ على صحتهم ووقايتهم من الأمراض، والتصرف حيال ما قد يصيبهم من أمراض.
2) تعريف الأطفال اليافعين بحقهم، ودورهم فى الحفاظ على صحتهم.
3) تمكين الأطفال والوالدين وأفراد الأسر من الممارسة الصحيحة فى تنشئة الأطفال خاصة النفسية- الاجتماعية، ورعايتهم أثناء الصحة والمرض.

- **آليات كفالة الحق:**

1) إعداد رسائل تثقيف عامة عن تنشئة الأطفال وحمايتهم، يراعى فيها أن تكون ملائمة للثقافة السائدة، وبلغة بسيطة يسهل فهمها، ويغلب على المطبوع منها الصور والرسوم الملائمة والواضحة المعنى.
2) تضمين بعض هذه الرسائل في المناهج التعليمية في كل المراحل بدءاً من الحضانة وبما يتناسب مع عمر التلاميذ.
3) أن يتم التثقيف وجهاً لوجه (على نحو فردى أو جماعى)، خاصة مع اليافعين بأسلوب التشاور كحوار ذى اتجاهين، وعلى القائم بالمشورة توجيه أسئلة بسيطة وسهلة لمن يقوم بالتشاور معه، وعليه الإنصات للإجابة دون مقاطعة، وإعطائه الفرصة للتعبير عن نفسه وتوجيه أسئلة، وعليه أيضاً الثناء على الصحيح من المعلومات أو الممارسات مع تجنب الإسراف فى ذلك، وتجنب توجيه توبيخ أو أسئلة محرجة أو مسببة للأذى النفسى.
4) أن يكون تعليم المهارات من خلال الممارسة العملية والتحقق من صحة الممارسة، مع الثناء وتجنب التوبيخ.

- **الآليات:**

1) قيام القطاع الصحى بإعداد أشكال مختلفة لرسائل التثقيف الصحى، والتعاون مع وزارة التربية والتعليم لإدراج رسائل التثقيف الصحى في مناهج التعليم لكل مرحلة بما يوائم عمر التلميذ.

2) إنتاج الرسائل التثقيفية العامة بأشكال مختلفة؛ معلقات ونشرات وكتيبات جيب وكتيبات قلابة، والأهم تنويهات إذاعية وتلفزيونية ...إلخ.

3) ضرورة حصول الإعلانات التجارية بوسائل الإعلام الجماهيرى على تصريح من الجهات الرسمية قبل إذاعتها أو نشرها؛ للتحقق من مصداقيتها ولتلافى التأثيرات السلبية صحياً وتربوياً.

4) تدريب مقدمى الخدمة بمنشآت الرعاية الصحية عملياً على مهارات التشاور والتواصل، واستقدام قوى بشرية تجيد التحدث باللغة العربية الدارجة.

5) تعظيم استخدام الزائرات المنزليات والمثقفات الصحيات المختارات من المجتمع ووسائل الإعلام الجماهيرى، وتدريبهم عملياً.

6) التركيز على الأساليب الصحيحة لتعزيز الصحة وأنماط الحياة مثل النظافة الشخصية، وأنماط وأساليب التغذية المتوازنة حسب عمر الطفل، ومزاولة الرياضة البدنية والفكرية، ومضار تناول المواد المخدرة وأطعمة السوق والمشروبات الغازية، والقيادة الرشيدة للمركبات، واستخدام ناموسية معالجة ضد الملاريا ... إلخ، إلى جانب حماية الأطفال بدنياً ونفسياً واجتماعياً.

المراجع والهوامش

1 – د. عادل عازر وآخرون، مبادئ النهج الحقوقى فى كفالة حقوق الطفل. المجلس العربى للطفولة والتنمية، 37 :2011

2 – منظمة اليونيسف ، فهم اتفاقية حقوق الطفل www.unicef.org

3 - Egypt Child Rights Situation Analysis, Summary Report. Save the Children, UK, May 2009

4 - Implementation handbook for the Convention on the Rights of the Child, revised 3rd edition, UNICEF, 2007.

5 – هالة الشافعي, النشء وسياسة الدولة في مصر، مجلس السكان الدولي 6 :1998 (من تقرير غير منشور عن تحليل وضع المراهقين فى مصر، د. أحمد زكى، وزارة الصحة, فبراير 2012).

6 - Committee on Economic, Social and Cultural Rights, general comment No.14, 2000 (from Implementation Handbook for CRC, revised 3rd edition, UNICEF, 2007

7 - Implementation handbook for the convention on the rights of the child, revised 3rd edition, UNICEF, 2007

8 - Advancing child-sensitive social protection; Joint Statement by International organization: Aug 2009 www.unicef.org/social policy

9 – د. عادل عازر، ورقة عمل، يونيو 2012

10 - The State of the World's Children 2008, Child survival, UNICEF, 2009: 2

11 - UNICEF, The State of the World's Children 2012, Table 1, Basic Indicators

12- The State of the World's Children 2008, Child survival, UNICEF, 2009: 4

13 - UNICEF, The State of the World's Children 2012, Table 1, Basic Indicators. (www.unicef.org/sowc2012)

14 - UNICEF, Implementation handbook for the convention on the rights of the child, revised 3rd edition. 2007

15 – د.عادل عازر. ،مرجع سابق ص ٤٤,

16 - Levels & Trends of Child Mortality, UN Inter-agency Group For Child mortality estimation, Report 2012

17 - Egypt Demographic and Health Survey 2008, National Population Council, March 2009, table D4, p 313

18 - UNICEF, The State of the World's Children 2008, Child survival, 2009: 7

19 - Levels & Trends of Child Mortality, UN Inter-agency Group; Report 2012

20 - World Health Organization site; www.who.int/global/health observatory data

21 - UNICEF, The State of the World's Children. 2012, Table 8, Women

22- Implementation handbook for the convention on the rights of the child, revised 3rd edition, UNICEF, 200 7

23 - UNICEF, The State of the World's Children 2008, Child survival. 2009: 30

24- Committee on the Rights of the Child, General Comment No. 4, 2003, CRC/ GC/2003/4, paras. 28 and 33, as stated in Implementation handbook for the convention on the rights of

the child, revised 3rd edition, UNICEF, 2007
25 - Child and Adolescent Health and Development, Progress report 2004, World Health Organization, 2005: 11
26 - Egypt Demographic and Health Survey 2008, National Population Council, March 2009, p 183
27 - UNICEF, The State of the World's Children 2008, Child survival. 2009:11
28 - UNICEF, Implementation handbook for the convention on the rights of the child, revised 3rd edition, 2007
29- Global Framework for Action. Ending Child Hunger and Under-nutrition Initiative, Revised Draft. World Food Programme and UNICEF. December 2006: 10.
30 - Report of the Ad Hoc Committee of the Whole of the twenty-seventh special session of the General Assembly, 2002, A/S-27/19/Rev.1,from: Implementation handbook for the CRC, revised 3rd edition, UNICEF
31 - UNICEF's Progress report for Children as quoted in Global Framework for action, Ending Child Hunger and Under-nutrition Initiative. World Food Programme and UNICEF. Dec 2006: 29.
32 - UNICEF, The State of the World's Children. 2012, Table 2 Nutrition (www.unicef. org/sowc2012)
33 - Global Framework for Action. Ending Child Hunger and Under-nutrition Initiative, Revised Draft. World Food Programme and UNICEF. December 2006: 10.
34 - Egypt Demographic and Health Survey 2005, National Population Council, March 2006: 181
35 - Op. cit
36- Egypt Demographic and Health Survey 2008, National Population Council, March 2009, p 189
37 - Indicators of Adolescent Health, CAH / EMRO / WHO (in press), 2012.
38 - Op Cit.) pp 190,191)
39 – تحليل وضع المراهقين فى مصر, د. أحمد زكى, وزارة الصحة، فبراير 2012، دراسة غير منشورة
40- Committee on the Rights of the Child, General Comment No. 7, 2005, CRC/C/GC/7/ Rev.1, para. 27. Implementation handbook for the convention on the rights of the child, revised 3rd edition, UNICEF, 2007
41 – المنهج التكاملى لكفالة حقوق الطفل، المجلس العربى للطفولة والتنمية، 2007: 44
42 - UNICEF, The State of the World's Children. 2012, Table 8, Women
43 - Implementation Handbook for the convention on the rights of the child, revised 3rd edition, UNICEF, 2007
44 - UNICEF, The State of the World's Children. 2012, Table 3, Health
45 - UNICEF, The State of the World's Children. 2012, Table 2 Nutrition
46 - AA Kielman, A Nagaty, CA Ajello, Control of deaths from diarrhoeal disease in rural communities: Motivating and monitoring the community, Trop. Med. & Parasit.;

الفصل الثالث
سياسات حماية حق الطفل في مستوى معيشى ملائم في المنطقة العـربية وفق النهج الحقوقي

(37) March 1986, 15-21

47 - A Nagaty, "Social marketing approach and community health programmes"; the symposium on "New dimensions on community health", Tabuk, KSA, 6- 8 April, 1987

48 - A Nagaty, M alnamrosy, "Health service utilization and mothers health and family planning KAP", two un-published reports comparing results of five rounds of a household survey, SRHD project/MOH, Dec. 1982 and May 1983

الفصل الثالث
سياسات حماية حق الطفل في مستوى معيشى ملائم في المنطقة العـربية وفق النهج الحقوقي

تمهيد وإطار فكري
لمفهوم حق الطفل في مستوى معيشي ملائم

الحق في مستوى معيشة ملائم هو حق أقرته مختلف المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان. فقد أشارت (المادة 25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان- عام -1948 إلى حق كل فرد هو وعائلته في مستوى معيشة ملائم، وحددت العناصر الأساسية لهذا الحق في الغذاء والملبس والمسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، بالإضافة إلى التأمين ضد البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة أو أي نقص في حيويته ناتج عن أحداث تتجاوز سيطرته. وتلفت المادة النظر إلى أحقية الأطفال في الحصول على عناية خاصة ومساعدات إضافية. وقد دعمت الحق نفسه (المادة 11) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية- عام -1966 مع التأكيد على الغذاء والكساء والملبس الملائم، بالإضافة إلى حقه في إحراز تحسن مستمر في ظروفه المعيشية. وجاء إصدار اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 إقراراً بأن الطفل مواطن له كامل الحقوق، ومنها أن يكون مشاركاً فاعلاً -بما يتفق مع عمره- في رسم واختيار مستقبله وإبداء وجهة نظره.

وقدمت اتفاقية حقوق الطفل إطاراً متكاملاً لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية للطفل ؛ بوصفها حقوقاً عالمية متكاملة غير قابلة للتجزئة تعزز وتكمل بعضها البعض. وجاء في صدر هذه الحقوق حق الطفل في الحياة والنماء وفقاً لنص المادة السادسة من الاتفاقية التي تحث الدول الأطراف على الاعتراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة، وأن تكفل إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل وتنميته. وتساعد على إدراك هذا الحق مجموعة من الحقوق التي جاء ذكرها منفردة مثل الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي ممكن (مادة 24) الذي تضمن الحق في تغذية صحية، والحق في التعليم (مادة 28،29)، وفى الوصول إلى المعلومات المناسبة (المادتان 13،17)، وفى الانتفاع بالضمان الاجتماعي (مادة 26)، ثم جمعت (المادة 27) العناصر المذكورة سالفاً بتقرير حق الطفل في مستوى معيشي ملائم يحقق نموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي. أي أن هذا الحق الأخير هو حق جامع مؤكد للحق في الحياة والنماء ومحقق له.

وتجدر الإشارة إلى أن ترجمة المفهوم الوارد في صياغة (المادة2/6) إلى اللغة العربية اختلفت عن النص الأصلي الذي أشار إلى حق الطفل في البقاء

والنمـــاء (أو التنميـــة) Survival and Development بينمـــا أوردت الترجمـــة العربيـــة كلمـــة النمـــو وهـــى ترجمـــة لكلمـــة Growth وليـــس Development ، وتعبـــر كلمـــة النمـــو عـــن النمـــو الطبيعـــي للطفـــل وليـــس لعمليـــة التنميـــة المتكاملـــة لقدراتـــه[1].

الإشـــارة إلـــى مســـتوى المعيشـــة الملائـــم كحـــق مســـتقل بالرغـــم مـــن الإشـــارة إلـــى مكوناتـــه الأساســـية كحقـــوق منفصلـــة يؤكـــد أن السياســـات القطاعيـــة المتفرقـــة ليســـت كافيـــة لتحقيـــق مســـتوى معيشـــة ملائـــم، ويوضـــح الحاجـــة إلـــى سياســـات وتدابيـــر كليـــة، مـــن ناحيـــة، كمـــا أنـــه يدفـــع إلـــى البحـــث عـــن مؤشـــر أو مقيـــاس موحـــد لبيـــان مـــدى التمتـــع بمســـتوى معيشـــي ملائـــم، مـــن ناحيـــة أخـــرى. إلا أن كلمـــة ملائـــم تثيـــر العديـــد مـــن التســـاؤلات حـــول مـــا يعـــد ملائمـــاً. كمـــا أن كلمـــة مســـتوى المعيشـــة نفســـه، بالرغـــم مـــن شـــيوع اســـتخدامه فـــي العديـــد مـــن الأدبيـــات، فإنـــه ليـــس لـــه تعريـــف واضـــح معتمـــد. وســـنحاول فيمـــا يلـــي بحـــث المفاهيـــم المختلفـــة لمســـتوى المعيشـــة مع التركيـــز علـــى المنهـــج الحقوقـــي.

يوضـــح قامـــوس الأعمـــال[2] أن مســـتوى المعيشـــة يوضـــح الصحـــة الماليـــة لســـكان دولـــة مـــا، ويقـــاس بحجـــم اســـتهلاك هـــؤلاء الســـكان، ويشـــير إلـــى أن المقيـــاس الأكثـــر اســـتخداماً هـــو متوســـط نصيـــب الفـــرد مـــن النـــاتج القومـــي الإجمالـــي، ويضيـــف أن أحد العيـــوب الأساســـية لـــه هـــو صعوبـــة تضمـــين بعـــض العناصـــر التـــي يصعـــب قياســـها كميـــاً مثـــل معـــدلات الجريمـــة والأوضـــاع البيئيـــة. إلا أن هـــذا لا يعـــد العيـــب الوحيـــد، فمـــن أهـــم ســـلبياته أنـــه يعتمـــد علـــى متوســـط لا يوضـــح مـــدى التفاوتـــات بـــين الأفـــراد.

ويأخـــذ التقريـــر الاجتماعـــي لنيوزيلانـــدا[3] بتعريـــف مفـــاده أن المســـتوى الاقتصـــادي للمعيشـــة تعبـــر عنـــه الظـــروف الماديـــة Physical للســـكان؛ الســـلع والخدمـــات التـــي يســـتهلكونها، والمـــوارد الماديـــة المتاحـــة لهـــم. وأنـــه يهتـــم بمتوســـط اســـتهلاك الفـــرد، كمـــا يهتـــم بتوزيـــع المـــوارد علـــى المجتمـــع. أمـــا الإضافـــة المهمـــة لهـــذا التقريـــر فتتمثـــل فـــي إشـــارته إلـــى أن المســـتوى الملائـــم لا يعنـــى المســـتوى الـــلازم للبقـــاء، ولكـــن المســـتوى الـــذي يتيـــح المشـــاركة. ويعنـــى بالمشـــاركة أن يـــأكل الفـــرد مـــن الطعـــام الـــذي اعتـــاد ســـكان البلـــد تناولـــه، ويلبـــس كمـــا اعتـــاد ســـائر الأفـــراد أن يلبســـوا، ويشـــارك فـــي أنشـــطة المجتمـــع المعتـــادة. وهـــو بذلـــك يقتـــرب مـــن المفهـــوم الإســـلامى لحـــد الكفايـــة الـــذي هـــو أعلـــى مـــن حـــد الكفـــاف. ويتفـــق هـــذا المفهـــوم الـــذي يربـــط بـــين المســـتوى الملائـــم والقـــدرة علـــى المشـــاركة فـــي أنشـــطة المجتمـــع العامـــة مـــع رؤيـــة مركـــز حقـــوق الإنســـان بأيســـلندا الـــذي يؤكـــد علـــى مبـــادئ المشـــاركة، الكرامـــة، عـــدم التمييـــز، الالتـــزام الفـــوري بمضمـــون الحـــق وباحتـــرام الحـــق و بالبـــدء فـــي تدابيـــر كفالـــة الحـــق، وإن كان التحقيـــق الكامـــل للحـــق يمكـــن أن يأتـــي تدريجيـــاً وفقـــاً لإمكانـــات كل دولـــة.

وقد درج على إطلاق صفة الفقراء على الأسر التي لا تستطيع تلبية احتياجاتها الأساسية الضرورية من غذاء وملبس ومسكن ورعاية صحية وتعليم .... إلخ. ويقوم الاقتصاديون بالقياس النقدي لسلة السلع والخدمات الأساسية الضرورية اللازمة للبقاء فيما يعرف بخط الفقر، وهو مستوى أدنى من المستوى الملائم. كما اصطلح حديثاً على تقدير ما يعرف بخط الفقر الأعلى الذي يأخذ في اعتباره مستويات الإنفاق الفعلي على السلع والخدمات غير الغذائية[4] وهو بذلك أقرب إلى المستوى الملائم.

وتواجه المقاييس النقدية لمستوى المعيشة المعتمدة على الدخل (أو الإنفاق) بعض القصور من حيث قدرتها على بيان أوجه الحرمان في مستويات المعيشة المختلفة. وفى مقابل المدخل النقدي لقياس الفقر، بدأ الاهتمام بدراسة الأبعاد المتعددة للفقر. وعلى صعيد مقابل، بدأت منظمات الأمم المتحدة واللجان المنبثقة منها المعنية بحقوق الإنسان تدرك الصلة الوثيقة بين الحرمان من حقوق الإنسان والفقر، من ناحية، وبين كفالة حقوق الإنسان والتنمية من ناحية أخرى. وإذا كان الفقر قد ينتج عن الحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مثل الحق في العمل الملائم أو التأمين الاجتماعي، فإن الفقر يتسبب كما يشير تقرير مفوضية حقوق الإنسان في حرمان الأفراد من

تعريف مستوى المعيشة الملائم

يعرف مركز حقوق الإنسان فى أيسلندا مستوى المعيشة الملائم بأنه يتطلب، كحد أدنى، أن يتمتع كل إنسان بالحق فى الغذاء والتغذية الملائمة، والكساء، والسكن، والظروف الضرورية للرعاية عند الحاجة إليها. والنقطة المهمة التى يركز عليها التقرير أن يكون كل فرد قادراً على التفاعل اليومى الكامل المعتاد مع الأفراد الآخرين بدون خجل أو أى عوائق غير موضوعية. أى أن يستطيع الأفراد إشباع حاجاتهم الأساسية بكرامة، بدون إهانة أو حرمان أنفسهم من حرياتهم الأساسية بالاضطرار إلى التسول أو اللجوء لأعمال البغاء أو للعمل القسرى. ومن المنظور المادي فإن مستوى المعيشة الملائم يعنى العيش فوق خط الفقر وفقاً للمجتمع الذى يعيش فيه الفرد. ويتضمن ذلك عنصرين: الإنفاق اللازم لشراء حد أدنى من التغذية والضروريات الأخرى ومقداراً إضافياً آخر، يختلف من دولة إلى أخرى، ويعكس تكلفة المشاركة فى الحياة اليومية للمجتمع. ويشير التعليق العام رقم 12 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن المستوى «الملائم» يتحدد بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمناخية والإيكولوجية السائدة فى كل دولة. المصدر: انظر موقع مركز حقوق الإنسان بأيسلندا على الإنترنت، www.humanrights.is/the-human-rights-project/humanrightscasesandmaterials/humanrightsconceptsideasandfora/substantivehumanrights/...therighttoanade

حقوق أخرى مثل الحق في الحياة، والحق في المشاركة وحرية التعبير عن الرأي وتكوين الاتحادات والنقابات. كما يمنع الفقر الناس من أداء واجباتهم ليس فقط كأفراد، ولكن بصفتهم مواطنين أيضاً عليهم واجبات تجاه مجتمعهم وأسرهم[5].

وتهتم دراسات الفقر بمستويات ومظاهر الفقر بين الأسر وأفرادها، وقد وجهت اتفاقية حقوق الطفل الاهتمام إلى دراسة الأوضاع المعيشية للأطفال مباشرة وليس من خلال أسرهم، وإلى دراسة فقر الأطفال من مدخل حقوقي يستند إلى الإطار الدولي لحقوق الطفل. وتنبع أهمية دراسة ومواجهة فقر الأطفال إلى أنه يحرمهم من حقوقهم الأساسية، وحتى الفترات القصيرة من الحرمان يمكن أن تنتج عنها أضرار طويلة المدى وقد تكون دائمة، تعوق نموهم البدني والفكري وتحطم قدراتهم على الإنجاز وتؤثر على أدوارهم المستقبلية في الحياة سواء في الأسرة أو في المجتمع[6].

وعرف تقرير اليونيسف أوضاع أطفال العالم عام 2005 ، الأطفال الذين يعيشون في فقر، بأنهم هؤلاء الذين يعانون من الحرمان من الموارد المادية والروحية والعاطفية التي يحتاجونها للبقاء والتنمية والنجاح، مما يجعلهم غير قادرين على التمتع بحقوقهم أو الوصول إلى كامل إمكاناتهم أو المشاركة بحسبانهم أعضاء كاملين متساوين في المجتمع. أما جوردون وتونسند وزملاؤهما 2003 [7] فقد حددوا ثمانية مجالات للحرمان تتسبب في فقر الأطفال هي:

- الغذاء.
- مياه الشرب النقية.
- الإصحاح البيئي Sanitation.
- الصحة.
- المأوى.
- التعليم.
- المعلومات.
- الخدمات الاجتماعية الأساسية.

ويلاحظ أن الحق في الكساء الملائم بالرغم من النص عليه صراحة في الاتفاقيات الدولية ضمن مكونات مستوى المعيشة المناسب إلا أنه غاب عن معظم مؤشرات قياس جوانب الحرمان في مستوى المعيشة، سواء للأطفال أو الأسر، وقد يرجع ذلك إلى صعوبة قياسه. كما أن الحق في الملبس الملائم هو الأقل في توصيفه من جانب لجان حقوق الإنسان المختلفة، وقد يعود ذلك

إلى أن الكساء ليس مجرد احتياج بدني ولكنْ له بعد ثقافي ودِيني، كما يعبر عن الأعراف والتقاليد السائدة وأحياناً الآراء السياسية. وقد أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حقوق كبار السن (ملاحظة عامة رقم6) والمعاقين (ملاحظة عامة رقم5) في ملبس مناسب يسمح لهم بالأداء الفاعل في المجتمع. وفى إطار الحق في الحصول على أقصى رعاية صحية ممكنة، أوصت اللجنة الدول الأعضاء بتوفير ملابس حامية لتقليل مخاطر الحوادث المهنية (ملاحظة عامة رقم 14). وفى التوصيات العامة للجنة للدول الأعضاء، أشارت إلى توفير الملبس الكافي والملائم. كما أصدرت لجنة حقوق الطفل عدة توصيات إلى الدول الأعضاء بشأن الملبس غير الملائم لأطفال الشوارع وأطفال الفئات المهمشة[8].

أوضحت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بهيئة الأمم المتحدة أن مبدأ التحقيق التدريجى progressive realizationلا يتعارض مع الالتزامات الفورية، على أن تبدأ إجراءات تحقيق هذا الهدف فى الحال. بالإضافة إلى منع أنواع التمييز كافة التى يمكن أن تعوق الحصول على الغذاء أو الكساء أو المسكن الملائم على أساس العرق أو اللون أو النوع أو اللغة أو السن أو الدين او الرأى أو الأصل أو الملكية أو الميلاد أو أى حالة أخرى يمكن أن تضر بفرص التمتع العادل بهذا الحق، وهو التزام آنى للدول باتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسة.

وقد تطورت إستراتيجيات مواجهة الفقر على مدى العقود الماضية بما يتسق مع مفاهيم ومداخل قياس الفقر السائدة في ذلك الوقت، من مدخل يعرف الفقر بفقر الدخل، ويرى في زيادة الدخل وسيلة لمواجهة الفقر من خلال النمو الاقتصادي. وعندما أوضحت التجربة عدم ملاءمة النمو الاقتصادي بمفرده لمواجهة المشكلة، تم تبنى مداخل أخرى تهتم بتوفير الحاجات الأساسية والخدمات العامة، ثم بالتنمية البشرية اتساقاً مع مفهوم فقر القدرات. ومع تزايد الاهتمام بحقوق الإنسان التي تقدم مدخلاً ملائماً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية وإدراك العلاقة الوثيقة بين التنمية المستدامة وكفالة هذه الحقوق، وبين الفقر وبين الحرمان منها، تبنت الأمم المتحدة في عام 1997 مدخلاً يرتكز على حقوق الإنسان -The Human Rights Based Approach ، على أن يراعى في كل برامج التنمية. ولتفادى ما لوحظ من تضارب بعض التفسيرات، تم في عام 2003 عقد اجتماع للهيئات التابعة للمنظمة تم خلاله الاتفاق على المبادئ التالية:

- أن تسعى كل برامج التنمية إلى تعزيز كفالة حقوق الإنسان.

- أن ترشد معايير حقوق الإنسان كل برامج التنمية في مختلف القطاعات.
- أن تراعى مبادئ حقوق الإنسان التالية في كل مراحل وضع البرامج:
  - العالمية وعدم الخصوصية.
  - عدم القابلية للتجزئة.
  - الاعتماد والارتباط المتبادل.
  - المساواة وعدم التمييز.
  - المشاركة والإدماج.
  - التمكين.
  - المساءلة.
  - حكم القانون.
- أن يساهم التعاون في مجال التنمية في تعزيز:
  - قدرة القائمين على حماية الحقوق على القيام بمسئولياتهم.
  - قدرة أصحاب الحقوق على طلب حقوقهم[9].

وفى إطار تطبيق مدخل حقوق الإنسان في مجال مواجهة الفقر، تمت التفرقة بين الحقوق المنشئة Constitutive Rights ، والحقوق الأداتية Instrumental Rights. وتعد الأولى منشئة للحق وتساعد على فهم معنى الحرمان مثل: الحق في الصحة، والحق في الغذاء ....، أما المجموعة الثانية فهي التي تساعد على الوصول إلى الحقوق المنشئة، فهي أدوات للوصول إلى الحقوق الأخرى مثل: الحق في العمل، والمشاركة... وقد تنتمي بعض الحقوق إلى كلتا الفئتين [10].

وقد أقرت اتفاقية حقوق الطفل أربعة مبادئ أساسية يجب على كل برنامج موجه للأطفال أن يعمل في إطارها وهي: عدم التمييز(مادة 2) ومصالح الطفل الفضلى (مادة 3) والحق في الحياة والبقاء والنماء (مادة 6) والاستماع إلى وجهات نظر الطفل وأحدها في الاعتبار (مادة 12). ويتيح مبدأ عدم التمييز بين جميع الأطفال فرصاً متساوية للتمتع بحقوقهم كاملة بغض النظر عن عنصرهم أو عنصر والديهم أو الوصي عليهم أو نوعهم أو جنسهم أو أصلهم أو لغتهم أو دينهم .... أو لأي سبب آخر، مما يعنى فرصاً متساوية للحياة والتنمية والبقاء وتراعى في التطبيق المصلحة الفضلى للطفل، مع احترام وجهات نظر الطفل وإتاحة الفرصة لمشاركته وفقاً لسنه في التعبير عن احتياجاته وآرائه.

ويضمن مدخل حقوق الإنسان أن تستند إستراتيجيات مواجهة الفقر على المعايير والقيم التي أقرتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بما يضمن من ثم تمكين الفقراء؛ حيث يتيح الفرصة للفقراء للتعبير والمشاركة كأصحاب حقوق

فـي توجيـه حكوماتهـم نحـو السياسـات التـي تحسـن مـن أوضاعهـم المعيشـية. وبذلـك تصبـح عمليـة الحـد مـن الفقـر التزامـاً تشـريعياً وليـس مجـرد إحسـان أو التـزام أخلاقـي، أي إن مجموعـة الحقـوق السياسـية والمدنيـة هـي أدوات للحصـول علـى الحقـوق الأخـرى الاقتصاديـة والاجتماعيـة مـن خـلال التمكـين [11].

ويعـد النظـر إلـى فقـر الأطفـال كحرمـان مـن الحقـوق خاصـة مجموعـة الحقـوق المنشـئة مثـل الحـق فـي الرعايـة الصحيـة والتغذيـة السـليمة، والتعليـم، ومسـتوى المعيشـة الملائـم بأبعـاده المختلفـة التـي تضـم إلـى جانـب مـا سـبق المسـكن الملائـم والحمايـة الاجتماعيـة ... يعـد وسـيلة لتوجيـه صانـع القـرار نحـو السياسـات الملائمـة للتصـدي لهـذه المشـكلة ومـن أهمهـا: السياسـات القطاعيـة الخاصـة بتوفيـر الخدمـات الأساسـية فـي كل قطـاع علـى حـدة مثـل التعليـم والصحـة والإسـكان و... إلـى جانـب سياسـات الاقتصـاد الكلـى والسياسـات التنمويـة وسياسـات الحمايـة الاجتماعيـة بأنواعهـا، مـع التركيـز علـى المكـون الموجـه للأطفـال. ودفـع ذلـك إلـى تشـجيع الحكومـات علـى إعـداد موازنـات خاصـة بالأطفـال تسـهل عمليـة متابعـة وتقييـم البرامـج الموجهـة للأطفـال، وبيـان أوجـه القصـور فـي الاعتمـادات وقيـاس مـدى فاعليتهـا.

وعلـى حكومـات الـدول المعنيـة عنـد إعـداد هـذه السياسـات مراعـاة المبـادئ الأساسـية الأربعـة التـي وردت فـي اتفاقيـة حقـوق الطفـل وهـى كمـا ذكرنـا آنفـاً: عدم التمييـز، والحـق فـي الحيـاة والبقـاء والتنميـة، والمصـالح الفضلـى للطفـل، واحتـرام وجهـة نظـر الطفـل. كمـا أن عليهـا أن تراعـى أن هـذه السياسـات تكفـل مضمـون الحـق، ومقـدرة النسـبة الأكبـر مـن الأسـر علـى تحمـل تكلفـة الخدمـة مـع توجيـه الدعـم الملائـم للأسـر الفقيـرة. ويسـعى هـذا الجـزء المعنـى بحـق الطفـل فـي مسـتوى معيشـي ملائـم إلـى توضيـح المعاييـر التـي يجـب مراعاتهـا لوضـع سياسـات تحقـق مضمـون الحـق وتراعـى المبـادئ الأساسـية لاتفاقيـة حقـوق الطفـل، لضمـان وصـول الحـق إلـى جميـع الأطفـال بـدون تمييـز، وتوفيـر الحقـوق والتدابيـر المكملـة كافـة التـي تضمـن اسـتدامة التمتـع بالحـق، مـع التـزام كل مـن الأسـرة والدولـة بدورهـا فـي كفالـة الحـق.

أولاً: دلالات النهج الحقوقي في سياسات كفالة وحماية حق الطفل في مستوى معيشي ملائم

يسـهم التعريـف الجيـد لمسـتوى المعيشـة الملائـم مـن منظـور حقـوق الطفـل فـي بنـاء إسـتراتيجيات وسياسـات فعالـة تواجـه مظاهـر الحرمـان المختلفـة التـي

قد يعانى منها الأطفال. كما أن المداخل المختلفة لتعريف الفقر وبيان مظاهره ومؤشراته تساعد على بناء مجموعة متكاملة من السياسات ذات الأهداف الواضحة ومؤشرات المتابعة وقياس المخرجات الملائمة. ونخلص من العرض السابق إلى أهمية مجموعة من السياسات التي يمكن أن تلعب دوراً فاعلاً في تحقيق مستوى معيشي ملائم للأطفال، وتقضى على مظاهر الحرمان التي يعانى منها بعضهم. كما أن ضمان فعالية هذه السياسات وضمان وصول منافعها للأطفال خاصة الفئات الضعيفة والفقيرة منهم يتطلبان الالتزام بمجموعة من المبادئ والمعايير في وضع وتنفيذ هذه السياسات.

ومن أهم السياسات التي تساعد على تحقيق مستوى معيشة جيد، سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال مساهمتها في رفع مستويات دخول الأسر؛ مما ينعكس إيجاباً على مستوى معيشة الأطفال. كما أن توفير الخدمات الأساسية للأطفال كجزء من سياسة التنمية الاجتماعية، يؤدى إلى بناء قدرات الأطفال بصورة لائقة. وتشمل هذه الخدمات البنية الأساسية والخدمات التعليمية والصحية إلى جانب التغذية السليمة والمسكن الملائم. وقد ورد الحق في الغذاء والمسكن الملائم كجزء أساسي من مكونات مستوي المعيشة الملائم؛ لذا نفرد لهما جزءاً خاصاً نظراً إلى أهميتهما. ومن ناحية أخرى، تساعد سياسات الحماية الاجتماعية على تعويض الأطفال الذين لم تصل إليهم ثمار عملية التنمية لسبب أو لآخر وتلعب دوراً مهماً في تحقيق العدالة الاجتماعية، على أن تراعى في تصميم هذه السياسات مبادئ المشاركة وعدم التمييز والمصلحة الفضلى للطفل، إلى جانب هدف تنمية الطفل وبقائه.

مسئولية كفالة مستوى معيشي ملائم للطفل

عند إنشاء أي حق، لابد من وجود مسئول عن كفالة هذا الحق، وتعد الدول والحكومات هي المسئول النهائي عن كفالة حقوق مواطنيها، وقد تشترك في المسئولية مؤسسات وجهات أخرى وعادة ما تحدد الاتفاقيات الدولية الجهات المسئولة. وتضطلع الأسر، خاصة الوالدين، بمسئولية رئيسة في كفالة مستوى معيشي ملائم لأطفالهم.

مسئولية الأسرة

تحمل اتفاقية حقوق الطفل المسئولية الأساسية في كفالة مستوى معيشي مناسب للوالدين؛ حيث نصت المادة 27 الخاصة بمستوى معيشي ملائم بأن " يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسئولون عن الطفل، المسئولية

الأساسية عن القيام، في حدود إمكاناتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.» ويلاحظ أن هذه المسئولية على الرغم من كونها أساسية تحدها الإمكانات المادية والقدرات المتاحة للوالدين أو من ينوب عنهما. لذا نصت (المادة 27) على مسئولية الدولة في تقديم المساعدة المادية وبرامج الدعم خاصة فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان. بل ذهبت الاتفاقية إلى أبعد من ذلك تأكيداً لمسئولية الوالدين في الإنفاق؛ حيث حثت الدول الأعضاء على تحصيل نفقة الطفل من الوالدين، والمقصود هنا في حالة (محاولة) تخليهم عن مسئوليتهم في الإنفاق. ولم يقتصر الأمر على المقيمين داخل الدولة، ولكنه يشمل المقيمين خارجها أيضاً.

وفى إطار ضمان التزام الوالدين أو من ينوب عنهما في إعالة الطفل، فقد أوصت اللجنة الدولية لحقوق الطفل الدول الأعضاء بوضع إستراتيجية تحقق مايلى:

- وضع تنظيم قانوني فاعل ورادع لمن يتخلون عن الوفاء بمسئوليتهم.
- إيجاد شبكة أمان تقدم الدعم والمساعدة في حالة تخلى الأب عن الالتزام بالإنفاق على الطفل، على أن تتابع الدولة الأب لاسترداد المبالغ التي أنفقت.
- كما قد يكون تعريف وتحديد حق الطفل في النفقة وسيلة لبيان وتحديد مسئولية الوالدين، وهو ما ذهبت إليه بعض الدول:
  - تعرف الأرجنتين، على سبيل المثال، التزام الوالدين بكفالة الإنفاق على الغذاء، والتعليم، والملبس، والإسكان، والعلاج.
  - في بوليفيا تشمل مسئولية الوالدين إعداد الطفل مهنياً وتحمل الإنفاق على تدريبه.
  - في كوستاريكا يتضمن التنظيم القانوني تحديدا للملتزمين بالإنفاق حسب الترتيب التالي: الوالدين، الإخوة الكبار، ثم الأجداد[12].

مسئولية الدولة

تحمل اتفاقية حقوق الطفل، كما ذكرنا، الوالدين المسئولية الأساسية في كفالة مستوى معيشي مناسب للطفل. إلا أن الدولة عليها دور رئيس في ضمان قيام الوالدين أو من ينوب عنهم بمسئولياتهم. كما تضطلع الدولة بدور مهم في توفير البيئة المواتية لهذه الأسر للقيام بمسئوليتها مثل توفير فرص حقيقية للتشغيل، ومستويات مناسبة للأجور,وتحقيق التوازن في الأسواق والحفاظ على

مستويات الأسعار، وتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص وعدم التمييز. ويتحقق هذا بدوره بكفالة الدولة لمجموعة الحقوق الموصلة لحقوق أخرى مثل الحق في العمل، والحق في أجر مناسب، الحق في المشاركة. ويتطلب قيام الدولة بكفالة أي حق التزام الدولة بثلاثة أمور رئيسة تتدرج كما يلي:

- احترام الحق To respect the right
- حماية الحق To protect the right
- كفالة الحق To fulfill the right

ويعنى احترام الدولة للحق حفاظها على ما هو قائم من حقوق وعدم التعدي عليها، كما يعنى إصدار التشريعات المنشئة للحق في حالة عدم وجودها. أما حماية الحق فيعنى حماية الحق من اعتداء طرف آخر عليه. بينما يعنى توفير الحق اتخاذ الدولة التدابير والإجراءات كافة اللازمة لتوفير مكونات الحق والعمل على وصوله لمستحقيه بجميع فئاتهم مع مراعاة الفئات الضعيفة. وينطبق ما سبق على جميع أنواع الحقوق، وتتشابه تدابير وإجراءات احترام وحماية الحق من حيث استنادها إلى التشريعات بصفة أساسية ومدى تفعيل هذه التشريعات والالتزام بها، إلا أن خطوات عملية توفير الحق تختلف من حق إلى آخر وفقاً لطبيعته؛ لذا نركز فيما يلي بدرجة أكبر على سياسات توفير الحق ومعايير تحقيقها.

ويجدر التنبيه إلى أن التزام الدولة باحترام وحماية الحق هو التزام آني يجب تحقيقه مباشرة، بينما عملية توفير الحق يمكن أن تأخذ شكلاً تدريجياً وفقاً لإمكانات كل دولة .

ثانياً: موجز الأوضاع المعيشية الراهنة للطفل في الدول العربية

ترتبط الأوضاع المعيشية للطفل بالأوضاع المعيشية في الدولة وفى الأسر التي يعيش فيها. وتتفاوت مستويات المعيشة في الوطن العربي تفاوتاً كبيراً وفقاً للموارد المتاحة لكل دولة ومستوى التنمية المحقق. حيث يرتفع متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلى الإجمالي باستخدام معادل القوة الشرائية إلى أعلاه بين الدول العربية (بل بين دول العالم) في قطر ليصل إلى 88,3 ألف دولار، بينما ينخفض إلى 2,3 ألف دولار في كل من اليمن والسودان، وذلك عن عام 2011. [13] وينعكس ذلك على معدلات الفقر ومستويات التنمية البشرية السائدة في الدول العربية المختلفة. وسوف نعرض هنا بعض مؤشرات مستوى المعيشة من منظورين النقدي وغير النقدي.

الفقر النقدي

يشير التقرير العربي الرابع للأهداف التنموية للألفية إلى الانخفاض النسبي في معدلات الفقر المدقع، الذي يقاس بنسبة الأفراد الذين يقل دخلهم عن 1,25 دولار في اليوم، مع اتجاه للارتفاع خلال العامين الماضيين؛ فقد بلغ 4,1 % عام 2010، ارتفعت إلى 7,4 % عام 2012. إلا أن معدلات الفقر القطرية والمحسوبة وفقاً لنفقات معيشة الأسر تشير إلى أن نسبة الفقر في الوطن العربي بلغت 23,4 % عام 2011. كما يلاحظ أن معدلات الفقر في المنطقة العربية لم تتغير تقريباً منذ التسعينيات بالرغم من التقدم المحرز في معدلات نمو الدخل. ومن أبرز الأمثلة على ذلك مصر[14]. ويعطى ذلك مؤشراً مهماً لصانع السياسات الاقتصادية بأن النمو الاقتصادي بمفرده غير قادر على رفع مستوى معيشة الأسر وأن عملية التنمية يجب أن تكون تضمينية تتيح فرصاً للجميع للمشاركة، بل ويفضل أن تكون محابية للفقراء، وإلى جانب ذلك فإن هناك حاجة لسياسات تحقق العدالة الاجتماعية.

الفقر غير النقدي

بالرغم من الانخفاض النسبي في معدلات الفقر المدقع في الدول العربية في المتوسط، مقدراً بـ 1,25 دولار للفرد في اليوم، فإن مشكلات الجوع ونقص التغذية هي مشكلات حقيقية تواجه بعض الدول العربية. ويشير التقرير العربي الرابع للأهداف التنموية للألفية إلى أن نسبة الأشخاص الذين يستهلكون أقل من الحد الأدنى من السعرات الحرارية زادت خلال الفترة من 1991 إلى 2011 من 13,9 % إلى 15,3 %، وارتفع عدد الأفراد الذين يعانون من سوء التغذية من 30 مليوناً إلى 50 مليون نسمة. وقد ارتفع معدل سوء التغذية في بلدان المشرق من 6,4 % إلى 10,3 % خلال الفترة نفسها، بينما انخفض في بقية البلدان العربية. وتشكل قضية سوء التغذية مشكلة حقيقية في تسعة بلدان عربية؛ حيث تنتشر حالة سوء التغذية على نطاق واسع في جزر القمر والصومال ويعانى منها نحو 60 % من السكان. كما تشمل 30 % من سكان السودان، والعراق، وفلسطين، واليمن. ويؤدى سوء التغذية الحاد إلى ارتفاع معدلات الوفيات، والإصابة بعلل تؤثر على قدرات الطفل الإدراكية، وتحد من نموه في المستقبل. ومن مؤشرات الإصابة بسوء التغذية نقص الوزن وقصر القامة بالنسبة إلى معدل العمر[15].

وإذا نظرنا إلى مؤشر الجوع العالمي GHI نجده منخفضاً في معظم الدول العربية، ولكنه مرتفع بدرجة كبيرة في نحو خمس الدول العربية؛ حيث يبلغ

11,1 في موريتانيا، بينما يزيد على 20 في كل من جزر القمر، واليمن، وجيبوتي والسودان، بينما يقل عن 5 درجات في باقي الدول العربية [16].

وبالنسبة إلى مؤشر التنمية البشرية، يتفاوت أداء الدول العربية فيما بينها، فبينما تقع دولتان هما قطر والإمارات العربية المتحدة بين الدول ذات المستوى المرتفع جداً، وثماني دول بين المستوى المرتفع [17]، فإن نحو ثلث الدول العربية تقع في مجموعة الدول منخفضة التنمية البشرية [18].

ويوضح مؤشر الفقر متعدد الأبعاد، بصفة عامة، مستويات منخفضة للحرمان من التعليم والصحة والظروف المعيشية الجيدة (وتشمل التمتع بخدمات الكهرباء والمياه النقية والصرف الصحي، ونوع أرضية المسكن والوقود المستخدم في الطهي وملكية الأصول) باستثناء الصومال واليمن، وموريتانيا وجيبوتي [19].

وعادة ما تهتم دراسات الفقر بقياس الفقر من خلال الأسرة، ولاتوجد دراسات لقياس الفقر بين الأطفال بصفة خاصة باستثناء دراسة واحدة عن مصر أجرتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الاقتصادية والمالية بجامعة القاهرة. وقد أوضحت ارتفاع الفقر بين الأطفال بمعدلات أعلى من معدلات الفقر الوطنية. فطبقاً لبيانات مسح الدخل والإنفاق لعام 2009/2008/ ، فإن إجمالى نسبة الفقر بلغت 21,6 % ، بينما ارتفعت بين الأطفال إلى 26 %. كما بينت أن هناك واحداً من كل أربعة أطفال يعانى من الحرمان من حق أو أكثر من حقوقهم الأساسية [20].

ثالثا: القائمة الاسترشادية لسياسات كفالة وحماية حق الطفل في مستوى معيشي ملائم

يحتاج تحقيق مستوى معيشي ملائم للطفل تبنى مجموعة من السياسات على كل من المستويين الكلى والقطاعي تعمل معاً على كفالة هذا الحق. ومن أهم هذه السياسات: سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، سياسات لتحقيق الأمن الغذائي وكفالة الحق في الغذاء، وسياسات الحماية الاجتماعية. ويتطلب وضع هذه السياسات توفير قاعدة معلوماتية مناسبة للسياسات المختلفة.

توفير قاعدة معلوماتية مناسبة لوضع السياسات

- إعداد بحوث دورية لتقييم مستوى معيشة الأسر.
- العمل على التطوير المستمر لمنهجية هذه البحوث لزيادة درجة دقتها.
- الحرص على وجود تدريب مستمر للكوادر القائمة على إعداد هذه البحوث.

- التأكد من أن متابعة مستويات المعيشة تهتم بإبراز الأوضاع المعيشية للأطفال.
- الحرص على اتساق المنهجية ومؤشرات القياس عبر الفترات الزمنية المختلفة لرصد التغيرات في مستويات المعيشة بطريقة سليمة.
- الحرص على إتساق المنهجية ومؤشرات القياس مع المعايير الدولية لتسهيل المقارنات الدولية.
- ضمان جوانب مستوى المعيشة كافة من تغذية، صحة، تعليم، مسكن، مصادر الدخل.
- إجراء تقييم دوري للتقدم في كفالة حقوق الطفل الرئيسة، وبيان المعوقات والأسباب.

ا – سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية

تلعب السياسات الاقتصادية والاجتماعية دوراً مهماً في تشكيل البيئة المادية التي ينشأ فيها الأطفال، وفى تحديد مصادر الكسب ومستوى دخول الأسر، وفى توفير المقومات المادية والاجتماعية للحياة الكريمة. وتؤكد خبرات منظمة اليونيسف على احتياج الأطفال إلى إجراءات وترتيبات خاصة في إطار الخطط القومية للتنمية الاقتصادية لتلبية احتياجاتهم الأساسية. وتطرح المنظمة من خلال خبرائها الاقتصاديين ثلاثة مداخل رئيسة يمكن عن طريقها تضمين الأطفال في خطط التنمية تتمثل في: الاستجابة لاحتياجات الأطفال في فترات الأزمات، إدماج مدخل حقوق الطفل في الإستراتيجيات القومية للتنمية، خلق بيئة مواتية للسياسات التي تتيح عدالة المخرجات بين الأطفال [21]. وحتى يتم إدماج منهج حقوق الطفل وضمان زيادة فاعلية السياسات التنموية في تحقيق مستوى معيشي ملائم للأطفال ويتيح عدالة المخرجات، يتعين مراعاة مجموعة من المبادئ و المعايير من أهمها:

بناء سياسات تنموية تقوم على المشاركة والتوافق المجتمعي، تراعى المعايير التالية:

- دورية إعداد إستراتيجيات وخطط مرحلية للتنمية الاقتصادية.
- استهداف تحقيق معدلات نمو عالية مع إدراك أنها غير كافية لتوصيل المنافع للأسر الفقيرة والضعيفة تلقائياً.
- السعي لمواجهة حالات تباطؤ النمو أو الكساد مباشرة للحد من التأثير طويل المدى على رأس المال البشرى.

- تحديد الحد الأدنى لتكلفة المعيشة المقبول اجتماعياً، والاسترشاد به في وضع السياسات الاقتصادية والاجتماعية مثل سياسات الأجور والمعاشات، والمساعدات النقدية.
- توفير آليات لاستطلاع آراء الأسر الفقيرة والمهمشة، خاصة من لديها أطفال، وتضمينها في الإستراتيجية.
- تقديم جميع أنواع المساندة للأسر للتعبير عن آرائهم بصراحة ومن دون خوف.
- إشراك الجمعيات الأهلية والحقوقية في مناقشة احتياجات ومقترحات الأسر.
- إتاحة الفرصة للأطفال للتعبير عن آرائهم، وبيان أوجه الحرمان التي يعيشونها.
- الاستماع إلى مقترحات الأطفال حول كيفية تلبية احتياجاتهم.
- تمثيل الفئات العمرية للأطفال القادرة على تكوين آرائهم الخاصة.
- تمثيل كل من البنات والبنين وإتاحة فرص متساوية لكل منهم للتعبير عن آرائه.

توفير فرص عادلة للمشاركة وللاستفادة من عائدات التنمية، وذلك عن طريق تبنى المعايير التالية:

- تضمين الأسر الفقيرة والمهمشة في عملية التنمية من خلال توفير فرص عمل ملائمة لهم.
- مراعاة المصالح الحالية والمستقبلية للأطفال.
- الحرص على استفادة معظم الفئات من عائد التنمية عن طريق إتاحة فرص متنوعة للتشغيل، أو المشاركة في النشاط الاقتصادي تسمح بمشاركة معظم فئات المجتمع باختلاف مهاراتهم ومستويات تعليمهم.
- تفادى وجود آثار سلبية على بعض الفئات، خاصة الفئات الفقيرة والأطفال وذلك بتجنب زيادة أسعار سلع الفقراء أو فرض ضرائب إضافية عليهم.
- في حالة عدم إمكانية تجنب الآثار السلبية على بعض الفئات، العمل على أن تكون مؤقتة في الأجل القصير وألا تمتد للأجل الطويل.
- توفير سياسات تعويضية في الأجل القصير، بزيادة الدعم النقدي/ العيني لفترة محدودة.
- التأكد من أن فرص العمل التي تتيحها عملية التنمية هي فرص لائقة تراعى:

- ساعات العمل المقررة قانوناً.
- ظروف عمل صحية.
- توفير تأمين اجتماعي وصحي للأسر.
- مستوى أجر يتناسب مع تكلفة المعيشة وإنتاجية العمل.

توفير الخدمات الأساسية للأطفال

يعد توفير الخدمات الأساسية أحد المداخل المهمة لتحسين مستوى معيشة الأسر الفقيرة، ويُنعت الطفل بأنه المستفيد الأول من توافر الخدمات الأساسية لما له من أثر إيجابى على تنمية الطفل من النواحي البدنية والصحية. لذا فإن على الحكومة الالتزام بالمعايير التالية:

- إعطاء أولوية لخدمات البنية الأساسية الأكثر إفادة للأطفال مثل مياه الشرب النقية والصرف الصحي.
- التأكد من كفاية الخدمات الاجتماعية المقدمة للأطفال مثل خدمات التعليم والصحة، وإعداد مؤشرات للمتابعة وقياس الأداء.
- مراعاة العدالة في توزيع خدمات البنية الأساسية والخدمات الاجتماعية بين المناطق، مع التمييز الإيجابي للمناطق الفقيرة.
- دعم أسعار الخدمات الأساسية المقدمة للفقراء، خاصة في الدول التي ترتفع بها معدلات الفقر.
- توفير الحضانات ونوادي الأطفال منخفضة التكلفة والمجانية في المناطق الفقيرة كمكان بديل للعب وممارسة الأنشطة الاجتماعية، خاصة في ظل عدم ملاءمة المسكن.

إعداد الموازنات الخاصة بالفقراء والأطفال

عادة ما تتنافس مجموعة من البرامج والخدمات على مخصصات الإنفاق الحكومي التي تكون مثقلة - في كثير من الأحيان - بكثير من الأعباء وربما الديون. كما أن المشروعات التي تلبى احتياجات الفئات الأكثر تنظيماً و تأثيراً على صنع القرار تكون ذات الحظ الأوفر في توجيه الموارد الحكومية إليها، مما يعظم من استفادة الطبقات العليا والمتوسطة، بينما لا يجد الفقراء والشرائح الضعيفة الأخرى من يدافع عن مصالحهم. لذا نشأ توجه جديد في بناء الموازنات العامة يعتمد على موازنات البرامج التي تسمح ببناء موازنات خاصة للفئات الضعيفة مثل موازنة الفقراء، وموازنة المرأة، وموازنة الطفل. وفى هذا الإطار على الدولة أن تراعى:

- إعداد موازنات البرامج.

- إعداد موازنة خاصة بالأطفال تلبى احتياجاتهم الأساسية، تتيح متابعة الإنفاق السنوي على البرامج الموجهة للأطفال.
- في حالة عدم توفر موارد إضافية، يمكن إعادة هيكلة مخصصات الإنفاق، واتباع ما أوصت به قمة الطفل عام 1990 بتوجيه نسبة 20 % من الإنفاق إلى الخدمات الأساسية التي يستفيد منها الأطفال، وحث الجهات المانحة على توفير نسبة مماثلة وفقاً لتوصيات القمة [22] «Jolly,2012:5».
- تجنب تخفيض الإنفاق على الخدمات التي يستفيد منها الأطفال في فترات الكساد أو الأزمات، لأن تأثيرها يكون طويل المدى.
- تقييم أداء البرامج الموجهه للأطفال بصفة دورية.

٢ – سياسات كفالة الحق في الغذاء

تؤكد اتفاقية حقوق الطفل على حق الحصول على الغذاء كأحد مكونات الحق في مستوى معيشي ملائم، وأحد عناصر البقاء التي تكفل الحق في الحياة، والتنمية، والصحة والتغذية. ويؤدى النقص أو الحرمان من الغذاء الكافي إلى آثار وخيمة على الطفل لها انعكاساتها على مسار حياته؛ حيث تؤثر على نموه البدني والذهني ومن ثم على تحصيله الدراسي وعلى احتمال استمراره في التعليم، ومن ثم قد تدفعه إلى الانخراط مبكراً في سوق العمل، أو قد تكون السبب في فقده لحياته. وفي هذا الصدد، تشير منظمة الغذاء والزراعة "الفاو" إلى أن نحو نصف وفيات الأطفال دون سن الخامسة ناتجة عن سوء التغذية التي بدورها تنتج عن مجموعة من العناصر تشمل نقص الغذاء والرعاية الصحية، والمياه غير الآمنة وأنظمة الإصحاح البيئي[23] Sanitation.

وقد أوضحت (المادة 11) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العلاقة الوطيدة بين الحق في الغذاء والكرامة الإنسانية، وأكدت على أهميته في إرساء سائر الحقوق الأخرى للإنسان المنصوص عليها في قائمة الحقوق الدولية. وقد عرفت اللجنة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ملاحظة عامة عن الحق في غذاء ملائم أصدرتها عام 1999 بأنه: "توفير الغذاء بالكم والكيف الكافيين لتلبية احتياجات الوجبة الغذائية للأفراد، والخالي من المواد الضارة، والمقبول ثقافياً، بالإضافة إلى توفر القدرة على الحصول على هذا الغذاء بصفة مستدامة لا تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان الأخرى" [24].

ولخصت اللجنة في الملاحظة رقم 12 عدة خصائص رئيسة تساعد على كفالة حق الغذاء وهي:

- توفير الغذاء أى توافر الغذاء بالكم والكيف الملائمين لتلبية احتياجات الأفراد لوجبة متكاملة العناصر بما يساعد على تحقيق النمو البدني والعقلي، وتناغم النشاط البدني مع الاحتياجات السيكولوجية للإنسان على مدى دورة الحياة ووفقاً للمهنة والنوع.
- سلامة الغذاء، بأن يكون خالياً من المواد الضارة. وهو مطلب حيوي بالنسبة إلى الأطفال على وجه الخصوص نظرا إلى التأثير السلبي الذي يمكن أن ينال من سلامة نموهم.
- القبول الاجتماعي للغذاء، بأن يكون مقبولاً ثقافياً، ويتطلب ذلك أيضاً الأخذ في الاعتبار، بقدر الإمكان، القيمة غير الغذائية للوجبات المرتبطة بثقافات خاصة.
- **الإتاحة**، ويقصد بها القدرة الاقتصادية للفئت المختلفة على الحصول على احتياجاتها من الغذاء.
- **الملاءمة**، أي أن يكون ذا نوعية جيدة تتناسب مع احتياجات الفئة العمرية، الحالة الصحية، ونوع العمل، وأن تتحقق له شروط السلامة والقبول الاجتماعي التي أشرنا إليها.

وقد اهتمت النظم الغذائية الحديثة بالتوسع في أهدافها وعدم قصرها على مكافحة الجوع؛ وذلك بتبني تحقيق أنماط غذائية سليمة ومستدامة. وقد عرف

إعلان مؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٩ حول الأمن الغذائي

- ضمان اتخاذ إجراء قطري وإقليمي وعالمي عاجل؛ من أجل تحقيق الهدف الإنمائي للألفية رقم 1 وهدف مؤتمر القمة العالمي للأغذية، الذي انعقد عام 1996 ، والمتمثل في
- خفض نسبة وعدد الأشخاص الذين يعانون من الجوع وسوء التغذية إلى النصف بحلول عام 2015.
- لعمل من خلال الشراكة العالمية للزراعة والأمن الغذائي والتغذية، والاستفادة من الهياكل القائمة لتعزيز الحوكمة والتعاون ودعم تحسين التنسيق على المستويات العالمية والإقليمية والقطرية، وتنفيذ إصلاحات لجنة الأمن الغذائي العالمي التي تعد أكثرٍ المحافل الدولية والحكومية شمولاً لضمان التزام الجهات الرئيسة والنهوض بالشراكة العالمية.
- زيادة التمويل المقدم إلى الزراعة والأمن الغذائي والتنمية الريفية في البلدان النامية ودعم الاستثمارات الجديدة.
- مواجهة التحديات المتمثلة في تغير المناخ وتوفير الأمن الغذائي والحاجة إلى التكيف والتخفيف من حدة المخاطر في الزراعة.

الخبراء "النمط الغذائي المستدام" بأنه "نمط غذائي غير ضار بالبيئة يساهم في الأمن الغذائي والتغذوى وفي الحياة الصحية للأجيال الحالية والمستقبلية. فالنمط الغذائي المستدام يحمى التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية ويحترمها، وهو مقبول ثقافياً، وممكن الوصول إليه، وعادل ومقدور علية اقتصادياً، وملائم وآمن وصحي تغذوياً، وفى الوقت نفسه يستخدم الموارد الطبيعية والبشرية استخداماً أمثل".[25]

إعلان روما 1996

التزامات الدول بالسعى إلى تحقيق الأمن الغذائى

- توفير بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مواتية تستهدف إيجاد أفضل الظروف لاستئصال الفقر وإحلال السلام الدائم، وتستند إلى المشاركة الكاملة والمتكافئة للفئات، بحسبان ذلك أقوم سبيل يقود إلى تحقيق الأمن الغذائي المستدام للجميع؛
- تنفيذ سياسات تهدف إلى اجتثاث الفقر والقضاء على عدم المساواة، وإلى تحسين الفرص المادية والاقتصادية للناس كافة في الحصول، في جميع الأوقات، على أغذية كافية ووافية تغذوياً يستفاد منها استفادة فعالة؛
- الاعتماد على السياسات والممارسات المستدامة والقائمة على المشاركة في تحقيق التنمية الغذائية والزراعية في المناطق كافة؛ لتوفير الإمدادات الغذائية الكافية والموثوق فيها على المستويات الأسرية والقطرية والإقليمية والعالمية، ولمكافحة الآفات والجفاف والتصحر، وذلك بالنظر إلى ما للزراعة من طابع متعدد الوظائف؛
- السعى إلى أن تؤدى السياسات المتعلقة بالتجارة في السلع الغذائية والزراعية وبالمبادلات التجارية عامة إلى تعزيز الأمن الغذائي للجميع، من خلال نظام تجارى عالمي عادل ومستند إلى قوى السوق؛
- السعى إلى تلافى الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ التي يتسبب فيها الإنسان، وإلى التأهب لمواجهتها، وإلى سد الاحتياجات الغذائية الطارئة بطرق تشجع عمليات الانتعاش والتنمية وبناء القدرات على تلبية الاحتياجات في المستقبل؛
- تشجيع تخصيص واستخدام استثمارات القطاعين العام والخاص على النحو الأمثل من أجل تعزيز الموارد البشرية، والنظم الغذائية والزراعية والسمكية المستدامة، والتنمية الريفية، في كل من المناطق ذات الإمكانات المرتفعة والمناطق ذات الإمكانات المنخفضة؛
- تنفيذ خطة العمل هذه ورصدها ومتابعتها على جميع المستويات بالتعاون مع المجتمع الدولي.

ويهتم التعريف السابق بدمج متطلبات ملاءمة النمط الغذائي بالإنصاف الاجتماعي والاستدامة البيئية. ويعني ذلك أن على الدولة تبني سياسة للأمن الغذائي تكفل حق الغذاء بالمفهوم الشامل السابق، وتضم:

- سياسة زراعية تضمن انتظام توفير "حد أدنى من" الإمدادات من المواد الغذائية الأساسية.
- سياسات للتشغيل، والأجور، والحماية الاجتماعية تضمن تعزيز إمكانات الناس في الحصول على موارد تتيح لهم الحصول على المواد الغذائية الأساسية الملائمة لاحتياجاتهم.
- سياسات للتمكين الاجتماعي للفئات الضعيفة.
- سياسات تثقيفية وإعلامية لرفع وعي الأفراد بشأن التغذية السليمة وعادات الأكل الصحية، والتوعية بحقوق الفئات الضعيفة خاصة المرأة والأطفال.
- سياسات للحفاظ على الموارد الطبيعية المستخدمة في الإنتاج الزراعي.

وقد تضمنت بعض المواثيق الدولية توصيات ومعايير توجيهية للسياسات المقترح اتباعها في هذا المجال، أهمها إعلان روما وإعلان مؤتمر القمة العالمي.

مسئولية الدولة:

وتتحمل الدولة مسئولية أساسية في احترام وحماية وضمان الحق.

مسئولية احترام الحق: وذلك عن طريق:

- إصدار واحترام التشريعات والقوانين القائمة لكفالة الحق.
- احترام المصادر والوسائل القائمة للحصول على الحق.
- احترام الحقوق المتساوية للذكور والإناث، وللأعراض والفئات والمجموعات كافة.

مسئولية حماية الحق:

حماية لتمتع الأفراد بالحق ضد تدخل أفراد أو مجموعات أخرى بما يحد من التمتع به، مثل:

- منع الاعتداء على الأرض الزراعية أو تجريفها أو تلويثها.
- الحفاظ على الموارد المائية وحمايتها من التلوث.
- منع استخدام المبيدات والأسمدة الضارة بالإنسان والحيوان.
- تفعيل تطبيق معايير ضمان جودة وسلامة الغذاء.
- حماية السلع الغذائية من الممارسات الاحتكارية؛ للحفاظ على تدفق

السلع وعلى استقرار الأسعار.

- توجيه اهتمام خاص إلى السلع الغذائية التي يستهلكها الأطفال من حيث الجودة والأسعار.
- وضع التشريعات وإتخاذ التدابير كافة لحماية الأطفال من الممارسات الخاطئة في الإعلان، أو الترويج للسلع غير الصحية.
- مراعاة الالتزام بالمعاهدات الدولية في كل الاتفاقات مع الدول الأخرى أو المنظمات الأجنبية بما لا يتعارض مع كفالة حق الغذاء.

مسئولية كفالة الحق:

وتسهم الدولة في كفالة الحق إما عن طريق تسهيل Facilitate تحقيق الحق، وإما توفير الحق، وعليها أن تراعى:

- تطبيق سياسات تشجع المزارعين على إنتاج سلع غذائية.
- التدخل في وقت الأزمات بتوفير مدخلات إنتاج سلع الغذاء.
- توفير المؤسسات والآليات التي تضمن تحقيق التالي:

• الرصد المبكر لأي نقص أو تهديد لحق الغذاء عن طريق نظم متابعة ملائمة.
• التنسيق بين الوزارات المعنية كافة، وبين الهيئات على المستوى القومي والمستوى المحلى.
• تحسين وتفعيل المساءلة، مع تخصيص واضح للمسئوليات، وتحديد دقيق للإطار الزمني لتطبيق الإجراءات اللازمة وصولا إلى حق الغذاء.
• التأكد من مشاركة الفئات الأقل تأمينا لحقها في الغذاء.
• توجيه اهتمام خاص إلى الفئات الأضعف في المجتمع خاصة الأطفال والأطفال الإناث، وتضمين هدف كفالة حق الغذاء ضمن إستراتيجية الحد من الفقر[26].

- إعداد إستراتيجية تعمل على تنمية الموارد اللازمة لإنتاج الغذاء بما يتناسب مع الزيادة في السكان.
- وضع رؤية للأمن الغذائي توفر حدوداً آمنة من السلع الأساسية الإستراتيجية، يستكمل عند الضرورة القصوى، بسياسات للاستيراد لها مقابل تصديري لضمان استمرار تدفق السلع الإستراتيجية.
- نشر ثقافة غذائية سليمة من خلال المؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام.
- توفير برامج خاصة لضمان كفالة الحق للفئات الضعيفة والفقيرة منها:
  - الدعم المباشر لسلع الفقراء كلما أمكن.

توفير حق الغذاء للأطفال

وضع تقرير اليونيسف عن أوضاع الأطفال في العالم مجموعة من التوصيات التي يتعين مراعاتها؛ حتى يمكن ضمان كفالة حق الغذاء للأطفال:

- مراعاة حصول الأطفال على تغذية جيدة.
- الحصول على عدد كاف من السعرات الحرارية لممارسة الأنشطة اليومية مهم، ولكنه لايضمن الحصول على العناصر الغذائية الكافية للنمو السليم، أى لا يعنى الكفالة الصحيحة لحق الغذاء.
- مراعاة احتياجات الأطفال من العناصر الغذائية الكافية للنمو السليم، مثل فيتامين (أ) والحديد والزنك، التي تأتي من الخضروات والفاكهة والأسماك واللحوم، ومن دونها يتعرضون لخطر الإصابة المتزايد والوفاة والنمو المتعثر وانخفاض معدل الذكاء.
- نظراً إلى ارتباط سوء التغذية بالفقر، يراعى الرصد المستمر لمدى انتشاره في المناطق الفقيرة، ووضع السياسات واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهته، مع التصدى للفروق التغذوية بين الأطفال في الريف و الحضر.
- مراعاة رصد مدى انتشار السمنة المفرطة للأطفال؛ نتيجة للممارسات غير الصحية مثل الإفراط في تناول الدهون والأملاح...، ووضع السياسات واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهتها لما لها من تأثيرات سلبية على الصحة وما تسببه من أمراض القلب والسكر وغيرها.

المصدر: اليونيسف، تقرير أوضاع الأطفال في العالم 2012.

- توفير المساعدات النقدية من خلال برامج الضمان الاجتماعي.
- تقديم وجبة مدرسية للأطفال في المناطق الفقيرة.
- التدخل السريع في حالة الأزمات.

3 – سياسات كفالة الحق في مسكن ملائم

يدرج الحق في مسكن ملائم في معظم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان كإحدى الحاجات الأساسية الأكثر إلحاحاً. ويرجع ذلك إلى ارتباطه الوثيق بالأمن الإنساني، والكرامة الإنسانية، والصحة البدنية والنفسية، وبإجمالى نوعية الحياة [27].

وإذا كان الحق في مسكن ملائم قد ورد إجمالاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى اتفاقية حقوق الطفل كأحد مقومات مستوى المعيشة الملائم، فإن العديد من اللجان المعنية بدراسة ومتابعة تنفيذ الحكومات لمضمون الحق قد اهتمت ببيان مقومات المسكن الملائم. كما أنشأت الأمم المتحدة مركزاً

للمستوطنات البشرية كمركز متخصص يهتم بهذا الجانب من الحاجات الأساسية للإنسان.

وفى إطار اهتمام برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بتوفير البيئة السكنية الملائمة، عرف الأسر في الأحياء الفقيرة بأنها تلك التي تفتقر إلى واحد أو أكثر من خمسة أوجه من الحرمان في مجال السكن [28] وهى:

- المياه المحسنة: كمية كافية من المياه تتوفر بأسعار معقولة، ودون بذل الكثير من الجهد البدني والوقت للحصول عليها.
- مرافق الصرف الصحي المحسنة: وجود نظام للتخلص من الفضلات إما على شكل مرحاض خاص، وإما مراحيض عامة مشتركة بين عدد معقول من الناس.
- ضمان الحيازة: أدلة أو وثائق يمكن أن تستخدم كدليل لضمان الحيازة أو للحماية من عمليات الإخلاء القسرى.
- دوام المسكن: مبانٍ دائمة وملائمة في موقع غير خطير، تحمى سكانها من الحدود القصوى للظروف المناخية، مثل الأمطار والبرد والحرارة والرطوبة.
- مساحة كافية للمعيشة: لا يتقاسم أكثر من ثلاثة أشخاص الغرفة نفسها.

وفى إطار ما سبق، يمكن استنتاج مجموعة من المعايير التي تسهم في وضع السياسات التي تكفل مسكناً ملائماً.

- على الدولة احترام الحق في السكن، وعدم إتخاذ أى إجراء تعسفي أو غير قانوني يؤثر سلباً على الأوضاع السكنية مثل الإخلاء القسري أو الهدم، أو وقف إمدادات مياه الشرب أو الكهرباء أو غيرها من خدمات البنية الأساسية.
- توفير الحماية ضد ممارسات الملاك أو القطاع الخاص التي تؤثر على تمتع الأسر والأطفال بحقهم في مسكن ملائم مثل: رفع قيمة الإيجار، أو التوقف عن صيانة المبنى، أو التدخل لوقف إمدادات المياه أو الكهرباء أو غيرها من المرافق الأخرى.
- وفى سبيل توفير الحق، إعداد تخطيط سليم للمدن بتخصيص مناطق للصناعات، خاصة الملوثة منها، خارج النطاق السكني، واختيار المناطق المناسبة للخدمات مثل الأسواق ومواقف سيارات الأجرة.
- وضع معايير قياسية للمناطق السكنية والالتزام بها مع مراعاة التوفيق بين المعايير الدولية والثقافية والصحية في تقدير المساحات السكنية والمناطق

حق الطفل في مسكن ملائم

فـى توجـه مهـم لربط هـدف توفيـر المسـكن الملائـم وبيـان مقوماتـه باتفاقيـة حقوق الطفـل، اجتمـع فـى فبرايـر 1996 مجموعـة مـن الخبـراء مـن منظمـة الأمم المتحـدة للطفولة (اليونيسـف) ومركـز الأمم المتحـدة للمسـتوطنات البشـرية وآخريـن. وكان مـن أهـم مـا تم إعلانـه فيمـا يخـص بيئة المسـكن:

- يحتاج الطفل بيئة آمنة وصحية منذ فترة ماقبل الولادة.
- يتضمـن المسـكن الصحـى مياهـا نقيـة وكافيـة، ونظامـاً صحيـاً ونظامـاً لإدارة المخلفـات، كمـا يؤمّـن الحمايـة ضـد مخاطـر المـرور أو أى مخاطـر أخـرى، بعيـداً عن مصـادر التلـوث والإشـعاع والأمـراض وعـن الضوضـاء والازدحـام الشـديد.
- أن تسـهل بيئـة السـكن عمليـة رعايـة الأطفـال، وأن تلبـى الاحتياجـات البدنيـة والاجتماعيـة والنفسـية للأطفـال.
- توفيـر فـرص وتحديـات متسـاوية للأطفال من الجنسـين فيمـا يتعلق باللعـب والتعليم، سـواء فـى المسـكن أو فى المحيـط القريـب منه.
- توجيـه اهتمـام خـاص إلـى الاحتياجـات المتصلـة بالمسـكن للمعاقـين والفئـات الأخـرى الضعيفـة مـن الأطفـال .
- وفيما يخص البيئة المحيطة والمجتمع المحلى:
- البيئـة المسـاندة للأطفـال تتضمـن مجتمعـات صحيـة، آمنـة وخاليـة مـن الجريمـة. ومـن المهـم أن تنمـى الظـروف المحيطـة العدالة الاجتماعية، والمسـاواة بين الجنسـين، و المشـاركة فـى الحيـاة المجتمعيـة.
- النظـر إلـى فتـرة الطفولـة والمراهقـة بوصفهـا مراحـل مميـزة فـى التنميـة الثقافيـة الإنسـانية، تتطلـب الاحتـرام والتفهـم مـن المجتمـع. ويجـب عـدم اسـتبعاد أطفـال الشـوارع أو الأطفـال فـى ظـروف صعبـة.
- ينبغـي توفيـر خدمـات الرعايـة الصحيـة والتعليـم ورعايـة الأطفـال عاليـة الجـودة، وجعلهـا متاحـة داخـل المجتمـع المحلـى.
- مـن الضـرورى أن يوفـر المجتمـع المحلـى بيئـة آمنـة وحاميـة للأطفـال، تسـمح لهـم باللعـب والمشـاركة والتعلـم مـن المجتمـع وعالـم الطبيعـة. كمـا يحتـاج المراهقـون أماكـن للتجمـع معـاً، تسـمح لهـم أن يمارسـوا اسـتقلالهم، كمـا تنمـى لديهـم فـى الوقـت ذاتـه الإحسـاس بالانتمـاء.
- يوجـد لـدى الأطفـال اهتمـام خـاص لبنـاء مسـتوطنات بشـرية مسـتدامة تدعـم حياة طويلـة ومنتجـة لهـم ولأبنائهـم. وهـم يحتاجـون إلـى فـرص للمشـاركة والمسـاهمة فـى مسـتقبل حضـرى مسـتدام.

الخضـراء والفراغـات، مـع البعـد عـن مصـادر التلـوث، والإشـعاع والأمـراض، والضوضـاء، والازدحـام الشـديد.

- تخصيص مناطق خضراء ومناطق للعب بجوار المساكن وفى المدارس.

- مراقبة توفر المياه النقية والصرف الصحي في المناطق الفقيرة دون تمييز بين المناطق الغنية.
- توفير الإضاءة الكافية ليلاً خاصة في المناطق النائية.
- إصدار التشريعات لإلزام القطاع الخاص والملاك بمعايير البناء الصحي والآمن، سواء باستخدام مواد ملائمة للبناء، أو من خلال التصميمات المعمارية، مع مراعاة احتياجات الفئات الضعيفة وذوى الإعاقة.
- توفير الإسكان الاجتماعي والالتزام بدعم المساكن في حالة ارتفاع تكلفة المسكن بما يؤثر سلباً على قدرة الأسر على توفير احتياجاتها الأساسية، وعلى كفالة حقوقها الأخرى خاصة الحق في الغذاء والتعليم والصحة.
- إعطاء أولوية لتوفير اعتمادات لإحلال المساكن غير الآمنة، وتوفير مساكن بديلة للأسر الفقيرة المقيمة في مساكن غير لائقة خاصة سكان المقابر والعشوائيات، مع وجود خطة ذات برنامج زمني للتنفيذ المتدرج لكفالة الحق.
- توفير برامج تعويضية للأسر الفقيرة المقيمة في مساكن غير لائقة؛ لضمان كفالة الحقوق الأخرى مثل الحق في التعليم، والصحة... لحين توفير مساكن بديلة.

4 – سياسات الحماية الاجتماعية

تلقى (المادة 27) من اتفاقية حقوق الطفل المسئولية الرئيسة على الوالدين، أو القائمين على رعاية الطفل؛ لتوفير الظروف المعيشية الملائمة اللازمة لتنمية الطفل. كما تشير المادة نفسها إلى دور الدولة في مساندة الوالدين في كل الوسائل المتاحة لها، وأن توفر عند الحاجة المساعدات المادية والبرامج المساندة خاصة بالنسبة إلى الغذاء والكساء والمسكن. ويأتى ذلك تأكيداً واستكمالاً (للمادة 26) التي توضح حق الطفل في الاستفادة من برامج الضمان الاجتماعي بما فيها التأمين الاجتماعي. ويحدد حق الطفل في الضمان الاجتماعي الظروف المعيشية للطفل وحجم الموارد المتاحة للقائمين على رعايته. ويلاحظ أن هذا الحق ورد كحق واحد متكامل في (المادة 25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على الحق في مستوى معيشي ملائم، وتستطرد لتؤكد على حق التأمين ضد البطالة، والمرض، والشيخوخة.....، كما تشير إلى الأمومة والطفولة واحتياجاتهما إلى رعاية خاصة ومساعدات استثنائية. وتأتى الإشارة إلى الحق في مستوى معيشة ملائم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد الإشارة إلى حق كل فرد في العمل بأجر منصف يحقق العيش بكرامة له ولأسرته، مع تأييد ذلك بوسائل الضمان الاجتماعي المختلفة.

نخلص مما سبق إلى أن حق الطفل في مستوى معيشي ملائم يتحقق من خلال كفالة حق العمل لعائله بأجر عادل يكفى لحياة كريمة للأسرة، أو من خلال برامج الحماية الاجتماعية من تأمين اجتماعي أو مساعدات متنوعة في حالة عدم توافر فرص عمل أو عدم القدرة على العمل، مع تقديم برامج حماية خاصة للأطفال تلبى احتياجاتهم مباشرة من تعليم أو رعاية صحية أو تغذية.

وتعرف سياسات الحماية الاجتماعية بأنها الإجراءات والأفعال العامة التي يتم اتخاذها لمواجهة مستويات من المخاطر والأوضاع الهشة والحرمان تعد غير مقبولة اجتماعياً في إطار السياق الاجتماعي والسياسي لكل مجتمع [29]. ويقصد بالعامة هنا الإجراءات التي تتخذها الحكومة ومنظمات المجتمع المدني.

هذا التعريف يتفق مع معظم الأدبيات التي ترى أن سياسات الحماية تتعامل مع كل من المخاطر المحتملة والآنية. فمن وظيفة برامج الحماية الاجتماعية، حماية الأفراد والأسر من المخاطر التي قد تواجهها على مدى دورة الحياة التي تشمل خطر المرض، والعجز، والشيخوخة، والبطالة. كما تستخدم سياسات الحماية الاجتماعية لضمان استفادة الفئات الضعيفة من عوائد التنمية. ففي - بعض الأحيان - لا تصل ثمار النمو لبعض الفئات إما لأسباب متعلقة بعمل الأسواق وإما بسبب ضعف هذه الفئات وعدم قدرتها على المشاركة في أسواق العمل. وتساعد سياسات الحماية على زيادة فاعلية الاستثمار في الصحة والتعليم والمياه النقية كجزء من مجموعة مهمة من الخدمات تسهم في رفاهية المواطنين. وتعد سياسات الحماية الاجتماعية وسيلة حيوية للاستثمار في رأس المال البشرى، وعبور مصيدة الفقر بين الأجيال خاصة إذا ما تم أخذ مصالح الأطفال في الاعتبار. وقد أقر بأهمية سياسات الحماية الاجتماعية كوسيلة لحماية الفئات الضعيفة كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل ومنظمة العمل الدولية [30].

حققت سياسات الحماية الاجتماعية تقدماً في مجال الاهتمام بحقوق الطفل ولم يعد اهتمامها بالطفل مقصوراً على البرامج المقدمة للأسرة بل تم تخصيص برامج مباشرة للطفل مثل معاش الطفل، والمنح الدراسية المقدمة لضمان انتظام الأطفال الفقراء في المدرسة. وقد لعبت اتفاقية حقوق الطفل دوراً رئيساً في هذا التحول في سياسات الحماية، ويمكن ملاحظة هذا التحول في:

- ⇦ الانتقال من الاحتياجات إلى الحقوق، حيث يركز مدخل الاحتياجات على التقييم الخارجي للاحتياجات، وعلى المنح والعطاء اللذيْن يأخذان في الغالب صوراً خيرية. أما مدخل الحقوق فينص على التزام الوالدين

والأسـرة بتأمـين ظـروف المعيشـة المناسـبة، وعلـى دور الدولـة في مسـاعدة الوالديـن.

- ⇦ الانتقـال مـن النظـر إلـى الأطفـال بوصفهـم مشـكلة إلـى كونهـم مـورداً، وذلـك بمعاملـة الطفـل "كإنسـان فاعـل" لـه الحقـوق السياسـية والاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة كافـة، والاعتـراف بحقـه فـي المشـاركة وإبـداء الـرأي فـي حـل المشـكلات المجتمعيـة خاصـة ذات التأثيـر المباشـر عليـه.
- ⇦ الانتقـال مـن العطـاء الخيـري إلـى الالتـزام والواجـب، وتلـزم الاتفاقيـة فـي (المـادة 3) الدولـة بتوفيـر الحمايـة والرعايـة لضمـان رفاهيـة الطفـل مـع مراعـاة حقـوق وواجبـات الوالديـن أو القائمـين علـى الرعايـة، كمـا تلـزم (المـادة **4**) الدولـة باتخـاذ التدابيـر إلـى أقصـى حـدود مواردهـا المتاحـة وتمـد المسـئولية إلـى المجتمـع الدولـي للتعـاون مـع الـدول فـي حالـة عجـز مـوارد الدولـة [31].

أهم أنواع برامج الحماية الاجتماعية ومكوناتها، وعلاقتها بمجالات كفالة مستوى معيشي ملائم

مجالات كفالة الحق	مستوى أول من الحماية برامج وقائية Preventive	مستوى ثانٍ من الحماية برامج تعويضية حمائية Protective	تعزيز الفرص Promotional
التنمية الاقتصادية وتوفير فرص عمل	التأمين الاجتماعي: - تأمينات عمل - تأمين بطالة	- التحويلات النقدية للأسر الفقيرة (المشروطة وغير المشروطة) - المساعدات الموجهة للأطفال مراكز التأهيل الاجتماعي	- التدريب - المنح والقروض الميسرة للمشروعات متناهية الصغر والصغيرة
الأمن الغذائي	دعم الغذاء	دعـم الغـذاء - الوجبـات المدرسـية- ألبـان الأطفـال	

الخدمات الاجتماعية: التعليم و الصحة	- مجانية التعليم - مستشفيات عامة - تأمين صحي - خدمات صحية مجانية للأطفال	- المنح الدراسية - الإعفاء من/ دعم مصاريف الدراسة والعلاج	
الخدمات الاجتماعية: المسكن	قروض عقارية، مساكن اجتماعية	- توفير مساكن بديلة - مراكز الإيواء	
خدمات الرعاية الاجتماعية	-الحضانات - مراكز الشباب	مراكز الإيواء، الحضانات، مراكز التأهيل الاجتماعي	
دعم العدالة الاجتماعية: إصدار التشريعات واحترامها وتفعيلها	تشريعات حماية الحقوق المتساوية- تشريعات حماية حقوق الطفل	تشريعات حماية الحقوق المتساوية- تشريعات حماية حقوق الطفل - الجمعيات الحقوقية	

تمويل سياسات الحماية الاجتماعية:

يتطلب تطبيق سياسات الحماية الاجتماعية توفير مصادر تمويل إضافية، وقد وضعت منظمة العمل الدولية قائمة استرشادية للدول لتوفير مصادر للتمويل منها:

- إجراء إصلاح ضريبي لزيادة الموارد، على أن تكون الضرائب تصاعدية تحمل الأغنياء عبئاً أكبر.
- الزيادة التدريجية لنسبة الإنفاق الاجتماعي من الناتج المحلى الإجمالي، ومن إجمالي الإنفاق.
- إعادة توزيع الإنفاق بين مجالات السياسة الاجتماعية وتوجيهه إلى المجالات الأكثر إلحاحاً.
- التأكد من أن تحصيل الموارد يتم بطريقة تصاعدية، مع تركيز الإنفاق على القطاعات الاجتماعية ومجالات السياسة الاجتماعية الأكثر نفعاً للفقراء والأكثر فاعلية في تخفيض الفقر ومواجهة الأوضاع الهشة للفئات الضعيفة[32].

مبادئ تصميم سياسات حماية فعالة:

- لرسم سياسات حماية فاعلة، يتعين خلق إرادة سياسية لدى صانعي القرار وذلك من خلال إدراك أن الإنفاق على برامج الحماية له عائد اقتصادي متمثل في زيادة الإنتاجية نتيجة الاستثمار في رأس المال البشرى، ونتيجة زيادة الطلب الناتج عن المساعدات، كما أن له عائداً سياسياً واجتماعياً لما له من مردود إيجابي على الاستقرار والسلام الاجتماعي نتيجة لتقليل التفاوت وتخفيض الفقر.
- وضوح الأهداف، وتحديد مستويات المعيشة التي تمثل الحد الأدنى المقبول من المجتمع، والتي تتكفل سياسات الحماية بتوفيره.
- يراعى في تصميم سياسات الحماية التكامل بين السياسات، وتحقيق التوازن بين السياسات الوقائية Preventive، والحمائية Protective، والتنموية Promotional.
- يراعى أن تمتد وتتكامل سياسات الحماية المختلفة لتشمل إجمالى السكان.
- تحديد مرامي الاستهداف الشامل لإجمالى العاملين ليشملهم التأمين الاجتماعي والصحي.
- الحرص خلال فترات التحول مثل الانتقال إلى اقتصاد السوق، أو مواجهة الأزمات على تصميم سياسات الحماية اللازمة للفئات الضعيفة كجزء مكمل ومتكامل لعملية الانتقال أو عبور الأزمة.
- بالإضافة إلى ما سبق، يمكن مراعاة مجموعة المعايير التالية:
  - الاستجابة للظروف المعيشية للفئات الضعيفة واحتياجاتها.
  - اتباع منهجيات استهداف فاعلة للوصول إلى الفئات المستهدفة.
  - مراعاة أن تصل إلى الفئات الأكثر احتياجاً، وضمان فعالية التكاليف بألا تكون التكلفة عبئاً على ميزانية الدولة حتى يضمن لها الاستدامة.
  - إصدار التشريعات الداعمة لبرامج الحماية المقدمة، وحشد التأييد السياسي لمساندتها لضمان استدامتها.
  - بناء مؤسسات وهياكل تنظيمية قوية لتنفيذ برامج الحماية.
  - مراقبة وترشيد التكاليف الإدارية للبرامج.
  - تهيئة المناخ لمشاركة منظمات المجتمع المدني.
  - الاستناد إلى نظام يعتمد على بناء القدرات، وتفعيل طاقات الأفراد والأسر والمجتمع المحلى.
  - وجود نظام فعال لمتابعة وتقييم أداء البرامج.

مبادئ تصميم وتنفيذ سياسات الحماية الاجتماعية المستجيبة لاحتياجات الأطفال

وضعت اللجنة المشتركة لمنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الأهلية مجموعة من المبادئ التى تزيد من فاعلية السياسة الاجتماعية بالنسبة إلى الأطفال، وهي:

- تجنب الآثار السلبية على الأطفال عن طريق تخفيف ومعالجة المخاطر التى يتعرضون لها والتى تؤثر مباشرة على معيشتهم.
- التدخل السريع لمعالجة المخاطر للحد من التأثيرات و الأضرار الدائمة.
- مراعاة المخاطر ومظاهر الضعف التى تواجه سناً أو نوعاً معيناً من الأطفال خلال دورة الحياة.
- مواجهة آثار الصدمات وعمليات الاستبعاد والفقر على الأسر، ومراعاة لظروف الأسر التى تعول أطفالاً تحتاج إلى المساندة لضمان حصولها على فرص متساوية.
- إعداد ترتيبات خاصة للوصول إلى الأطفال الضعفاء و المستبعدين بمن فى ذلك الأطفال المحرومون من الرعاية الأبوية، والأطفال المهمشون داخل عائلاتهم أو مجتمعاتهم بسبب النوع أو الإعاقة أو العرق أو الإصابة بالمرض.
- الأخذ فى الاعتبار آليات التعامل داخل الأسرة، والتى قد تؤثر على الوصول للأطفال المستهدفين، مع إعطاء أولوية خاصة لتوازن القوى بين النساء والرجال داخل الأسرة وفى المجتمع المحلى.
- الاستماع لأصوات وآراء الأطفال والقائمين على رعايتهم والشباب، لفهم أوضاعهم ومشاكلهم وفى تصميم سياسات الحماية.

المراجع والهوامش

1 عـادل عـازر، مبـادئ النهـج الحقوقـى فـى كفالـة حقـوق الطفـل، القاهـرة: المجلـس العربـى للطفولـة والتنميـة، 2011، ص 45.

2 - http/www.businessdictionary.com

3 - The Social Report, Economic Standard of Living, 2010.

4 – هبـة الليثـى و آخـرون، الدليـل التدريبـى لبرنامـج بنـاء القـدرات: "قيـاس مؤشـرات الفقـر واللامسـاواة والطـرق المختلفـة لاسـتهداف الفقـراء". مرصـد عدالـة التنميـة، مركـز العقـد الاجتماعـى، 4–16 فبرايـر 2012.

5 - Commission on human rights, 1999

6 - Gordon, D., et al, Child Poverty in the Developing Country, Bristol: The Policy Press، 2003.

- Minujin، A, et al. The Definition of Child Poverty: a discussion of concepts and measurements. Environment & Urbanization, 2006.

7 -Gordon، D., et al, Child Poverty in the Developing Country, Bristol: The Policy Press، 2003.

8 -www.humanrights.is/the-human-rights-project/humanrightscasesandmaterials/humanrightsconceptsideasandfora/substantivehumanrights/therighttoanade...

9 – عادل عازر، مرجع سابق 2011

10- Minujin، A, et al. The Definition of Child Poverty: a discussion of concepts and measurements. Environment & Urbanization، 2006.

11 - Minujin، A, et al. The Definition of Child Poverty: a discussion of concepts and measurements. Environment & Urbanization, 2006.

12 – عادل عازر، مرجع سابق، ص 70.

13 - data.worldbank.org/indicator/NY.GDP.PCAP.PP.CD/countries?display=default ، accessed 162013/6/

14 – جامعـة الـدول العربيـة و الأمم المتحـدة، التقريـر العربـى الرابـع للأهـداف التنمويـة للألفيـة، منطقـة علـى مفتـرق طـرق، 2013، ص 16-18.

15 – المرجع السابق، ص 26-27.

16 - COMCEC, Poverty Outlook 2013، p15.

17 -UNDP, Human Development Report 2013, The Rise of the South: Human Progress in a Diverse World.

18 - COMCEC, op. cit. p11.

19 - UNDP، op.cit. and COMCEC, op.cit.

20 - United Nations Children Fund, UNICEF, Child Poverty and Disparities in Egypt, Building the Social Infrastructure for Egypt's Future، 2010, p 19.

21- UNICEF, Policy Matters, Policy and Practice, second edition, March 2012,p5.

22- Jolly, In UNICEF, Policy Matters، Policy and Practice، second edition، March 2012,p5.

23- United Nations Human Rights, Office of the High Commissioner for Human Rights & FAO, The Right to Adequate Food, Fact Sheet No. 34. April، 2010.

24- UNICEF: Implementation Hand Book for the Convention on the Rights of the Child،

fully revised third edition، 2007, p389.

25 – التعريف الذى اعتمد بتوافق آراء المشاركون فى الندوة العلمية الدولية بشأن التنوع البيولوجى والنمط الغذائى المستدام، عقدت خلال الفترة من 3 إلى 5 تشرين الأول/نوفمبر 2010 بروما. نقلاً عن تقرير المقرر الخاص المعنى بالحق فى الغذاء.

26 -Olivier De Schutter, United Nations Special Rapporteur on the Right to Food.

27 - UNHCR, Fact Sheet no21, The Human Right to Adequate Housing. www.unrol.org./files/factsheet21en.pdf.

28 - UNICEF، The State of World Children، 2012، p5.

29 - Andy Norton, Tim Conway and Mick Foster, Social Protection Concepts and Approaches: Implications for Policy and Practice in International Development. London: Centre for Aid and Public Expenditure, Overseas Development Institute, February 2001. p7.

30 - UN & NGOs, Joint Statement on Advancing Child-Sensitive Social Protection, June 2009، p1.

31 - Crawford, Peter, Strategies for Improved Social Protection in Asia, Child Protection (project and program issues) paper delivered at the "Social Protection Workshop 4: Child Protection: Cost or Investment?" under the Asia and Pacific Forum on Poverty: Reforming Policies and Institutions for Poverty Reduction، held at the Asian Development Bank, Manila، 59- February 2001.

32 - ILO& WHO, 2009, pp.1011-, as quoted in ESCWA، 2012، p.12).

الفصل الرابع

سياسات حماية
حق الطفل في تنمية قدراته
في المنطقة العربية وفق النهج الحقوقي

الفلسفة والإطار المفاهيمي

ا – الفلسفة والرؤية

تنطلق الرؤية الفلسفية لمجال تنمية قدرات الطفل من قناعة مؤداها أنها عملية متصلة المراحل، متواصلة ومتصاعدة الغايات ومتنوعة الأهداف والجوانب، ويتفاعل في تحقيقها الذاتي مع الموضوعي، والخاص مع العام، والفردي مع ا لمجتمعي.

لذلك فهي عملية ترتكز علي:

- عنصر المشاركة الفعالة بين كل من الطفل والبيئة الاجتماعية المحيطة به.
- تسعي الرؤية الفلسفية لمجال تنمية القدرات (إلى تمكين الطفل) في مراحل نموه كافة، من تحقيق طموحاته وتأكيد ذاته وضمان وحماية حقوقه، وتوافر الوعي بوجود علاقة ارتباطية بين إنجازه لطموحاته الذاتية والتفاعل مع البيئة الاجتماعية المحيطة به، وإدراكه لجوانب تميزه وتفرده وضرورة تكاملها مع تميز الآخرين، دون إحساس بالدونية أو التعالي على الآخر.
- وتعتمد الرؤية الفلسفية لمجال تنمية قدرات الطفل على ضرورة اكتسابه الخبرات والمهارات والقيم اللازمة لإنجاز طموحاته، والتكامل بين مراحل النمو وجوانبه المختلفة، وبناء الثقة بالذات وتأكيد استقلاليتها وحقوقها، وقبول الآخر واعتبار الحوار والتفاعل المشترك أساساً للتوافق بين الغايات الفردية والمجتمعية[1].

المنطق الأساسي لمجال تنمية قدرات الطفل أنها عملية ضرورية لتحقيق مفهوم العدل الاجتماعي، مسندة إلى (تحقيق أكبر قدر من تنمية القدرات وحماية وكفالة الحقوق الأساسية للأطفال كافة من الفئات الاجتماعية دون تمييز أو إنقاص).

- ومن ثم؛ يصبح مفهوم تنمية القدرات مجاوزاً في معناه وفحواه الاجتماعيينْ ما عرف في التجربة الليبرالية الغربية بنزعة المساواة Egalitarianism التي تقف عند حد النظر إلى الافراد بوصفهم مواطنين متساوين جميعاً في الحقوق والواجبات، وليعني فقط بتقديم الحقوق دون توفير السبل الكفيلة باستحقاقها وتهيئة الفرص أمام غير القادرين للحصول عليها والتمتع بها.
- يعتمد مفهوم العدل الاجتماعي على منطلق تنمية القدرات الذاتية للطفل مدعومة بالتمكين؛ للوصول إلي مرحلة الممارسة الفعلية للحقوق والتمتع بها،

يعد مجال تنمية القدرات إحدى أهم الركائز التي يمكن من خلالها تمكين الطفل من تحقيق ذاته وإطلاق ملكاته وإبداعاته، وهو مجال يخضع لتفسيرات عدد كبير من النظريات التربوية والنفسية والفلسفية التي تقدم كل منها تصوراً للطفل الذي تريد تنميته وإطلاق قدراته، لكن الملاحظ أن معظمها يتفق على أن الطفل هو نتاج لتفاعلات البيئة التي تحتضنه، وأن الاكتساب، والخبرة، والتجربة والممارسة، هي أسس لتنمية قدراته، وأن أثر عوامل الوراثة يتراجع في هذا المجال؛ مما يسمح بوضع مبادئ الحرية وعدم التمييز وتكافؤ الفرص أمام الجميع.

وهي أيضاً عملية تلتزم بتوفير الإتاحة للأطفال من اكتساب الخبرات والمهارات التي يكون من شأنها تنمية قدراتهم الذاتية.

• وتصبح تنمية قدرات الطفل خط الدفاع الأول الحامي والضامن لحقوق الأطفال ليكون قادراً على الإنجاز، ويزيد من روح المشاركة والتعاون داخل المجتمع؛ ومن ثم فتح الآفاق أمام زيادة فاعلية الطفل في عمليات ومؤسسات المشاركة المجتمعية مستقبلاً.

• إذن تشكل كل من (الحرية وتنمية القدرات وتحقيق مفهوم العدل الاجتماعي) المرتكزات الأساسية لإنجاز عمليات التنمية الإنسانية في المجتمعات المعاصرة كما أوضح ذلك (أمارتيا سن)[2] ؛ وهو ما يعطي معاني أكثر فاعلية لكفالة وحماية الحقوق الأساسية وقابليتها للاستدامة ومقاومة الحالات الطارئة أو محاولات تبرير التراجع عن الالتزامات القانونية والتشريعية التي تقر وتصون مكونات هذا المثلث.

ويتضح خلال العمل الحالي أن ثمة تشابكاً بين تلك المحاور(التنشئة - التعليم - الثقافة - الإعلام) من خلال تقارب أهدافها وقيمها ووحدة الفئة المستهدفة من أنشطتها جميعاً وهم الأطفال.

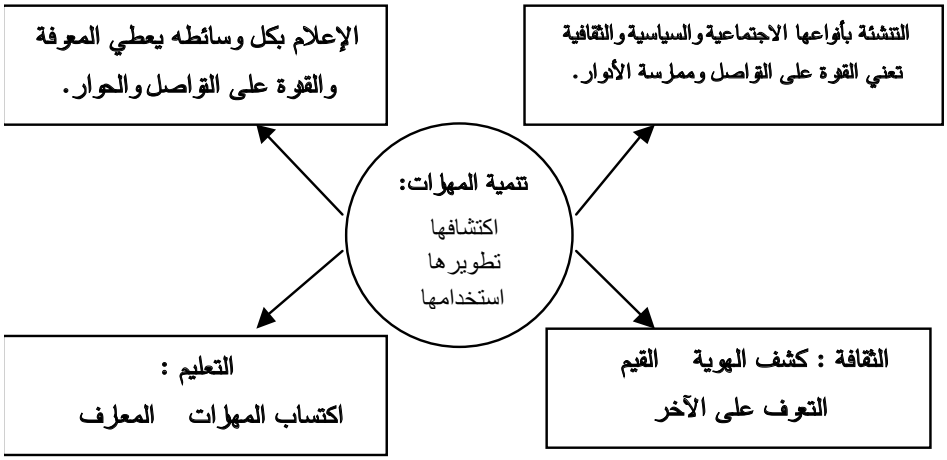

٢ – المفاهيم الأساسية لمحاور المجال

◆ عملية ومؤسسات التنشئة:

المعني اللغوي:

- تنشئة من ن ش أ (مصدر نشأ) وتعني زيادة وربأ، وأيضاً نما وربي وَشَبَّ وحَدَثَ وتجَدَّد، وهي كلمة ذات دلالة تفيد معني العناية والرعاية.

المعني الاصطلاحي:

- عملية تعني من المدخل الفردي تنمية شخصية الفرد في إطار مؤسسات المجتمع، ومن المنظور المجتمعي تُعنى بنقل الموروث الثقافي للفرد بمعناه الواسع.

لذلك تعمل التنشئة على تطبيع أفراد الأمة بمكانيزمات تؤدي إلى التضامن والتوحد وبث الهوية [3].

◆ أنواعها:

- تنشئة اجتماعية:

وتعني إعداد الفرد منذ ولادته لأن يكون كائناً اجتماعياً وعضواً في جماعة، وتقوم بذلك كل من الأسرة وعدد من المؤسسات الأخرى.

- تنشئة ثقافية:

وتعني تشكيل الفرد عن طريق مثاقفته حتى يصير قابلاً للمشاركة والتفاعل مع مجتمعه على المستوى المادي والرمزي للغة والتراث والقيم والنظم والعادات والتقاليد الاجتماعية السائدة.

- تنشئة سياسة:

وتعني زيادة وعي الفرد بالمعاني والنظم السياسية وفهمه لأدوارها ونظمها الاجتماعية، وقدرته على التعاطي الفعال مع ممارساتها والمشاركة في أحداثها برؤية وموقف محدد [4].

أهم الوسائط المشاركة في عملية التنشئة :

- الأسرة - المدرسة - الإعلام - دور العبادة - الأحزاب السياسية والنقابات.

◆ عملية ومؤسسات التعليم:

المعني الاصطلاحي:

التعليم تعديل مرغوب ومقصود في السلوك نتيجة لاكتساب الخبرة والممارسة وتزويده بالمعارف والمهارات، ويقاس بمدى تحسين الأداء والقدرة على الإنجاز[5].

أهم الوسائط:

- المدرسة - دور العبادة - الإعلام.

◆ عملية ومؤسسات الثقافة:

المعني الاصطلاحي

- المنتج المادي والمعنوي الإنساني، والناتج من تفاعل الإنسان مع البيئة الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها [6].
- أهم الوسائط :
- الإعلام المسموع والمرئي- السينما- مواقع التواصل الاجتماعي على الشبكة الدولية- الكتب- الصحف -المسرح.

◆ عملية ومؤسسات الإعلام:

المعني الاصطلاحي: توصيل رسالة أو فكرة أو معلومة أو خبر من مرسل إلي متلقٍ.

أهم الوسائط:

- المذياع - التليفزيون - السينما - مواقع التواصل الاجتماعي - الصحف والمجلات.

أولاً: دلالات النهج الحقوقي في سياسات كفالة حماية حق الطفل في تنمية قدراته

تعترف اتفاقية حقوق الطفل صراحة بالأطفال كأفراد حائزين طبيعيين للحقوق الإنسانية كافة المقررة في نصوص اتفاقية حقوق الإنسان التي تلتزم بها الدول، وتزداد إرادة المجتمع الدولي على تطبيق موادها في برامجها وسياساتها الوطنية؛ لأن مجال تنمية قدرات الطفل يعد الضامن الفعلي لتأسيس عناصر القوة الحقيقية لإنجاز المبادئ الأربعة الرئيسة التي تدعو إليها الاتفاقية.

- يستطيع الطفل المكتمل القدرات الحصول على حقوقة، فضلاً عن تمكنه من الدفاع عنها ضد أشكال التعدي أو التجاوز، وذلك خلال التعبير عن ذاته ومقاومة أي تهاون أو إنقاص منها، وبذلك يضمن تحقيق المبدأ الوارد في المادة (12) من اتفاقية حقوق الطفل.
- يتمكن الطفل المكتمل القدرات الكشف من أشكال التمييز التي تقع ضده، ويمتلك القدرة على مقاومة الممارسات التي تمارس أياً من أشكالها أو أساليبها، ومن ثم يتحقق مبدأ (المادة 1/2) من الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل.
- بمقدور الطفل المكتمل القدرات أن يقنع مؤسسات المجتمع المحيط به بتقديم مصالحه الفضلي لتصبح أساساً لمصالح المجتمع؛ كونه قادراً على الإنجاز الذاتي الذي يصب دائماً في موارد المجتمع ويضيف إليها، وتتحقق (المادة 3) من اتفاقية حقوق الطفل.

يرتكز مجال تنمية قدرات الطفل على دعامتين رئيستيْن هما :
* الأولى: إتاحة للحقوق وللأطفال كافة دون تمييز أو إقصاء.
* الثانية: التمكين والدعم لغير القادرين من الأطفال، للحصول على الخبرات والممارسات والمهارات والمعارف والمعلومات التي تبني وتصقل وتؤكد وتنمي قدراتهم وتحقق طموحاتهم.

- يستطيع الطفل المكتمل القدرات أن يكون حريصاً على بقائه ونموه المستمر والمتكامل، بحسبانه فرداً يمثل ثروة بشرية، ورصيداً فكرياً واجتماعياً يمكن الاستثمار فيه وبه حاضراً ومستقبلاً وبذلك تتحقق (المادة 6) من اتفاقية حقوق الطفل[7].
- تعد عملية تنمية قدرات الطفل ضمانة فردية ومجتمعية تكفل الحصول على الحقوق وتوفر سبل حمايتها والدفاع عنها خلال تعبير الفرد عن ذاتة وإدراكه لقيمتها وكشفه أشكال التجاوز ضدها

أو محاولة تهميشها؛ وذلك خلال إمكانية الفهم والإدراك والرصد والمقارنة والاستعانة بالوسائل والجهات التي تكفل وتحمي وتتصدي لهذه المحاولات.

- إن مجال تنمية قدرات الطفل عملية متواصلة ومتكاملة تشارك فيها جهات مؤسسية ومجتمعية كثيرة، تمثل في مجملها محاور هذا المجال ونعني بها (محور التنشئة - محور الثقافة - محور التعليم - محور الإعلام)، ولكل من هذه المحاور مؤسساته وأدواته التي تشارك بها في تحقيق أهداف مجال تنمية قدرات الطفل.

ويوضح ذلك الشكل التالي :

شكل رقم (2)

دلالات تطبيق النهج الحقوقي في مجال تنمية قدرات الطفل ومحاوره

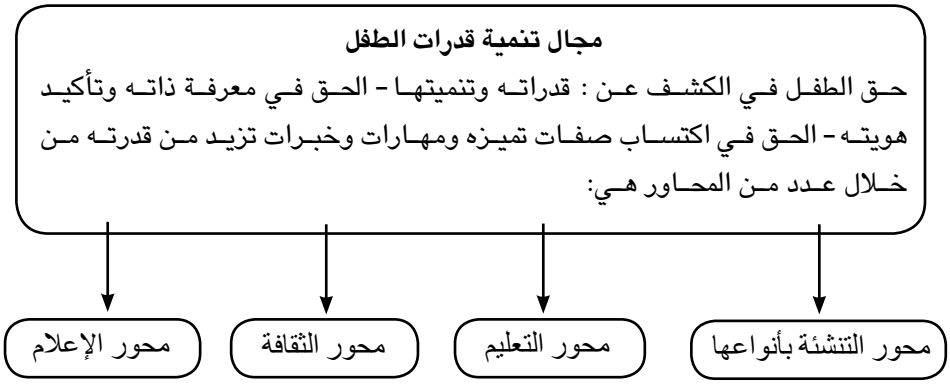

ويلزم لذلك ما يلي :

أن تقوم السياسات المتبعة في كل مجال من مجالات العمل الخاص بحقوق الطفل على ما يلي:

1. تحديد أهداف عامة ومرحلية قابلة للعمل والتطبيق.
2. وضع سلة من المعايير والمؤشرات تمكن من المراجعة الدقيقة لمراحل التنفيذ وقياس العائد الحقيقي منها.
3. تحديد واضح للمفاهيم الخاصة بحزم الحقوق الواردة في كل مجال، ومدي ما بينها من تكامل وتشابك ضروري ومنطقي.
4. النظرة التكاملية والمتساندة إلى الحقوق الخاصة بالطفل، وعلاقتها بالسياق المجتمعي ثقافياً واقتصادياً وسياسياً.
5. يقتضي ضمان الفاعلية للسياسات المقترحة توافر عناصر هي:
   - القابلية الاجتماعية.

- الاتساق الأخلاقي والتوافق مع الاتجاهات المعاصرة في مجال حقوق الإنسان والطفل واتفاقياته الدولية.
- الوضوح والبساطة والتحديد للمفاهيم والمصطلحات.
- وضع البرامج الزمنية الملائمة للقدرة المجتمعية مالياً وثقافياً.

يعد النهج الحقوقي الذي تعتمد عليه الرؤية الفكرية لهذا الدليل الاسترشادي، خطوة أكثر إجرائية لإنجاز ما تم إعلانه والتوقيع عليه من قبل الدول المعنية، وكي يتحقق الهدف المنشود من هذه الخطوة ولا تعطي مجرد تفسيرات ونصوص تضاف إلي ما لدينا من تراث وأدبيات متراكمة تذوب أمام كيمياء العمل البيروقراطي المعروف بمقاومته للتغيير، وأساليبه المعقدة والملتوية التي تصيب بالملل أصحاب الحق أنفسهم، وتغير من جوهر الحق ذاته؛ لذلك فإن ربط النهج الحقوقي بعمليات رسم وتنفيذ وتقييم السياسات المتبعة في مجال تنمية قدرات الطفولة عامة، يعد قضية مهمة وفي صميم الجهد الذي يقدم على إنجازه هذا الدليل الاسترشادي.

المحور الأول: التنشئة

التنشئة كعملية مجتمعية:

تعد التنشئة عملية يكتسب الأطفال خلالها القدرة على الحكم الأخلاقي والضبط الذاتي للسلوك، حتى يصبحوا أعضاء راشدين مسئولين في مجتمعهم. كما أنها عملية تعلم وتعليم وتربية، تقوم على التفاعل الاجتماعي وتهدف إلى إكساب الفرد سلوكاً ومعايير واتجاهات مناسبة لأدوار اجتماعية متعددة ومتغيرة وفق مراحل النمو والأدوار التي يقوم بها، وتمكنه من مسايرة جماعته والتوافق الاجتماعي معها، وتكسبه الطابع الاجتماعي، وتيسر له الاندماج في الحياة الاجتماعية.

وتسهم أطراف عديدة في عملية التنشئة الاجتماعية كالأسرة والمدرسة والمسجد والرفاق وغيرها، وتعد الأسرة أهم تلك المؤسسات كونها المجتمع الأول الذي يعيش فيه الطفل، والتي تنفرد بتشكيل شخصية الطفل لسنوات تعد حاسمة في بناء شخصيته. والتنشئة الاجتماعية عملية مستمرة ومتغيرة على امتداد الحياة، تهدف إلى الاندماج الاجتماعي النسبي والمتوالي من لدن الفرد، وبوصفها وسيلة لاكتساب الشخصية من خلال استيعاب طرائق الحركة والفعل اللازمة (معايير وقيم وتمثلات اجتماعية...)؛ من أجل تحقيق درجة من التوافق النسبي عبر سياق الحياة الشخصية والاجتماعية.

ويقوم المجتمع من خلال مؤسساته المتعددة بدور مهم في تشجيع وتقوية بعض الأنماط السلوكية المرغوب فيها، والتي تتوافق مع قيم المجتمع وحضارته... في حين يقاوم ويحبط أنماطاً أخرى من السلوك غير المرغوب فيها غالباً.

ثمة مقومات لابدّ منها لعمليات التنشئة على النحو المرغوب فيه:

- **أولها: مقومات عملية التنشئة:**

الحاجات الأساسية: فالطفل يكون عاجزاً عن إشباع حاجته إلى الطعام والراحة والنوم؛ وهو مضطر إلى التفاعل مع الآخر لإشباعها. وكلمّا حقق الإنسان درجة أعلى من النمو، تعددت حاجاته وتشعبت، فازداد اضطراراً إلى التفاعل الاجتماعي. وإذا كانت حاجات الطفل الأساسية حاجات فسيولوجية فإنها ستتحول، كلّما كبر، إلى حاجات اجتماعية، تتمثل في التواد والتعاطف، ثم

اللعب والتعلم، ثم الزواج وتكوين الأسرة، ثم ممارسة دور سياسي في المجتمع. إن الإنسان، بصفته كائناً اجتماعياً، لابد من أن تحكم تفاعله مع الآخرين درجة واضحة من الإتساق، الذي لا يتأتّى إلا بالتزام عدد من المحكات المسيرة والموجهة للسلوك.

- **المقوم الثاني:**

هو الدافعية إذ إن حاجات المرء المستثارة، تولِّد لديه توتراً، يسعى إلى التخلص منه؛ فيعمد إلى بعض الأداءات، التي تبلغه هدفاً معيناً، يخفض توتره. والسلوك الذي يحقق ارتياحاً، يميل الشخص إلى تكراره، بينما يرغب في تجنّب السلوك، الذي يؤدي إلى إيلامه وإيذائه؛ ويتحقق الارتياح، إذا أشبع حاجاته.

وظائف التنشئة:

الوظيفة الأساسية للتنشئة هي تنمية قدرات الطفل الاجتماعية بحيث يتكيف مع المجتمع، ويصبح عضواً منتمياً وفاعلاً ومشاركاً فيه.ويتحقق ذلك من خلال:

1- إكساب الفرد ثقافة المجتمع:

من وظائف التنشئة إكساب الفرد اللغة، والعادات، والتقاليد، وأنماط السلوك السائدة، والقيم الخاصة بالمجتمع، وبذلك تتحدد هويته الاجتماعية ويتحول إلى كائن اجتماعي حامل ثقافة المجتمع... قادر على نقلها والتعبير عنها وتطويرها.

2- إشباع حاجات الفرد:

فما تحويه الثقافة من (عادات- سلوكيات- أفكار...) يجب أن يشبع حاجات الفرد وطموحه ورغباته؛ حتى يكون منسجماً مع نفسه وأفراد مجتمعه. وإذا لم تلبِّ التنشئة حاجات الفرد المعرفية والوجدانية والمهارية في ظل الثقافة السائدة في المجتمع، تظهر فجوة بين الفرد وبين مجتمعه؛ حيث تسود حالات العزلة والاغتراب والانطواء وحتى الهجرة.

3-التكيف مع الوسط الاجتماعي:

وهي عملية تكيف الفرد مع الوسط المحيط به سواء الأسرة أو العمل أو جماعة الرفاق.

4- تحقيق عملية التطبيع الاجتماعي:

ترتبط عملية التطبيع الاجتماعي بالدور الوظيفي الذي يلعبه الفرد في المجتمع أو بالوظيفة التي يشغلها. فلكل وظيفة أو دور قيم وسلوكيات وعادات

أقرهـا المجتمـع، وعلـى مـن يقـوم بهـا أن يكتسـب الخبـرات والمهـارات والمعاييـر التـي تسـاعده علـى القيـام بهـا.

صفات وخصائص التنشئة:

تعـد التنشـئة عمليـة تعلـم اجتماعـي يتلقـى خلالهـا الفـرد عـن طريـق التفاعـل الاجتماعـي أدواره الاجتماعيـة والمعاييـر الاجتماعيـة التي تحدد هذه الأدوار، ويكتسـب الاتجاهـات والأنمـاط السـلوكية التـي ترتقيهـا الجماعـة ويوافـق عليهـا المجتمـع.

وهـي عمليـة نمومتواصلـة يتحـول خلالهـا الفـرد مـن طفـل يعتمـد علـى غيـره ويتمركـز حـول ذاتـه، ولا يهـدف مـن حياتـه إلا إشـباع الحاجـات الفسـيولوجية، إلـى فـرد ناجـح يـدرك معنـى المسـئولية الاجتماعيـة وتحولهـا مـع مـا يتفـق مـع القيـم والعـادات الاجتماعيـة .

أنهـا عمليـة مسـتمرة طـول الحيـاة وعرضهـا، كمـا أنهـا عمليـة ثقافيـة تعنـي اكتسـاب كل فـرد شـخصية اجتماعيـة متميزة، قـادرة علـى التحرك والنمـو الاجتماعي فـي إطـار ثقافـي معـين فـي ضـوء عوامـل وراثيـة وبيئيـة.

والتنشـئة عمليـة تاريخيـة وإنسـانية، وتلقائيـة أي هـي مـن صنـع المجتمـع، وهـي نسـبية أي تخضـع لأثـر الزمـان والمـكان، وجبريـة؛ أي يجبـر الأفـراد علـى اتباعهـا[8].

◆ كفالـة وحمايـة حقـوق الطفـل بمحـور التنشـئة وفـق اتفاقيـة حقـوق الطفـل :

مبدأ عدم التمييز:

جـاء فـي نـص (المـادة 2) مـن اتفاقيـة حقـوق الطفـل: «يقتضـي الالتـزام بكفالـة الحقـوق إتخـاذ الـدول تدابيـر تشـريعية وإداريـة وماليـة إعمـالاً لكفالـة مضامـين الحقـوق. ومـؤدى ذلـك وجـوب اتبـاع الـدول نهجـاً ايجابيـاً» لتمكـين الأطفـال مـن التمتـع بحقوقهـم وممارسـتها[9].

ونـود الإشـارة والإشـادة بأهميـة النـص علـى كفالـة مضامـين الحقـوق، وكذلـك علـى تمكـين الأطفـال مـن التمتـع بحقوقهـم وممارسـتها؛ لأن ذلـك يمثل الهـدف العملي والمعنـى الحقيقـي لـروح الاتفاقيـة فـي كل موادهـا وبنودهـا.

وانطلاقـاً مـن ذلـك المعنـي وإلتزامـاً بمبـدأ عـدم التمييـز النافـي لأي تفرقـة تقـع علـى الطفـل علـى أسـاس العنصـر أو اللـون أو الجنـس أو اللغـة أو الديـن ... يكـون الأثـر المترتـب عليـه هـو الحرمـان أو إعاقـة التمتـع بالحـق، أو الحـد مـن ممارسـة الإفـراد لحقوقهـم وحرياتهـم .. أو التعبيـر عنهـا.

ويكون هذا التمييز غير مشروع سواء جاء بفعل مقصود صريح أو ضمني، وبغض النظر عن مصدر فاعله سواء كان من أفراد أو مؤسسات، وسواء جاء بشكل عفوي، أو يستند إلى نص قانوني من مؤسسات الدولة.

◆ كفالة وحماية حق الطفل في عدم التمييز:

ترجع أهمية عملية التنشئة في كونها تمثل أولى العمليات الاجتماعية التي تتم مع الطفل، وتحدد السمات الأساسية لشخصيته وطرق تفكيره وقناعاته الثقافية، ومن ثم هويته وتوجهاته وانتماءاته المستقبلية.

كما أن طبيعة وخصوصية المؤسسات المشاركه والفاعلة في التنشئة وهي (الأسرة- المدرسة- الرفاق- الإعلام.... وسائط الثقافة...) تجعلها ذات أثر مباشر في تكوين الطفل؛ نتيجة لقربها الشديد منه، والتحامه بها وحاجته لرعايتها ومساندتها له في تلبية جميع احتياجاته الأساسية والضرورية لاستمرار بقائه ونموه، واكتساب قدراته وخبراته اللازمة لتواصله واتصاله مع مجتمعه وعالمه.

ونعرض أدوار مؤسسات التنشئة الفاعلة في كفالة وحماية حق الطفل في عدم التمييز:

1- الأسرة وأشكال عدم التمييز:

- التمييز حسب النوع (ذكر- أنثي) لصالح الذكور.
- وهي حالات متعددة الأشكال، وتمتد لعدد من الممارسات المرتبطة في الكثير من المجتمعات بالتقاليد والموروث الثقافي، كما تسهم الحالة الاقتصادية للأسرة ومستوى الدخل في تعزيز بعض الاتجاهات السلبية الداعمة للتمييز بين الأبناء حسب نوع الجنس.
- تتنوع حالات الحرمان من بعض الحقوق لصالح طرف (الذكور) وضد طرف (الإناث) مثل حرمان البنت من التعليم لتتمكن الأسرة من تعليم الطفل الذكر لانخفاض دخلها، أو لأن تعليم الولد يصب في النهاية لصالح الأسرة مستقبلاً.
- يمتد الحرمان المتشابك مع الفقر في بعض الحالات إلى التمييز حسب النوع لصالح الذكور في الحصول على كم ونوع الغذاء المقدم للأطفال؛ حيث يفضل الطفل الذكر على الأنثي خاصة في بعض المناطق الريفية والعشوائيات.
- كما يؤدي التمييز ضد الأطفال الإناث لصالح الذكور إلى الحرمان من نوع التعليم المتاح لكلا الجنسين مثل (عام- فني) و(متوسط- عالٍ)؛ حيث يكون

التمييز فيما بينها أيضاً لصالح الذكور.

- كما يوجد داخل بعض الأسر عدد من التمايزات بين الأطفال تنعكس سلباً على حق أحد أطفال الأسرة، ولصالح الابن الآخر مثل:
  - التمييز حسب ترتيب الطفل في الأسرة، فقد يدلل الطفل الأخير أو الأول بين أخواته، ويفضل عن غيره في كثير من الأمور.
  - يقع التمييز حسب اللون في بعض الأسر ضد أو مع أحد الأطفال حسب الثقافة السائدة محلياً.
  - يقع التمييز ضد أو مع الطفل المعاق في بعض الأسر حسب الإطار والنسق الثقافي للأسرة، فقد تعامل بعض الأسر الطفل المعاق كشر وقع بها، أو تراه أخرى (ولياً وصاحب كرامات) كما في بعض المناطق الريفية.

أشكال التمييز والحرمان في المدرسة:

- يقع التمييز بين الأطفال داخل المدرسة أحياناً حسب المكانة الاجتماعية لولي الأمر؛ حيث تتم معاملة تفضيلية لأطفال الأسر الأكثر مكانة أو غني أو سطوة اجتماعية في المجتمع المحلي على حساب غيرهم من التلاميذ الأقل حظوة ومكانة.
- يقع التمييز بين الأطفال بالمدرسة حسب العرق الإثني أو الديني؛ وذلك بتعمد تجاهل المقررات والمناهج الدراسية للخصوصيات الثقافية أو اللغة أو الدين لبعض الأعراق أو الطوائف دون غيرها، ويصل الأمر أحياناً إلى التفرقة بين التلاميذ داخل المدرسة الواحدة وذات الصف الدراسي حسب اختلاف الدين أو العرق.
- يترتب على تلك التمايزات الكثير من حالات الحرمان أو الإقصاء التي يتعرض لها بعض الأطفال ويعد انتهاكاً وانتقاصاً من حقوقهم الأساسية؛ مما يؤثر سلباً في عملية التنشئة المقدمة لهم بأنواعها الاجتماعية والثقافية والسياسية كافة.

2 – مبدأ المصلحة الفضلى للطفل

وإذا كان النص الصريح (للمادة 3) من الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل يركز على أن يكون الحرص الدائم من الأجهزة الرسمية والمنفذين على أن تأتي القوانين التشريعات والإجراءات القضائية والقانونية متضمنة ومفضلة مصالح الطفل عمّا

عداهـا، خاصـة لـو كان طرفـاً مباشـراً أو غيـر مباشـر فـي بعـض مـن تلـك المنازعات أو القضايـا، ويرجـع ذلـك إلـى حسـبان الطفـل الطـرف الأضعـف فـي أي خصومـة والأولـى بالرعايـة والحمايـة [10] .

لا تتـوازن أو تسـتوي عمليـة التنشـئة ذاتهـا دون الاعتـداد بهـذا الحـق الأساسـي للطفـل، ويفيـد المعنـى الحقيقـي لهـذا المبـدأ أنـه موجـه فـي الأسـاس إلـى المسـئولين عـن الأطفـال ورعايتهـم بدايـة مـن الأسـرة والمدرسـة، وحتـي أصحـاب القـرار ومصـدري التشـريعات والقوانـين.

◆ دور مؤسسـات التنشـئة فـي كفالـة وحمايـة الحـق فـي أن تكـون مصالـح الطفـل هـي الفضلـى:

المهمـة الأساسـية لمؤسسـات التنشـئة وخاصـة (الأسـرة والمدرسـة) هـي أن توفـر الحمايـة لحـق أطفالهـا فـي أن تكـون مصالحهـم هـي الفضلـي، ويعـد هـذا أحد الأسـس المهمـة التـي تبـرر وجودهـا الاجتماعـي ذاتـه.

1. وعلـى تلـك المؤسسـات أن تراجـع كل تصرفات وقـرارات المؤسسـات والإدارات الاجتماعيـة الأخـرى تجـاه أطفالهـا، وتعمـل علـى حمايـة وصـون هـذا الحق.
2. وعلـى الرغـم مـن أنهـا لا تملـك القـوة القانونيـة لمواجهـة أي تجـاوزات فـي هـذا الشـأن، لكنهـا تملـك الصفـة الأخلاقيـة أكثـر مـن غيرهـا لكشـف ومواجهـة الاعتـداء علـى هـذا الحـق.
3. لذلـك فهـي تحتـاج لدعـم رسمـي وأهلـي لدورهـا ولمؤازرتهـا فـي مواجهـة مـا تكشـف عنـه الممارسـات اليوميـة لمؤسسـات المجتمـع الأخـرى مـن اعتـداء علـى حقـوق الأطفـال.
4. تعـد مؤسسـات التنشـئة (مراصـد) منتشـرة فـي ربـوع المجتمـع كافـة بحكـم تكوينهـا، ويمكـن أن توجـه وتـدرب علـى تفعيـل دورهـا في الكشـف عن أسـاليب انتهـاك الحـق فـي أن تكـون مصـالح الأطفـال هـي الفضلـى وكيفيـة مواجهتهـا.

◆ الأسرة وكفالة حق الطفل في أن تكون مصالحه هي الفضلي:

تعـد الأسـرة الدائـرة الأولـي المعنيـة بجوانـب التنشـئة الخاصـة بالطفـل، وهـي بذلك تحمـل أمانـة أخلاقيـة تجـاه هـذا الطـرف المكمـل لمكوناتهـا والداعـم لاسـتمرارها فـي المسـتقبل، حامـلاً لقبهـا ومكملاً رسـالتها.

- تكمـن مصـالح الطفـل فـي مرحلـة التنشـئة الأولـى داخـل الأسـرة فـي توفيـر الغـذاء والكسـاء والـدواء والرعايـة والأمـن والتقبـل والعطـف، واحاطتـه بالـدفء والسـعادة.

- يمكن توعية ودعم الوالدين بأدوار كل منهما نحو رعاية مصالح الطفل، وكذلك توفير السبل الأساسية اللازمة لهذه الاحتياجات التي لا تلبث أن تتزايد كماً ونوعاً مع نمو الطفل.
- ومن هذه السبل الأساسية: حق الطفل في المسكن الآمن والملائم والحامي لحياته؛ الأثاث والملابس والتغذية المناسبة لاحتياجات الطفل وفق مراحل نموه.
- **الأسرة عليها أن تقدم في كل ذلك مصالح الطفل عمَّا عداها من مصالح؛ فموارد الأسرة المالية يجب أن يعاد توزيعها مثلاً لتكون مصالح الطفل هي الفضلي، وهنا يغلب الجانب الأخلاقي القيمي على المعنى أو النص القانوني، فقد يضحي الوالدان أو أحدهما ببعض مزاياه أو متطلباته الخاصة لتوفير موارد توجهه لتلبية احتياجات الطفل وتفضيلها.**
- يجب أن تغير الأسرة أولوياتها - في كثير من الأحيان- لتفي بهذا الغرض الأسمي، وهو أن تكون مصالح الطفل هي الفضلى.
- وينطبق ذلك على الاختيارات الأسرية لتصبح مصلحة الطفل هي الفضلى سواء في نوع التعليم أو سبل الترفيه واللعب للطفل، لتكون حياته أسعد مما كان يعيشه الوالدان.
- ولأن معظم هذه الاختيارات التي تخص الطفل في مراحل عمره الأولى تقع على عاتق الأسرة دون قدرة منه على التفضيل؛ لذلك فإن معظمها ذات أبعاد معنوية وقيمية أكثر منها مادية، فالسعادة والدفء الأسري والأمان كلها معانٍ ومشاعر تكمن وتسكن النفوس وفيها الصدق والمعني أكثر من الأشياء الثمينة أو الغالية مادياً.
- يجب أن تغلب في حالات النزاع الأسري بين الوالدين مصلحة الطفل، والحد من تداعيات تلك النزاعات مهما كان مداها أو شكلها، مما يستدعي التدخل المجتمعي من خلال الحماية القانونية المناسبة لحق الأطفال في أن تفضل مصالحهم واختياراتهم المستقبلية.
- ويجدر التنويه في هذا الصدد إلى التزام الدولة بدعم قدرات الوالدين ومساعدتهما على الوفاء بمسئولياتهما، وهو مبدأ مقرر في العديد من نصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على سبيل المثال (المواد 18 و27).

◆ المدرسة وكفالة حق الطفل في أن تكون مصالحه هي الفضلى:

تعد المدرسة المؤسسة التالية للأسرة في الأهمية في عملية التنشئة، وتقع عليها مسئوليات استكمال ما بدأته الأسرة أو تعديله والبناء عليه.

وتتركز مسئولية المدرسة في شأن هذا المبدأ في أن تكون للطفل فيما تؤديه من خدمة تعليمية المصلحة الفضلي، وذلك من خلال ما يلي:

- أن تلبي المقررات والمناهج الموضوعة في مراحل التعليم احتياجات الطفل في النمو والمعرفة والخبرة المتزايدة بالحياة ، والقدرة على حل مشكلاتها وفهم قضاياها.
- أن تهتم المدرسة بوسائل وسبل الأنشطة التي تجعلها بيئة تعلم متواصلة مع مجتمعها وعصرها.
- أن تعمل المدرسة على توفير التعليم كحق أصيل لكل الأطفال، وأن تجعل من تعدد مستوياته وأنواعه سبلاً لتلبية رغبات واهتمامات وقدرات الأطفال.
- ألا تجعل من التعليم أداة من أدوات التمايز الطبقي أو الثقافي؛ لأن ذلك يخل بمصالح الأطفال الفضلى في أن يسود المجتمع مضمون مفهوم العدل الاجتماعي.
- أن تحرص المدرسة على بناء مستقبل طلابها المهني والعلمي والاجتماعي؛ ففي ذلك تكمن أهم جوانب مصالح الطفل، ويأتي تفضيلها ذلك بوضع نظم للتقويم والتطوير تسمح بتوجيه الطلاب نحو التعليم المناسب لقدراتهم وميولهم.

3 – مبدأ حق الطفل في البقاء والنماء:

لعل كفالة هذا الحق في مقدمة مهام مؤسسات التنشئة ومن أهم أدوارها خاصة، أنها هي التي تحتضن وتحمي حياة الطفل في سنوات حياته الأولى.

ولهذا الحق اهتمام خاص في المواثيق الدولية الخاصة بالطفل، لكن الممارسة الفعلية لكل ما يتعلق بتفعيل وإنجاز مفرداته كحق هي مهمة مؤسستي الأسرة والمدرسة بشكل خاص.

الأسرة وحماية حق الطفل في البقاء والنماء:

- الأسرة التي تعد الطفل للحياة، وهي مكلفة بتوفير سبل حماية وصون حياته من الناحية البيولوجية بالغذاء والكساء والمسكن المناسب.
- والأسرة التي تهيئ الطفل للحياة مكلفة بتوفير سبل الحماية من الناحية السيكولوجية من خلال إحاطته بالدفء العاطفي والبيئة الأسرية المتضامنة معاً؛ من أجل سعادته والاهتمام بتلبية متطلبات تقبله واندماجه في مجتمعه.

- الأسـرة مكلفـة بتنميـة قدراتـه علـى الاتصـال والتواصـل مـع الآخرين؛ باكسـابه اللغـة والـدلالات الرمزيـة للأقـوال والأفعـال والأحـداث التـي يمـر بهـا مع أسـرته ومجتمعه.
- والأسـرة مكلفـة بملاحظـة ومتابعـة مراحـل نمـوه ومـدى تكاملهـا وسـلامتها وتميزهـا وتفردهـا والإسـهام مـع المؤسسـات الأخـرى فـى تنميـة قدراتـه إلـى أقصـى إمكاناتهـا.
- توفـر الأسـرة للطفـل المسـكن والمـأوى والغـذاء والكسـاء والعـلاج وسـبل الحمايـة مـن الأمـراض والحـوادث؛ ممـا يمكنـه مـن البقـاء والنمـاء الصحـي.
- والأسـرة مكلفـة بتوجيـه سـلوكياته وأخلاقيـات تعاملـه مـع الآخريـن، حفاظـاً علـى درجـة تقبلـه مـن الآخريـن سـواء فـي الأسـرة أو خارجهـا وحرصـاً علـى نمـوه الاجتماعـي.
- لذلـك فالأسـرة المكلفـة فـي كل هـذه المهـام تحتـاج فـي الكثيـر مـن الاحيـان لمسـاندة الدولـة والمجتمـع والمؤسسـات الاجتماعيـة الاخـرى للقيـام بهـذه المهـام، وخاصـة فـي حـالات العـوز المـادي وفقـر المـوارد وانخفـاض مسـتوى الدخـل.
- يعـد دعـم الأسـر الفقيـرة للقيـام بتلـك المهـام التزامـاً اجتماعيـاً أصيـلاً وضروريـاً؛ كونـه يصـب فـي بوتقـة بنـاء رأس المـال الاجتماعـي والتنميـة البشـرية التـي أصبحـت مطلبـاً أصيـلاً ومؤشـراً أساسـياً لتقـدم المجتمعـات المعاصـرة، ومدخـلاً ضروريـاً لاسـتمرار المجتمـع وتماسـكه القيمـي وإطـلاق طاقاتـه وثروتـه البشـرية والاسـتثمار فيهـا.

المدرسة وحماية حق الطفل في البقاء والنماء:

تكمـل المدرسـة بوصفهـا إحـدى مؤسسـات التنشـئة مهمـة الأسـرة فيمـا يتعلـق بهـذا الحـق توفيـراً وحمايـة، وإن كان ذلـك يتـم بشـكل ممنهـج ووفـق نظـم وقواعـد علميـة ذات طابـع اجتماعـي عـام يتـم التوافـق عليـه.

- فالمدرسـة ومـن خـلال مـا تضعـه مـن مقـررات ومناهـج دراسـية وقواعـد قيمية وسـلوكية تهـدف كمـا فـي الأسـرة إلـى الحفـاظ علـى حيـاة الطفـل، وصـون كيانـه الجسـمي والنفسـي وحمايتـه مـن أي تعـدٍ أو ضـرر.
- المدرسـة بحسـبانها بيئـة تعلـم وبيئـة اجتماعيـة تحـرص علـى تواصـل الطفـل مـع مجتمعـه مـن خـلال عملهـا علـى تواصـل نمـو قدراتـه اللغويـة والفكريـة والنفسـية، واسـتكمال نمـو شـخصيته ومهاراتـه وقدراتـه.

- والمدرسة هي الإطار الأول الذي يخرج إليه الطفل، ويبقي به لساعات خارج أسرته التي ارتبط بها وأمِنَ لها؛ لذلك فهي مكلفة بأن تشعره بالسبل كافة أنها مصدر ثقته وقادرة على أن توفر له ما كانت توفره له الأسرة من الحنان والحماية والرعاية.
- تزداد الثقة بين الطفل والمدرسة أو تهتز كلما كانت النظم والقواعد المدرسية تعي مهمتها الأولى معه، وأن تشعره بأنها تحرص على حقوقه في الحياة والنمو، وأنه قادر بها على التمتع بهذه الحقوق دون رهبة أو تمييز أو ظلم.
- إن حرص المدرسة على إكساب الطفل المزيد من قدرات التواصل مع أقرانه يؤدي إلى اكتمال نضجه النفسي والاجتماعي، ويزيل لديه الإحساس بالخوف من العالم الخارجي.
- تهدف العملية التعليمية داخل المدرسة إلى تنمية قدرات الطفل وبناء شخصيته، وبمقدار نجاحها في تحقيق ذلك تزداد حميمية علاقة الطفل وارتباطه بها والاستمرار في تفاعله مع أقرانه، ويؤدي ذلك إلى بناء تاريخ نجاح للطفل والمدرسة معاً.
- توفر المدرسة من خلال برامجها سبل الرعاية الاجتماعية المتكاملة التي تحرص على حل مشاكل الطلاب المختلفة، ومساعدة الأسرة على تحسين أدائها التربوي والأكاديمي.

4 – مبدأ حق الطفل في التعبير عن آرائه :

توضح (المادة12) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ضرورة ترسيخ مبدأ الحق في تمتع الطفل بالحريات العامة؛ بوصفه إنساناً يملك ويستحق هذا الحق، ودور مؤسسات التنشئة هنا أنها تمهد وتبني قدرات الطفل لممارسة هذا الحق خلال كل من الأسرة والمدرسة[11].

دور الأسرة وكفالة وحماية حق الطفل في التعبير عن آرائه:

- تمهد الأسرة لبناء كفالة حق الطفل في التعبير عن آرائه خلال تقبلها لتعبيراته اللغوية الأولى، ومساعدته على التعبير عن مشاعره وأحاسيسه نحو الآخرين والبيئة المحيطة به.
- يعد احترام الأسرة وتشجيعها للطفل فيما يعرف (بمرحلة المناغاة) أمرين مهمين؛ كي يستمر الطفل في التعبير عن المعاني والمشاعر والإحساسات دون خوف أو خجل.

- تمهد الأسرة من خلال الاهتمام بسماع آراء الطفل فيما يشاهده أو تعليقاته على ما يدور حوله دون إحراجه أو السخرية منه أمام الآخرين، لزيادة ثقته في ذاته والاعتزاز بنفسه.
- يعد إبداء الرأي خطوة مهمة لإرساء نمط المشاركة الفعالة للطفل داخل الأسرة، وتشجيعه على تأكيد شخصيته المستقلة وممارسته للحرية المسئولة تجاه الآخرين.
- إبداء الرأي داخل الأسرة يشجع الطفل على اكتسابه الألفاظ وزيادة قدراته ومهاراته اللغوية، ومن ثم قدراته على التواصل والحوار مع الآخرين.
- إبداء الرأي والتعبير عن الذات داخل الأسرة يزيدان من شعور الطفل بالأمان النفسي، وعدم الاغتراب أو الإحساس بالوحدة، وتواصله مع الآخرين وتفاعله المستمر.
- يسهم اختيار الألعاب المناسبة لسن الطفل، وتوفير البرامج الإعلامية (الميديا) التي تزيد من قدراته اللغوية واللفظية في تحديد المسئوليات الأساسية للأسرة في مراحل العمر الأولى للطفل.
- إشراك الأسرة لأطفالها في إدارة الشئون اليومية للأسرة واتخاذ القرارات الحياتية المتعلقة بالأمور التي تواجهها والأزمات والخيارات والبدائل المتاحة أمامهم، ويدرب الأطفال على التفكير المنطقي والقدرة على اتخاذ القرارات والشعور بالذات.

المدرسة وكفالة وحماية حق الطفل في إبداء الرأي والتعبير عن الذات:

- تؤهل المدرسة الأطفال الملتحقين بها من خلال برامجها لزيادة قدراتهم اللغوية والاجتماعية والعقلية، لممارسة دور المشارك مع غيره في الحوار وإبداء الرأي سواء لفظياً أو كتابة مما يعد إكمالاً لدور الأسرة.
- تنمي المدرسة قدرات الطفل على التعبير عن ذاته من خلال أنشطة المنهج والأنشطة.
- توفر المدرسة المناخ والبيئة التعليمية اللذين يمنحان الفرص المتنامية للطفل للتعبير عن آرائه وأفكاره بجماعات النشاط والأندية الرياضية والعلمية والفنية التي تكشف المواهب الخاصة والعامة للأطفال.
- تساعد المدرسة الطفل على إطلاق طاقاته الإبداعية باحترامها وتقديرها لما يقوم به من تعبير عن آرائه وأفكاره بالكتابة أو الرسم وغيرها من وسائل التعبير.

- تكفل المدرسة حق الطفل في ممارسة حريته، وتعمل على تنميتها وإنضاجها وتطوير أساليبه في التعبير عنها.
- تتعاون كل من المدرسة والأسرة على دفع عملية المشاركة وتوسيع نطاقها، بدعم قدرات الأطفال في التعبير عن الآراء والتدريب على تخطي الصعوبات التي تواجه بعض الأطفال ذوي الإعاقة في هذا المجال وتدافع عن حقوقهم.

المحور الثاني: التعليم

التعليم عملية تنمية مقصودة للقدرات والمهارات والخبرات والقيم التي يسعي المجتمع إلى بثها في الأجيال المتعاقبة من أبنائه، محاولاً ضمان استمراره وتماسكه وتحقيق غاياته الآنية والمستقبلية.

غير أن صراعاً يدور دائماً بين عدد من القوى الاجتماعية حول النموذج الأفضل والمطلوب في العملية التربوية لتحقيق طموحات متباينة تصل أحياناً إلى حد الصراع بين تلك القوى الاجتماعية، خاصة أن تأثير المدرسة وما يحدث فيها يترك بصمته على مستقبل المجتمع وتشكيل ملامحه التي تتميز بصيرورة ساعية نحو الأفضل [12].

وتنمية قدرات الأطفال داخل المدرسة هدف عام بين النظم التعليمية كافة على الرغم من اختلافها في اختيار النموذج التربوي الذي تتبعه وتؤمن به كفلسفة ورؤية.

ويمكن التمييز بين نموذجين أساسيين ومتناقضين في الوقت ذاته داخل العملية التعليمية، ونعني بهما النموذج القياسي أو التقليدي للعملية التعليمية والقائم على الإيمان بأن مهمة المدرسة تتمثل فى نقل المعرفة للطلاب وأن المعرفة واحدة وواضحة، ويقوم المعلم فيها بدور اساسي كملقن وناقل للمعرفة، ويعمل الطالب على اكتساب المعرفة وتخزينها واسترجاعها.

أما النموذج الآخر فهو النموذج النقدي الذي يعد مهمة المدرسة تحقيق الفهم وتحكيم العقل في المعرفة التي يتم استخلاصها وتكوينها عن العالم، وأن التعلم هو عملية بحث دائم وتقصٍ تحرض عليه المدرسة طلابها ويشاركهم ويوجههم نحوها معلم يسعي إلى المعرفة ولا يدعي امتلاكها، ويشارك مع طلابه في امتلاك الطرق والوسائل التي تساعدهم على إدراك العلاقات ووضع السبل لحل المشكلات.

النموذج الاول يصنع قدرة على التخزين والنسخ، وفي أعلى صور التأويل، لكن النموذج الثاني يسعي إلى التحليل والنقد والتفكير القائم على الإدراك والإبداع.

وتعد المدرسة ساحة للصراع بين كلا النموذجين، وهي - في أغلب الأحيان- تعبر في اختياراتها لأي منهما في تسيير العملية التعليمية عن طموحات واختيارات قوى اجتماعية معينة، وتعيد إنتاج قيمها وغاياتها [13].

وتنشأ عن هذا الوضع مشكلة للنظام التعليمي مع كل من الإطار الثقافي للمجتمع وما يعبر عنه من تراكم قيمي وخبرات محكومة ومشدودة إلى الماضي، ومشكلة أخرى مع المستقبل الذي تمهد وتبشر له متغيرات وتحديات لايمكن تجاهلها في صميم عملية التربية للأجيال الجديدة التي يجب أن تستعد وتدرب على التعامل مع تلك التغيرات والاستعداد لتداعياتها.

التعليم كحق أساسي للطفل:

الحق في التعليم هو من الحقوق الأساسية، وتشمل جملة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتسمى أيضاً بالجيل الثاني من الحقوق[14].

وللحق في التعليم ميزة هي أنه يمكن تصنيفه بعدة طرق مختلفة، فهو يعد حقاً اقتصادياً وحقاً اجتماعياً وحقاً ثقافياً، في حين يمثل أيضاً حقاً مدنياً وسياسياً؛ لأنه أساسي لإعمال فعّال لهذين الحقين، ومن ثم فإن الحق في التعليم يعبر عن عدم تجزئة حقوق الإنسان، كما يعبر عن ترابط هذه الحقوق جميعها. وقد كفلت جميع المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية هذا الحق، سواء كان ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو في العهدين الدوليين، أو في إعلان حقوق الطفل الذي تبنته الأمم المتحدة في 1959/11/20، وعلى الرغم من خلو هذا الإعلان من القيمة القانونية، فقد هيأ لإعداد اتفاقية حقوق الطفل التي تمّ إقرارها من قبل الجمعية العمومية وبالإجماع في 1989/11/20، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 1990/1/26. إن كل هذه الاتفاقيات والإعلانات العالمية كفلت هذا الحق وأكدت عليه كحق للطفل ولجميع البشر. وبذلك نستشف أن الشريعة الدولية قد أعطت حق الطفل في التعليم جانباً مهماً من نصوصها.

فالتعليم - في الوقت نفسه- واجب وحق؛ واجب تنص معظم دساتير العالم على إلزاميته حتى مرحلة معينة غالباً هي مرحلة التعليم الأساسي، وحق للأطفال في سن التعليم المدرسي، وأيضاً مدى حياته؛ حيث عرف التعليم بأنه العملية المتكاملة في المجتمع التي بها يمرر عقائده وثقافته وقيمه إلى الأجيال المتعاقبة من أبنائه.

وحق التعليم يمكن أن نعرفه: بأنه حق الطفل في أن يتلقى العلم، ويختار نوعية التعليم الذي يتلقاه، وأن يتمتع مع غيره من المواطنين بفرصة متساوية في تلقي العلم إلى أقصى حدودها دون تمييز بسبب الثروة أو الأصل الاجتماعي أو الجنس، ويتصل حق التعليم بحقوق أخرى، كحق الاعتقاد، وحرية الرأي والتعبير والتثقيف.

وإلزامية التعليم، يمكن توضيحها: بأنه لا يحق للوالدين ولا من له حق الوصاية على الطفل ولا الدولة في أن يتعاملوا مع قضية تعليم الأطفال على أنها قضية اختيارية، بل هي ملزمة وإجبارية للجميع دون أي تمييز، فإلزامية التعليم هي مسئولية المجتمع بكامله، ويكون ذلك من خلال قانون واضح، وأن تتوافر أجهزة وآليات مختصة تراقب تطبيقه، كما يجب أن ينسجم التعليم ويتلاءم مع قدرات واحتياجات الطفل من حيث جودته ونوعيته؛ حيث أصبح من حق الطفل أن يتلقى تعليماً يؤهله لأن يكون قادراً على العيش في مجتمع معاصر، يجمع بين الهوية الوطنية والعولمة.

مجانية التعليم، ترى أن أي رسوم أو تكاليف سوف تكون عائقاً أمام التمتع بهذا الحق، ولا يقصد بها رسوم التعليم فقط، وإنما أي أمور تنطوي عليها استحقاقات مادية، قد تشكل عائقاً في وجه الأطفال للالتحاق بالتعليم.

حق الطفل في التعليم في المواثيق والاتفاقيات الدولية:

أ- تطرق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 إلى حقوق الطفل؛ حيث نصّ في (المادة 26) منه على:

1 - لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والإعدادية، ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم، والتعليم العالي ميسراً للجميع حسب كفاءاتهم.

2 - يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان، وإلى تعزيز احترامه ودعم الحريات الأساسية، وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب والجماعات العنصرية والدينية، وإلى زيادة جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

3 - البند الثالث ينص على أن للآباء على سبيل الأولوية حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأطفالهم.

ب- في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في **1** كانون أول عام 1966، وبدء النفاذ به في **3** كانون الثاني عام 1976: حسب (المادة 13 منه البند الثاني)، «تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لحق التعليم يتطلب:

- جعل التعليم الابتدائي إلزامياً، وإتاحته مجاناً للجميع.
- تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، وجعله متاحاً للجميع بالوسائل المناسبة كافة، ولا سيما في الأخذ تدريجياً بمجانية التعليم.

- العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات.

أما (المادة 14) فتتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتمكن من كفالة إلزامية ومجانية التعليم في بلدها ذاته أو في أقاليم تحت ولايتها، وبالقيام في غضون سنتين بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع وخلال عدد من السنين يحدد في الخطة.

ج- إعلان حقوق الطفل لعام 1959:

بَيَّنَ المبدأ التاسع من إعلان حقوق الطفل لعام 1959، حق الطفل في تلقي التعليم الذي يجب أن يستهدف «رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه على أساس من تكافؤ الفرص من تنمية ملكاته وحصانته وشعوره، بالمسئولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضواً مفيداً في المجتمع.

د- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989:

هذه الاتفاقية أقرتها الجمعية العامة الأمم المتحدة في 1989/1/20 ، ودخلت حيز النفاذ في الثاني من شهر أيلول عام 1990، وتحتوي على 54 مادة تكفل كل ما للأطفال من حقوق في حياتهم، وقد صنفت هذه الحقوق إلى خمس مجموعات، كانت مجموعة حقوق النماء والتعليم واحدة منها. كما تنص الاتفاقية على إنشاء لجنة معنية بحقوق الطفل مؤلفة من عشرة خبراء، لتؤسس حواراً مستديماً يشمل جميع الأطراف المعنية بتعزيز حقوق الطفل. وقد رفعت في قمة الألفية الأخيرة، شعار «تحقيق التعليم الابتدائي للجميع بحلول عام 2015 [15].

وتؤكد الاتفاقية من خلال بنودها على ضرورة إعداد الطفل إعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع، وتربيته على المُثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصاً بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء. فقد أوردت المواد التالية التي تتعلق بحق الطفل في التعليم، تبعا (للمادة 28) من هذه الاتفاقية، التي تنص على:

1) تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وإعمالاً لهذا الحق تدريجياً على أساس تكافؤ الفرص نقوم بوجه خاص بما يلي:
   - جعل التعليم الإلزامي مجانياً ومتاحاً للجميع.
   - تشجيع وتطوير شتى أشكال التعليم الثانوي سواء العام أو الخاص مثل إدخال مجانية التعليم، وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

- جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال، وفي متناولهم.
- اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس، والتقليل من معدلات ترك المدرسة.

2) تتخذ الدول الأطراف التدابير كافة المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس، على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

3) تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم؛ بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم، وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة، وتراعى- بصفة خاصة- احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

أما (المادة 29) من الاتفاقية فقد نصت على:

توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو:

1. تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.
2. تنمية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.
3. تنمية احترام الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ به في الأصل وروافد حضارته ا لمختلفة .
4. إعداد الطفل لحياة تستشعر المسئولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية [16].

كفالة وحماية حقوق الطفل بمحور التعليم وفق المبادئ الأربعة لاتفاقية حقوق الطفل

1 – مبدأ عدم التمييز

تنص (المادة 26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و(المادة 10) من العهد الدولي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و(المادتان 28، 29) لاتفاقية حقوق الطفل وغيرذلك من اتفاقيات ومواثيق إقليمية على أهمية الربط بين الحق في التعليم وحمايته وعدم التمييز، سواء ضد المرأة أو الطفل، أو على

أســاس العـرق أو الديـن أو اللـون أو النـوع أو المسـتوى المـادي والدخـل.

تلـزم تلـك العهـود والاتفاقيـات كافـة الـدول الموقعـة عليهـا باتبـاع السياسـات التـي يكـون مـن شـأنها تحقيـق عـدم التمييـز فـي التعليـم مـن خـلال:

- التوافـر الكافـي لسـد احتياجات السـكان بشـكل متسـاوٍ ودون تمييـز جغرافـي، أو عرقـي أو دينـيٍ أو نوعـي مـن المنشـآت التعليمية المناسـبة.
- الإتاحـة تلـزم الـدول والحكومـات بتهيئة الفـرص التعليميـة للكافـة وبشـكل متسـاوٍ ودون تمييـز أمـام كل مواطنيهـا المسـتحقين حسـب القانـون للحصـول علـى الحـق فـي التعليـم دون تمييـز.
- الجـودة والفاعليـة تلزمـان الـدول بـأن تكـون مؤسسـاتها التعليميـة وخاصـة فـي مراحـل التعليـم الأساسـي علـى القـدر ذاتـه مـن الجـودة والفاعليـة؛ بحيـث تـؤدي مهمتهـا بالمسـتوى نفسـه مـن الإعـداد والاهتمـام بالأطفـال المقيديـن بهـا، وتوفيـر تعليـم متميـز للجميـع دون تفرقـة بينهـم علـى أسـاس الدخـل أو المصروفـات الدراسـية أو المكانـة الاجتماعيـة لولـي الأمـر.
- إمكانيـة الالتحـاق والقبـول بنـوع ومرحلـة التعليـم المناسـبة للطفـل دون تمييـز أو عائـق مـادي، ونعنـي بـه (ارتفـاع قيمـة المصروفـات الدراسـية – البعـد الجغرفـي للمدرسـة عـن السـكن- ارتفـاع مسـتوى ومؤشـرات الفقـر).
- توخـي العـدل فـي السياسـات والتشـريعات التـي تصدرهـا الدولـة بتقديمهـا سـبل المسـاندة والحمايـة للفئـات الأقـل قـدرة ماديـة أو حظـوة اجتماعيـة ليحصل أطفالهـم علـى خدمـة تعليميـة كافيـة لنقلهـم، وتعزيـز مكانتهـم الاجتماعية بشـكل متسـاوٍ مـع رفاقهـم مـن الفئـات الاجتماعيـة الأخـرى.

ترتبـط كفالـة الحـق فـي التعليـم بمبـدأ عـدم التمييـز وتحقيـق المسـاواة والعـدل الاجتماعـي وعـدم الإقصـاء أو التهميـش بتوفيـر تكافـؤ الفـرص أمـام الجميـع، وإعطـاء القـدرة علـى تنميـة الـذات والتمكـين للأطفـال جميعـاً للاسـتفادة مـن تلـك الفـرص، وذلـك خـلال التـزام الدولـة بوضـع السياسـات والخطـط والتشـريعات التـي تكفـل هـذه الفـرص وسـبل الحصـول عليهـا مـن ناحيـة، وكذلـك بنـاء قـدرات الأفـراد لتتسـع أمامهـم فـرص نيلهـا والتمتـع بهـا وإتاحتهـا للجميـع مـع تشـجيع تنامـي القـدرات التنافسـية للأفـراد للاسـتزادة مـن فـرص الحصـول عليهـا، مـع وضـع معاييـر تضمـن وتلـزم مؤسسـات التعليـم الرسميـة والخاصـة بتضييـق الفـوارق المانعـة للحصـول عليهـا لفـروق الدخـل أو النفـوذ الاجتماعـي أو السياسـي أو العقيـدي.

- تلتزم الدولة بتوفير التدابير التي تحد من عدم المساواة بين أطفال الفئات الاجتماعية المتنوعة ثقافياً أو عرقياً داخل حدودها، بوصفهم جميعاً مواطنين متساوين في الحصول على ذات الحق.
- تلتزم تشريعات وقوانين المؤسسات التعليمية الرسمية والخاصة بعدم التمييز ضد الأطفال من ذوي الإعاقة، وتقديم الدعم المادي والنفسي لهم وللأسرهم، وتشجيعهم على التمتع بفرصة متساوية ولائقة من التعليم.
- الالتزام من قبل الدولة بعدم التمييز في الإنفاق التعليمي سواء بين الريف والحضر، أو بين التعليم العام والفني، أو التعليم الجامعي وما قبل الجامعي.
- حماية ودعم من الدولة ومؤسساتها التعليمية بأن تكون المناهج والمقررات التعليمية قائمة على عدم التمييز العرقي أو الديني أو الثقافي ضد أي من الفئات الاجتماعية المكونة للطيف الاجتماعي الذي يتألف منه المجتمع.

2 – مبدأ المصلحة الفضلى للطفل:

يعد التعليم حقاً أساسياً وأصيلاً للطفل؛ تجسيداً لمبدأ أن تكون مصالح الطفل هي الفضلى؛ نظراً إلى أنه:

- يعطي للطفل نصيباً من اهتمام المجتمع والأسرة بعملية إعداده ليكون مواطناً كامل الأهلية.
- ينفق المجتمع والأسرة من الموارد ما يمكن الأطفال من التمتع بحق التعليم طوال فترة نموه.
- أصبح للإنفاق على التعليم الأولوية القصوى في الكثير من المجتمعات المعاصرة، بوصفه استثماراً في المستقبل، وضرورة لاغني عنها لتحقيق التقدم الاجتماعي.
- أن أحد أهم المؤشرات التي يقاس عليها تقدم الأمم والمجتمعات، هو نصيب مكون الإنفاق على الأطفال في التعليم والصحة من الدخل القومي.
- أن إستراتيجيات بناء البرامج والمقررات والمناهج التعليمية توضع الآن على أساس تلبية متطلبات مراحل نمو الأطفال واحتياجاتهم من المهارات والخبرات الحياتية والمعارف وتنمية قدراتهم الذاتية، ويعد ذلك أعترافاً بأهمية أن تكون مصالح الأطفال هي الفضلى، فمعيار نجاح المؤسسات التعليمية بات كامناً في مدي تعبيرها ونجاحها في تحقيق هذه الغاية[17].
- أن المدرسة هي المؤسسة الاجتماعية الأهم بعد الأسرة التي تبني جميع قواعدها الإدارية والفنية على أساس تلبية متطلبات الأطفال الملتحقين

بهـا، كمـا أنهـا المؤسسـة الاجتماعيـة الوحيـدة بعـد الأسـرة أيضـاً التـي يقـوم أداء كل العاملـين بهـا علـى أسـاس الاهتمـام بالأطفـال، وتقـديم أفضـل الخبـرات والجهـود لإنجـاز مهمـة إعدادهـم للمسـتقبل الـذي يريدونـه لأنفسـهم.

- تختلـف مصـالح الطفـل الفضلـى - فـي بعـض الأحيـان- مـع بعـض الرغبـات أو الأهـواء لـدى الأطفـال، وهنـا يكمـن مقـدار نجـاح الجهـد العلمـي الـذي يبـذل فـي العمـل التربـوي، سـواء علـى المسـتوى الفكـري أو التطبيـق العملـي لإحداث قـدر مـن التـوازن فـي العمليـة التعليميـة بـين الرغبـات والمصلحـة الفضلـى للأطفـال دون إجحـاف لحقهـم فـي الاختيـار، أو التعبيـر عـن الـرأي والرغبـة المشـروعة فـي تحقيـق الـذات.

3 – مبدأ كفالة وحماية حق الطفل في التعبير عن آرائه:

لا يسـتطيع الطفـل أن يعبـر عـن آرائـه إلا إذا كان قـادراً علـى اكتسـاب عـدد مـن المهـارات والقـدرات، والمـرور بالخبـرات التـي تمكنـه مـن ممارسـة هـذا الحـق، والتـي يكتسـبها مـن خـلال مراحـل التعليـم وعملياتـه المختلفـة التـي تعـد إحـدى مهـام التعليـم الأساسـية.

- تنمـي المدرسـة لـدي الطفـل القـدرات اللغويـة للغتـه الأم وبعـض اللغـات الأخرى؛ ليتمكـن خلالهـا مـن التواصـل مـع الآخريـن معبـراً عـن مشـاعره ومطالبـه وعـن ذاته.
- تكفـل المدرسـة للطفـل مجـالات لممارسـة حقـه فـي التعبيـر عـن آرائـه ومشـاعره مـن خـلال الأنشـطة والمقـررات الدراسـية وعلاقاتـه مـع غيـره مـن الكبـار والصغـار؛ ممـا يجعلهـا بيئـة لصناعـة وكفالـة هـذا الحق بشـكل منظـم ومتصاعد باسـتمرار نحـو الرقـى.
- تمكـن المدرسـة الطفـل مـن التعبيـر عـن آرائـه بأشـكال أخـرى غيـر التعبيـر اللفظـي مثـل الرسـم والتعبيـر الحركـي، ويفيـد ذلـك فـي فتـح آفـاق للطفـل علـى فنـون وآداب متعـددة، ويسـاعد علـى انفتـاح الطفـل علـى مجتمعـه وعالمـه.
- يفيـد التعبيـر عـن الآراء واحترامهـا مـن قبـل المجتمـع المحيـط بالطفـل فـي زيـادة رغبـة الطفـل فـي المشـاركة مـع غيـره ، والتواصـل معهـم ممـا يجعلـه فـرداً إيجابيـاً ومنفتحـاً علـى واقـع مجتمعـه، وقـادراً علـى فهمـه.
- تتـدرج حـالات التعبيـر عـن الآراء مـع مراحـل نضـج الطفـل، وهـو فـي كل مرحلـة يحتـاج إلـى دعـم ومـؤازرة مـن المدرسـة ليرتقـي إلـى المرحلـة الأعلـى.

- تحترم المدرسة رغبات وآراء الطفل التي يجب أن تؤخذ بجدية وأن يناقش فيها باحترام ودون استعلاء أو استخفاف؛ مما يساعد على إنضاج شخصيته وتفردها، وبما يفتح الطريق أمام نمو إبداعات الأطفال وإسهامهم الفعال في تنمية مجتمعاتهم بحسبانهم أشخاصاً كاملي الأهلية ومكتملي النضج.

المحور الثالث: الثقافة

الثقافة- بإجماع آراء المختصين في العلوم الاجتماعية- مفهوم يتسع ليشمل ذلك الكل المعقد والمتشابك من المعرفة والمعتقد والتراث والفنون والأخلاقيات والعادات والتقاليد الراسخة في البنية الاجتماعية، وهي مجموعة من الغايات الكبرى التي تتجاوز الفرد وتؤثر في سلوكه وتفكيره وتصوراته الذهنية، وهي - كما وصفها دور كايم- مستمدة من العلاقات الاجتماعية، وتتأثر في أي مجتمع -كما قال جاك لاكان- باللغة، ومن ثم تشكل أساساً لبناء عالم الرموز والإشارات والمعاني التي ينظر من خلالها الطفل إلى العالم الخارجي[18].

- إذن تتجاوز الثقافة أطر الزمن الحاضر لتضرب بجذورها في الماضي، وتشكل منهما ما يطلق عليه هوية ثقافية للفرد والمجتمع.
- تكمن مشكلة الثقافة في تعدد مكوناتها وما تحتوي عليه من بعض القيم والأساطير والتقاليد التي قد تتعارض مع بعض الاتجاهات والقيم الناشئة في البنية الفكرية والاجتماعية نتيجة للتعامل مع الواقع الحاضر بوقائعه ومتغيراته التي تتزايد في سرعتها وشموليتها على اقتحام المشكلات والعقبات الحياتية.
- من هنا تتسم بعض الثقافات بالمرونة والقدرة على التكيف مع المستجدات ومن ثم تجدد نفسها، وتبقي مرهونة بقيود الماضي وهالاته المقدسة، أو تحد من قدراتها على الإبداع والابتكار.
- تؤثر الثقافة في تنمية قدرات الطفل ونشأته وتوجهاته، ويرى كاردينر أن الثقافة ما هي إلا ترسيب ثقافي، ويوضح ذلك تالكوت بارسونز بأن النظام الثقافي يتم استبطانه كاملاً من قبل الأفراد.
- وتعد الثقافة بهذا المعني نسقاً اجتماعياً متكاملاً يحمل قيمه وممارساته وأنماطة الرمزية والدلالية الحاكمة لسلوكيات أفراده.
- تعيد الثقافة سواء عن طريق اللغة أو القيم أو العلاقات الاجتماعية التي يتعلمها الطفل في الأسرة والمدرسة وغيرهما إنتاج ذاتها، وتجدد هويتها في الأجيال المتوالية.
- تزداد مشكلة الثقافات الآن في عصر العولمة؛ نتيجة لتعارض الكثير من مكوناتها الذاتية مع متغيرات عصر المعلومات والثورة المعرفية وتجلياتهما الكاسحة في العلم والتكنولوجيا ووسائل الاتصالات التي فتحت مكاناً مغلقاً[19].

- بات المخرج من هذه الأزمة أن تصبح الثقافة ذاتها عملية تنمية حقيقية للذات الفردية والاجتماعية، وتطلعاً لإكتساب القدرة على التنافس والتعايش والتنامي مع الثورة المعرفية ومنتجاتها.
- لقد تجاوز الفكر الإنساني مراحل احتكار المعرفة بعد انتشار الأبجدية، وتجاوز مرحلة تسجيل الثقافة بالكتابة أو الآثار، وتجاوز مرحلة التوسع في نشر المعرفة والثقافة بعد اختراع الطباعة ونشر الكتب، وبات الآن يجتهد في عمليات مهمة هي توظيف المعرفة والثقافة وتوليدها.
- تبقي المشكلة في علاقة الثقافة بعملية التنمية لقدرات الطفل في كيفية الانتقاء من بين كل ما تحويه من أفكار وقيم وفلسفات تمتد عبر مجمل تاريخ الإنسان، شاملة مثالية أفلاطون ورومانتيكية روسو وعلمية بيكون الواقعية وبراجماتية ديوي وعقلانية كانط، وصولاً إلي بنيوية ليفي شتراوس وحداثية هابرماس وتفكيكية جاك دريدا وثورية توماس كون العلمية وما بعد حداثية فرانسوا لوتار.
- من هنا تزداد قيمه الثقافة كعملية مجتمعية لازمة لتجديد العقلية الاجتماعية وزيادة وعيها بتحديات بقائها متصلة بعالمها فعلاً وعملاً وفهماً وعقلاً، لا انفعالاً وانغلاقاً في كينونة ذاتية تضمر العزلة والتعصب.

كفالة وحماية حقوق الطفل بمحور الثقافة وفق المبادئ الأربعة لاتفاقية حقوق الطفل

1 – مبدأ عدم التمييز:

- تؤدي الأطر والمؤسسات الثقافية دوراً أساسياً في كفالة وحماية حق الطفل في عدم التمييز من خلال ما يعبر عنه منتجها الفكري واللغوي والمادي من توجهات قيمية تجاه هذا الحق سلباً أو إيجاباً.
- تعد الثقافة لاعباً رئيساً في تأكيد وتجسيد الحق في عدم التمييز، وذلك من خلال ما تؤكد عليه أو تنفيه من قيم وسلوكيات وتوجهات تترسب في وجدان الأطفال والكبار، وتجعل من التمييز ضد الأطفال سلوكاً معيباً وشائناً أو مقبولاً.
- قد تقبل بعض الثقافات دون أخرى صوراً من التمييز ضد الأطفال سواء على أساس النوع أو العرق أو اللون، وهذا ما يجب كشفه ومقاومته.
- تتسع في بعض الثقافات قوائم المحرمات الثقافية التي تحمل سمات (التابو الثقافي)، ويأتي تطبيقها تمييزاً ضد الأطفال، مثل الحرمان من

المشـاركة الاجتماعيـة أو الحقـوق فـي الاختيـار وحريـة التعبيـر عـن الـذات بحجـة نقـص الخبـرة أو السـن أو النـوع .

- يمكـن للثقافـة مـن خـلال مـا تتميـز بـه مـن (القـوة الناعمـة) التـي تتمثـل فـي مجمـل أدواتهـا الماديـة والمعنويـة أن تعلـي مـن قيـم واتجاهـات إيجابيـة يكـون مـن شـأنها تشـجيع حـق الأطفـال فـي عـدم التمييـز ، وحسـبانه قيمـة اجتماعيـة مقبولـة.
- يمكـن للثقافـة دون غيرهـا أن تكفـل وتحمـي الحـق فـي عـدم التمييـز ضـد الأطفـال بإعـادة تشـكيل منظومـة القيـم الاجتماعيـة والسـلوك الاجتماعـي العـام ليكـون أكثـر قبـولاً لكـون عـدم التمييـز حقـاً طبيعيـاً للطفـل، ولتجـريم وتأثيـم كل أشـكال التمييـز.
- يمكـن للثقافـة مـن خـلال أدواتهـا ومؤسسـاتها أن تكشـف للمجتمـع كل الأشـكال الجديـدة مـن التمييـز ضـد الأطفـال، والتـي تقـع داخلـة نتيجـة للمتغيـرات والأحـداث الطارئـة أو الكـوارث سـواء الطبيعيـة أو البشـرية.
- يمكـن للثقافـة بمـا تحملـه مـن بعـد إنسـاني العمـل علـى أن يمتـد حـق عـدم التمييـز ضـد الأطفـال ليأخـذ بعـداً ودعمـاً دوليـاً؛ ليسـاعد الجهـد المحلـي علـى مقاومـة أشـكال التمييـز ضـد الأطفـال الأقـل حظـوة أو قـدرة.
- تتحمـل الثقافـات الوطنيـة مهمـة الدفـاع عـن حقـوق أطفالهـا وحمايتهـم مـن أشـكال التمييـز كافـة ضدهـم، وتتحمـل إثـم أي تقصيـر اجتماعـي قـد يقـع؛ كونهـا تحمـل مهمـة تنميـة الوعـي الاجتماعـي والارتقـاء بـه.

2 – مبدأ المصلحة الفضلي للطفل:

- يسـتند التفضيـل فـي المصـالح ويحتكـم إلـى نسـق قيمـي واضـح وصريـح فـي إعلائـه مـن شـأن مـا يفضلـه مـن قيـم؛ ومـن هنـا تأتـي أهميـة الأطـر الثقافيـة التـي تحكـم نسـق القيـم الاجتماعيـة فـي أن تجعـل الأطفـال هـم تلك الفئـة الأولـى بالرعايـة والتفضيـل.
- تراعـي الثقافـة مـن خـلال مـا يتجلـي عنهـا ومنهـا فـي منتجاتهـا الثقافيـة أن تكـون مصلحـة الأطفـال فـي الرعايـة الصحيـة والغذائية والنفسـية والجسـمية هـي الأولـى باهتمـام القائمـين على شـئونهم.
- تدعـم الأعمـال والتوجهـات الثقافيـة سـبل الإعـلاء مـن مصـالح الأطفـال وتفضيلهـا فـي نطـاق الأسـر، وخاصـة فـي حـالات الانشـقاق الأسـري أو التعـرض للعـوز المـادي والفقـر.

- توضح الأعمال الثقافية وتساعد المدرسة على الكشف عن مصالح الأطفال، وطرق التعبير عنها في وضع المقررات والبرامج والانشطة الدراسية.
- تبرز الثقافة من خلال ما بها من تراث وفنون وآداب ضرورة أن تفضل وتقدم مصالح الأطفال في تعليم متميز، ورعاية صحية وتغذية مفيدة، وبيئة نظيفة عن سواهم.
- تنشئ الثقافة نماذج من السلوكيات والأشخاص الاعتباريين (الأبطال التاريخيين - الأعمال الفنية والدرامية - الجوائز والفعاليات الفنية) التي تتبني وتشجع الاتجاهات المدافعة عن حق الأطفال في أن تكون مصالحهم هي الفضلى عن سواهم.

3 – مبدأ حق الطفل في التعبير عن آرائه

- يعد التعبير عن الرأي مرحلة متقدمة يسبقها اكتساب عدد من القدرات والمهارات اللغوية والعقلية والنفسية والاجتماعية، وتقوم الثقافة بدور متميز في إكساب الطفل هذا كله؛ مما يمكنه بعد ذلك من مزاولة حقه في التعبير عن آرائه.
- تكمن في الثقافة الدلالات اللغوية والمعاني والتفضيلات القيمية والاجتماعية التي تمكن الفرد من فهم ما يدور حوله، والتفاعل معه بالقدر المطلوب والمرغوب.
- تعطي الثقافة للفرد المعايير التي يستطيع أن يفهم ويتفاعل بها مع الآخرين، معبراً في ذلك عن ذاته وقناعاته وإدراكه للموقف أو الحدث الذي يمر به أو خلاله.

المحور الرابع: الإعلام

- مع ثورة المعلومات والاتصالات وتحولاتهما المعرفية المؤثرة في مجالات الحياة كافة، زاد دور الاعلام قوة وتأثيراً وخاصة فيما يتعلق بالأطفال وسنوات التكوين الأولى لقدراتهم وميولهم.
- أصبح الإعلام منظومة متكاملة تستخدم أساليب وتقنيات التكنولوجيا، ما جعلها منافساً قوياً لأدوار الأسرة والمدرسة في عملية تربية الأطفال وتوجيههم وإكسابهم القيم والمعارف والمهارات الاتصاليه والحوارية والحياتية.
- تتميز وسائل الإعلام الحديثة بالتقنيات الجاذبة لاهتماماًت وميول الأطفال، ويشير الكثير من الدراسات إلى أن تعرض الأطفال لتأثيرها المباشر أكثر من وسائط التنشئة الأخرى كافة [20].

ويعرف الإعلام لغةً أنه «الاطلاع على الشيء، فيقال: أعلمه بالخبر، أي أطلعه عليه، **والإعلام هو أساساً مفهوم يعتمد بشكل مباشر على عملية التفاعل بين المرسل والمستقبل من خلال أداة محددة لنقل الرسالة. فالمرسل يقوم بإرسال رسالة إلى المستقبل عن طريق أداة محددة، وتختلف الأدوات الإعلامية باختلاف طبيعتها، وتختلف أيضاً باختلاف تأثيرها، وتختلف من جانب آخر من حيث حداثتها وقدمها. فهناك وسائل إعلامية متعددة حديثة وقديمة تنقل فيها رسالة، ويتم استقبالها والتأثر بها وفقاً لاعتبارات متعددة منها درجة أو قوة جذب وتأثير هذه الأداة، والظروف المحيطة التي تعرض فيها المؤثرات، وكذلك ترتبط بشكل كبير جداً بالمستقبل والظروف المحيطة به، وطبيعة هذا المستقبل الشخصية والسلوكية. فالأدوات والوسائل الإعلامية باختلاف أشكالها لها تأثيرات متعددة ومتفاوتة باختلاف طبيعتها كأداة، وباختلاف مستقبلها. فهناك -على سبيل المثال- جهاز التلفاز، والمذياع، والصحف، والإنترنت، والفضائيات، وغيرها من الوسائل تقوم بأدوار مختلفة ومتفاوتة في عملية التأثير.**

فهذه الوسائل والأدوات الإعلامية تقوم بدور رئيس وجوهري في غرس القيم، والتأثير على السلوك لدي الأطفال من خلال استقبال ما تعرضه هذه الوسائل. وقال العالم النفسي هوفمان عند إشارته إلى الأبناء وتأثير وسائل الإعلام عليهم: «إن الأبناء عندما يقفون أمام أجهزة الإعلام، فإنهم كقطعة الإسفنج التي

تمتص ما تتعرض له». ويضيف أن المؤسسات الإعلامية تؤثر على الفرد بشكل كبير وبالتحديد الأطفال، وقد لا يكون كل ما يعرض في هذه الوسائل الإعلامية مقبولاً للمجتمع، وبالتحديد ما يتم عرضه في القنوات الفضائية التي قد تخلق وتنشأ من خلالها بعض القيم والمعتقدات المتعارضة مع قيم المجتمع [21].

ويتم استخدام الأساليب المباشرة وغير المباشرة والمتعددة في تعزيز القيم وأبعاد أخرى كالاختلاف الثقافي، ولعل البرامج الإعلامية الموجهة بالتحديد للأطفال قد لامست هذا الهجين في سبيل تحقيق هدف خلق التجانس العام للمجتمع. فالبرامج الموجهة للأطفال هي البرامج التعليمية والقيمية التي يحاول من خلالها المشرفون عليها تعليم الأطفال بعض المهارات الحياتية، وكذلك ترسيخ مجموعة من القيم الحميدة مثل الاحترام، والتعاطف، ونشر الود والمحبة والتسامح وغيرها من هذه القيم. فتستخدم هذه البرامج الطرق المباشرة في عملية التعليم، ولكنها من جانب آخر، وفي موضع مختلف، تعلم بطريقة غير مباشرة. فالامتزاج الثقافي للشخصيات التي تظهر في برامج الأطفال المسموعة والمرئية تعطي قيماً وشخصيات تجسد واقع المجتمع وأصول أفراده باختلاف ثقافاتهم المتعددة، وباستخدام الأساليب التربوية في غرس القيم التي تتجه نحو الهدف من إقامة مثل هذه الوسائل الإعلامية التي تحقق غاية محددة تغرس في نفوس الأطفال.

فالوسائل الإعلامية تؤدي وظيفة مهمة للمجتمع، وتغرس القيم في سلوك الأفراد بين عناصر المجتمع الواحد وبين الشرائح الاجتماعية المختلفة، وهذا من أبرز الوظائف الإعلامية، بالإضافة إلى وظيفة التحذير من الآثار غير المرغوبة [22].

فضلاً عن أن وسائل الإعلام المختلفة تحقق التواصل الاجتماعي من خلال التعبير عن الثقافة السائدة والكشف عن الثقافات الفرعية ودعم القيم الشائعة، وأخيراً التعبئة التي تتمثل في الإسهام في الحملات الاجتماعية، وبصفة خاصة في الأزمات السياسية والاقتصادية والحروب.

ويفترض أن يبرز الإعلام ويقوي النماذج الإيجابية في قيم وسلوكيات المجتمع، وتخلق التواصل الاجتماعي ودعم القيم الشائعة بتمازج تام مع شرائح المجتمع وفئاته المتعددة كافة.

والإعلام له دور بارز في حياة الأطفال، إضافة إلى كونه من أبرز الأدوات الرئيسة للتنشئة في المجتمع المعاصر.

كفالة وحماية حقوق الطفل بمحور الإعلام وفق المبادئ الأربعة لاتفاقية حقوق الطفل

1 – مبدأ عدم التمييز

- يعد الإعلام وما يستخدمه من أدوات وتقنيات (الميديا) الحديثة الواسعة الانتشار إحدى الوسائل المهمة والمتاحة التي تستخدم مع الأطفال لتجسيد مبدأ عدم التمييز.
- يكفل الإعلام من خلال ما يقدمه من أعمال وبرامج موجهة إلى الأطفال مشجعاً رئيساً لكفالة الحق في عدم التمييز ضد الأطفال، ويعد الإعلام وخاصة البرامج التلفزيونية من أوسع أدوات التأثير في الرأي العام وحشده ضد أي ممارسة تمييز ضد الأطفال.
- يقدم الإعلام المسموع والمقروء الكثير من الدعم المادي والمعنوي لقضايا الطفل والدفاع عنها في المجتمع، وتوعيته وتوجيه المجتمع نحو حماية حق الأطفال في عدم التمييز لأي سبب أو مبرر.
- يزيد الإعلام خلال برامجه ووسائله من وعي الأسر بحالات التمييز التي تكمن في بعض الممارسات المرتبطة بالتقاليد والعادات الاجتماعية السائدة.
- ينشر الإعلام التوعية بالآثار السلبية التي تؤدي إليها حالات التمييز ضد الأطفال داخل المجتمعات والبيئات الاجتماعية المختلفة.

2 – مبدأ المصالح الفضلي للطفل

- تزيد الأعمال الإعلامية المتنوعة الأشكال والمستويات من حالات الوعي المجتمعي بحق الطفل في أن تكون مصالحه هي الفضلي.
- تبرز الوسائل الإعلامية المتعددة جهود مؤسسات المجتمع الرسمية والأهلية، وقيماً وسلوكيات تسهم في أن يعي المجتمع أهمية حماية حقوق الأطفال، وأن تفضل مصالحهم وتقدم عن غيرها في أوقات الأزمات أو الخطر أو الكوارث.
- تنشر الوسائل الإعلامية في برامجها وبما يتوفر لها من إمكانات تقنية حديثة وصور وأحداث أي تعدٍّ أو انحراف عن الالتزام بحق الأطفال في تفضيل مصالحهم، ومن ثم تتم سرعة التصدي له.
- تتبني وسائل الإعلام في أعمالها وبرامجها المختلفة الدعوة للأفكار العالمية التي تحث على الالتزام بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق

الطفل، وتفضيل مصالحة كحقوق إنسانية عامة يصعب التخلي عنها أو معارضتها أو عدم الإلتزام بنصوصها.

- تزيد أجهزة الإعلام من أطر الحماية المعنوية لحقوق الأطفال عامة وتفضيل مصالحه خاصة، من خلال تشجيعها لجهود التصدي الفردي أو المجتمعي لأشكال التعدي أو الاعتداء أو عدم الالتزام بحقوق الأطفال وتفضيل مصالحهم كفئة أولى بالرعاية والحماية.

3 – مبدأ حق الطفل في التعبير عن آرائه:

- تساعد وسائل الإعلام على تنمية شخصية الطفل وثقته بذاته؛ مما يرفع من قدرته على التعبير عن متطلباته واحتياجاته الحياتية والذاتية.
- تنمي وسائل الإعلام القدرات اللغوية لدى الطفل، وتزيد من حصيلته اللفظية خلال ما يشاهده من برامج تلفزيونية أو أفلام أو مواقع تواصلية وغيرها، ويسهم ذلك في زيادة قدرته على التعبير عن أفكاره وآرائه بوضوح يتصاعد مع تواصل نموه.
- توسع الأعمال الإعلامية الموجهة للأطفال من معارف الطفل ومداركه عن العالم الخارجي والمحلي بشكل مبسط وجذاب، ويعظم ذلك من قدرته على المقارنة بين الأوضاع المختلفة، وتقدم البرامج والأعمال الإعلامية المختلفة صوراً ونماذج للقيادة والقدوة المحببة للأطفال مما يشجعهم على الاقتداء بها في أدوار حياتهم المختلفة.
- يزيد التحام اللفظ (اللغة) مع الصورة في المواقف والبرامج والأفلام المقدمة للأطفال من عملية اكتساب اللغة ودلالاتها الاجتماعية؛ مما ينعكس إيجابياً على قدرة الطفل على التعبير عن آرائه في المواقف الاجتماعية المختلفة.

ثانياً : الوضع الراهن لحق الطفل ودوره في تنمية قدراته في الدول العربية

زاد اهتمام العالم بقضايا حقوق الأطفال بعد انتهاء الحرب العالمية الأولي؛ حيث أقرت عصبة الأمم المتحدة في عام 1924م ما عرف بإعلان جنيف لحقوق الطفل، وفي عام 1959 م أعلنت منظمة الأمم المتحدة ما عرف بإعلان حقوق الطفل، ثم توج ذلك الجهد الدولي بإصدار الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 م، كما تبع ذلك عقد القمة العالمية من أجل الأطفال عام 1990م، ثم عقد دورة خاصة لقضايا الأطفال بالأمم المتحدة في عام 2002 [23].

وفي المنطقة العربية، فإن الدول العربية كافة وقعت على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الأطفال، كما توجد في أغلبها إستراتيجيات وهيئات رسمية وأهلية تهتم برعاية وحماية حقوق الأطفال، كما اهتمت جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية بقضايا الطفولة من خلال إدارة الطفولة التي أنشئت عام 1980م، وعقد المؤتمرات عالية المستوي لبحث قضايا ومشكلات الطفولة في الوطن العربي [24].

وعلى الرغم من هذه الجهود الدولية والعربية لدراسة و تحسين حال كفالة وحماية حقوق الأطفال، فإن الواقع الدولي والإقليمي يشهد للأسف خلال السنوات القليلة الماضية تراجعاً عن الالتزامات الموقعة وتجاوزاً للحقوق الأساسية المعترف بها للأطفال رسمياً وأخلاقياً خاصة في المناطق التي تشهد عنفاً عرقياً أو طائفياً أو سياسياً، وهو ما ترصده التقارير المتتابعة لمنظمة اليونيسف عن وضع الأطفال في العالم سواء من جهة توفير الحقوق أو احترامها أو حمايتها متخذا في كل عام قضية محورية تتعلق بهذه الغاية الأساسية وهي التبصير بضرورة تقليل الفجوة بين الواقع اليومي المعيش للأطفال في بيئاتهم الاجتماعية في كل متغيراتها وتحدياتها، وتلك الآمال والأهداف والغايات النبيلة التي شملتها الاتفاقيات والنصوص القانونية الدولية والمحلية التي تنص على حقوق الأطفال وتحض على كفالتها وتجرم التعدي عليها أو إنقاصها [25].

مفهوم تنمية قدرات الأطفال:

يشير أحد تقارير وضع الأطفال في العالم إلى ذلك المفهوم على أنه «منهج شامل للسياسات والبرامج الخاصة بالأطفال من لحظة الولادة إلي أن يبلغوا السنة الثامنة من عمرهم... ويهدف هذا المنهج إلي حماية حقوق الطفل لكي يتمكن من تطوير كامل إمكاناته المعرفية والاجتماعية والبدنية، وتعد الخدمات

المجتمعية التي تفي باحتياجات الرضع والأطفال الصغار حيوية لمنهج تنمية الطفولة المبكرة [26]».

ويؤصل البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة في أحد تقاريره لذلك المفهوم بقوله: «تنبع تنمية القدرات من المبدأ القائل بأن تمكين الناس لتحقيق الاستفادة الكاملة من إمكاناتهم يتم على أفضل وجه حين تكون وسائل التنمية المستدامة نابعة من جهود وطنية وطويلة الأمد، ويقوم على إنشائها وإدارتها جماعياً أولئك الذين يستفيدون منها. ثم يحدد ذلك بقوله: يبدو أن الالتباس حول المصطلح تزايد مع نمو شعبيته فبالنسبة إلى البعض، يمكن أن تكون تنمية القدرات هي أي جهد لتعليم شخص القيام بعمل ما، أو القيام به بشكل أفضل، أما بالنسبة إلى الآخرين، فقد تتعلق بإنشاء مؤسسات جديدة أو تعزيز المؤسسات القائمة، ويرى البعض أن تنمية القدرات هي التركيز على التعليم والتدريب، في حين ينظر البعض الآخر إليها نظرة واسعة على أساس أنها تحسين حقوق الفرد وإمكانات وصوله إليها والتمتع بحريته [27]».

وكون الطفل في النهاية – كما يشير تقرير أوضاع الأطفال في العالم– «ينمو في إطار مجتمع وثقافة ووطن وأكثر برامج تنمية الطفولة فاعلية هي البرامج المتكاملة والمتعددة الأبعاد... فإن أفضل هذه البرامج هي التي تعكس القيم الثقافية وتضرب جذورها بعمق لدي العائلات والمجتمعات المحلية [28]».

لذلك فالاطلاع على تصور هذه البرامج وحالها في بعض الدول العربية يعطي صورة يمكن التطلع من خلالها إلى آفاق العمل نحو تحسين حالة تنمية قدرات الطفل من حيث كفالتها وحمايتها؛ بهدف تجسير الفجوة بين ما نتمنى ونريد لأطفالنا وما يئن به الواقع ونعيشه معاً ألماً وأملاً.

ففي المملكة الأردنية:

يوضح تقرير حكومي أن هذه الجهود تفتقر إلى تطوير القدرات المؤسسية وإلى مأسسة التنسيق والتكامل بين الأجهزة المعنية [29]»، وهو أمر تعاني منه جميع البرامج الحكومية في المنطقة نتيجة العمل المركزي وضعف التخطيط، ويشير من ناحية أخرى إلى حداثة الخبرات الميدانية العاملة في المجال.

ونجد ذلك واضحاً في تعدد الوزارات والهيئات العاملة في مجال تنمية قدرات الطفل بالأردن؛ حيث تختص وزارة التنمية الاجتماعية بالإشراف على الحضانات التي تقتصر على رعاية **2** % من إجمالي الأطفال في الفئة العمرية 4-5 سنوات، كما تشارك كل من وزارة الصحة والقوات المسلحة في تقديم

الخدمـات الصحيـة للأطفـال [30].

وتبـذل الجهـود فـي مجـالات التعليـم المختلفـة لرفـع نسـب الالتحـاق والحـد مـن التسـرب.

وقـد وضعـت المملكـة الأردنيـة إسـتراتيجية لتنميـة الطفولـة المبكـرة حاولـت مـن خـلال أهدافهـا وبرامجهـا تحقيـق التنسـيق والتكامـل بـين الأجهـزة المعنيـة فـي مجال تنميـة قـدرات الأطفـال [31].

وفي الجمهورية التونسية :

تعنـي تونـس منـذ فتـرة طويلـة بالتعليـم كعامـل رئيـس فـي تنميـة قـدرات الأطفـال والحـد مـن التسـرب منـه، كمـا وضعـت إسـتراتيجية لإقامـة مدرسـة المسـتقبل التـي تهـدف إلـى:

- تمحور العملية التعليمية حول الطفل.
- توظيف التكنولوجيا التعليمية لتأهيل الطفل.
- رفع مستوي المدرسة والبيئة المدرسية.
- إعداد المدرسين وتنمية مهاراتهم.
- تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية [32].

وفي الجمهورية الجزائرية:

تنميـة قـدرات الطفـل تشـمل الحـق فـي التعليـم والأنشـطة الثقافيـة والترفيـه والوصـول إلـي وسـائل الإعـلام [33]، وهـي مجـالات تشـير الإحصـاءات الرسميـة إلـى إحـراز نسـب عاليـة مـن النجـاح فيهـا، وخاصـة فيما يتعلـق بنسـب الالتحـاق بالتعليم بمراحلـه وأنواعـه كافـة.

المملكة العربية السعودية:

تعـد السـعودية – كباقـي الـدول العربيـة – الاهتمـام بالتعليـم ونشـره وتوفيـره للأطفـال كافـة فـي كل مراحلـه وأنواعـه وتحسـين برامجـه هـو المدخـل الأهـم لتنميـة قـدرات الأطفـال. وتشـير الإحصـاءات الرسميـة إلـى إحـراز المملكـة تقدمـاً ملحوظـاً فـي هـذا المجـال.

وفـي كل مـن **السـودان وسـوريا ولبنـان** فإنهـا تعـد – مثـل باقـي الـدول العربيـة – الاهتمـام بالتعليـم وإتاحتـه كفرصـة متسـاوية للجميـع الأسـاس الأهـم لتنميـة قـدرات الأطفـال، ولا تزيـد جمهوريـة مصـر العربيـة علـى تلـك النظـرة التـي نعدهـا قاصـرة سـوى اهتمامهـا بالتنشـئة الاجتماعيـة سـواء مـن حيـث الأسـاليب أو المؤسسـات العاملـة فيهـا لتكـون إحـدى الأدوات الأخـرى المحققـة لحمايـة وكفالـة

حقـوق الأطفـال فـي تنميـة قدراتهـم، كمـا تهتـم أيضـاً كغيرهـا مـن الـدول العربيـة بالتعليـم كأداة لإنجـاز هـذه المهمـة [34].

ويلاحـظ مـدي القصـور فـي الفهـم أو التعامـل مـع مفهـوم حقيقـي واضـح لمـا يمكـن أن نسـميه مجـال تنميـة قـدرات الأطفـال فـي الـدول العربيـة؛ ممـا ينعكـس سـلباً علـى وضـع السياسـات الاجتماعيـة المتعلقـة بالمجـال أو بالقـدرة علـى تنفيـذ الخطـط الملائمـة لتحسـين الواقـع المعيـش للأطفـال العـرب داخـل بيئـات اجتماعيـة تعانـي مـن مشـكلات كثيـرة يتحمـل الأطفـال العـبء الأكبـر منهـا.

وإزاء هـذا الوضـع الـذي يحتـاج إلـى التعامـل الواعـي معـه وأهميـة مجـال تنمية قـدرات الأطفـال بوصفـه أحـد المرتكـزات المسـاعدة علـى تحقيـق نقلـة نوعيـة فيمـا يتعلـق بكفالـة وحمايـة حقـوق الأطفـال العـرب، فـإن الواجـب يقتضـي تقـديم الشـكل المتكامـل التالـي لإمكانيـة التعامـل مـع هـذا المجـال بمحـاوره وسياسـاته كافـة؛ ليكـون منطلقـاً لمسـاعدة الجهـات المعنيـة بالأمـر فـي المنطقـة العربيـة.

ثالثاً: القائمة الاسترشادية لسياسات كفالة وحماية حق الطفل في تنمية قدراته

(أ) محور التنشئة:

إذا كان العوار الحادث في بعض العمليات الخاصة بالتنشئة يعود- كما ذكر آنفاً - لحالات من التمييز ضد الأطفال ويشكل خطراً وخللاً بنيوياً لشخصية الطفل وهويته وتوجهاته، فإن عملية التنشئة من خلال مؤسساتها المختلفة يمكنها أن تؤدي الدور الأهم في ترسيخ وكفالة مبدأ وحق الطفل في عدم التمييز.

ا - سياسات وقائية لأوجه الخلل في نظم كفالة وحماية الحقوق الأساسية للأطفال بمحور التنشئة التي تعتمد على:

- إدراك أهمية تدعيم ومساندة أدوار مؤسسات التنشئة في القيام بوظائفها التربوية المتكاملة، وتقويم ما يؤدي أحياناً للحد من الحصول على حقوقهم كاملة ومتساوية دون تمييز فيما بينهم.
- الوعي بالآثار السلبية الناتجة عن قيام أي من مؤسسات التنشئة، وخاصة الأسرة والمدرسة، بممارسات مباشرة أو ضمنية لأي من صور أو أشكال التمييز أو الحرمان ضد الأطفال.
- التعرف على الأسس الصحيحة والمناسبة للتعامل التربوي مع الأطفال، وخاصة داخل الأسرة والمدرسة والتدريب عليها من قبل القائمين على مؤسسات التنشئة.
- طلب العون والمساندة والمشورة من أصحاب الاختصاص في مؤسسات المجتمع الأخرى؛ لمواجهة حالات التمييز أو الكشف عنها أو علاج آثارها.
- دعم القدرات القانونية والإجراءات التي تمكن مؤسسات التنشئة من القيام بأدوار في توفير الحماية للأطفال من أشكال التمييز من بعض الجهات أو المؤسسات الأخرى بالمجتمع.
- دعم أشكال متعددة للتعاون الفعال بين مؤسسات عملية التنشئة للكشف عن ومواجهة أي من حالات الانتهاك لحقوق الأطفال، ومن ثم حمايتها والدفاع عنها، فضلاً عن كفالتها.
- يدعم المجتمع من خلال شبكات الرعاية الاجتماعية ومؤسسات المجتمع المدني الجهود المكملة والداعمة للأسر في المناطق والمستويات والفئات الأقل قدرة على تحسين مستوى البيئات الاجتماعية الفقيرة الحاضنة للأطفال، لتكون قادرة على توفير سبل كفالة وحماية حقوق أطفالها الأساسية بذاتها.

- تدعيم ومساندة التشريعات والسياسات التي تزيد من حماية حقوق الأطفال في الظروف الصعبة اجتماعياً وأسرياً.
- وضع القواعد والإجراءات الكفيلة بحماية الأطفال وحقوقهم الأساسية ضد حالات الإهمال أو التمييز التي تقع في بعض الأسر، أو في الحالات والمناطق الفقيرة، أو مناطق الصراع والعنف السياسي، أو الطائفي.

٢ – سياسات علاجية لأوجه الخلل في نظم كفالة وحماية الحقوق الأساسية للأطفال في عملية التنشئة تعتمد على:

- وضع برامج إرشادية خاصة لتنمية القدرات الذاتية للأطفال وتعريفه بحقوقه الأساسية، وكذلك من خلال المناهج الدراسية بالتعليم وبرامج إعلامية موجهة.
- بناء مؤسسات حماية وسن قوانين وتشريعات تحرم وتجرم التعدي والاجتراء على حقوق الطفل وتعمل على حمايته جسمياً ونفسياً من الإيذاء أو العنف.
- تشجيع مشاركته الأسرية والاجتماعية ؛ بوصفه قادراً على أن يعبر بحرية عن احتياجاته واهتماماته وأن تحترم هذه الآراء والرغبات.
- توفير البيئة الأسرية والاجتماعية والثقافية الحاضنة والداعمة لاهتماماته ورغباته، بحسبانه عضواً كامل الأهلية في المجتمع.
- مواجهة حالات التعدي الصارخة على حقوق الطفل الأساسية والمتمثلة في حالات الاستغلال الجسدي والجنسي، ومقاومة ظاهرتي أطفال الشوارع وعمالة الأطفال؛ بوصفهما أكبر تجسيد لانتهاكات حقوق الأطفال الواردة في المبادئ الأربعة بالاتفاقية.
- التوسع في نظم الرعاية المتكاملة للأطفال ضحايا أنواع العنف المجتمعي التي تجتاح العديد من الدول في المنطقة العربية حالياً.
- تقديم وتطوير برامج إعادة التأهيل النفسي والجسدي للأطفال الذين تعرضوا لحالات مباشرة من العنف الجسدي أو النفسي الناتج عن الصراعات السياسية أو الطائفية أو التفسخ الأسري.

(ب) محور التعليم:

١ – سياسات وقائية لأوجه الخلل في نظم كفالة وحماية الحقوق الأساسية للأطفال في التعليم تعتمد على :

- ضمان سبل تحقيق مجانية التعليم الأساسي وإلزاميته كحق عام وأساسي لكل طفل.

- إتاحة التعليم العام بأنواعه ومراحله للجميع دون تمييز أو عقبات تتعلق بالفقر وعدم القدرة المالية أو البدنية أو الذهنية.
- دعم الإنفاق التعليمي وعدالة توزيعه بين المناطق والمراحل التعليمية على المستوى القومي والمحلي.
- عدالة توزيع وتوفير الخدمة التعليمية للجميع كماً وكيفاً دون تمييز بين أنواع التعليم أو مراحله (خاص- حكومي) - (عام-وفني) (عالٍ- عام) في المناطق كافة وحسب احتياجات السكان في سن التعليم.
- توفير الفرص التعليمية المتساوية للجميع، وتنمية قدرات الفئات الأقل حظوة أو الأقل دخلاً والأطفال المعاقين للحصول عليها.
- أن تحكم عملية التعليم مبادئ أساسية هي:

- أن يركز منهج التعليم وتنشد العملية التعليمية تنمية قدرات كل طفل إلى أقصى إمكاناتها.
- أن يكون التعليم لتفعيل مبدأ المشاركة.
- أن يكون التعليم لتفعيل وتأكيد الذات.
- أن يكون التعليم للمعرفة والتواصل.
- أن يكون التعليم للعمل والممارسة والتقصي.

- توفير المساعدات المالية مثل الدعم المالي المشروط والكوبونات المدرسية وقروض ومنح وحسابات التعلم الفردية ومستلزمات الدراسة والمواصلات العامة المجانية إلى المدرسة؛ وذلك بهدف رفع مستوى الطلب على الدراسة الثانوية ومواجهة الطلب المنافس المقابل مثل العمل ورعاية الأطفال .
- اتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين جودة المدارس مثل تقوية الصلة بين المدرسة ومجالات العمل، وتطوير تدريب المعلمين، وزيادة حجم خبراتهم وخفض نسبة غياب المعلمين، وإشراك المجتمع المدني كراصدين لأداء المعلم والطالب، وإطلاق برامج التعليم العلاجي الخاصة للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة.

هل تعلم أن

إنشاء التعليم الابتدائي العام خلال عقد من الزمن في جميع الدول النامية تبلغ تكلفته 8 بلايين دولار تعلم سنوياً، أي ما يعادل فقط قيمة سبعة أيام من الإنفاق العسكري، أو أقل من نصف ما ينفقه الآباء سنوياً في أمريكا لشراء لعب لأطفالهم.

- توفير برامج الفرصة الثانية مثل فصول محو الأمية وبرامج التعليم الشامل/ التدريب على الوظائف التي تزود الشباب من خارج المدارس بفرصة استكمال المرحلة الثانوية والالتحاق بالتعليم ما بعد الثانوي أو بسوق العمل.

٢ – سياسات علاجية لأوجه الخلل في نظم كفالة وحماية الحقوق الأساسية للأطفال في التعليم تعتمد على :

- اهتمام البيئة التعليمية بتنمية قدرات الطفل اللغوية والعقلية في مناهجها وأنشطتها الصفية واللاصفية.
- التأكد من عدم وجود عقبات تحول دون ممارسة الطفل لحق التعبير عن ذاته وعن آرائه بحرية داخل المؤسسات التعليمية، وخلال عملية التعلم.
- أن آراء الطفل تحترم وتناقش بجدية مهما كانت بسيطة؛ كون ذلك يؤصل لاحترام الطفل لذاته واعتزازه بها.
- أن المدرسة تحمي وتشجع حق الأطفال في ممارسة حق إبداء الآراء للجميع، وبشكل متساوٍ في الفرص والاهتمام.
- أن المدرسة تكفل للطفل سبل التعبير عن آرائه بحرية دون قهر أو تسلط من سلطة الكبار (المعلم) أو سلطة إرضاء الآخرين.
- أن يتعلم الطفل احترام آراء الآخرين، ويناقشهم فيها، ويتدرب على ذلك خلال الأنشطة ومقررات المنهج الدراسي.
- أن يكتسب الطفل قيم التسامح والحوار وعدم التعصب لنوع ما من الآراء أو الأفكار لموقف أو لمصلحة خاصة، وإعلاء حكم العقل والمصلحة العامة.
- يعي الطفل أن التعبير عن الآراء يعبر عن قيم المرونة والعقلانية وقبول الآخر والانفتاح الفكري.
- وضع حلول تربوية لمواجهة ظاهرة الدروس الخصوصية والغش؛ بوصفهما انتقاصاً لحقوق الطفل من الفرصة المتساوية في التعليم.
- التدخل السريع لوقف حالات التسرب أو ترك المدرسة ووضع الحلول المناسبة حسب طبيعة وأسباب كل حالة؛ بحسبانها ظاهرة اجتماعية وتعليمية خطرة تهدد الحق في التعليم.
- الاهتمام بالتغذية المناسبة للأطفال بالمدارس، وخاصة في المناطق الفقيرة لتأثير سوء التغذية على نمو الطفل وقدراته العامة ومواصلة الدراسة بنجاح.
- وضع شروط كافية لحماية صحة وحياة الأطفال في المبني المدرسي سواء في شروط البناء أو التصميم الهندسي للمبني.

- إجراء بحوث تربوية ميدانية لكشف أسباب ازدياد حالات العنف بأشكاله المختلفة (جسدي - لفظي ....) داخل المدارس سواء بين الطلاب وبعضهم، أو بينهم وبين المعلمين.
- مواجهة تفشي ظاهرة انتشار التدخين وتعاطي المخدرات داخل المدرسة وخارجها، وما يتركه ذلك من آثار سلبية على التكوين النفسي والأخلاقي والاجتماعي والتعليمي للطلاب.
- الاهتمام ببرامج التنمية المهنية للمعلمين وتحسين العمل داخل بيئة المدرسة؛ بهدف زيادة مستوى ارتباط الطالب بالمدرسة.
- توفير المعلومات عن خيارات وفرص الدراسة بالنسبة إلى الأطفال الذين توقفوا عن الدراسة (على أن يكون ذلك من خلال المنظمات غير الحكومية مثلاً)، أو المنخرطين في سلوكيات، أو الذين يواجهون معوقات يجوز أن تؤدي بهم إلى ترك الدراسة في وقت مبكر.
- توفير الحوافز المالية للفقراء من الأطفال وأسرهم.
- توفير المنهج الدراسي ذي الصلة المرتبط ارتباطاً وثيقاً بواقع أماكن العمل؛ وذلك بالجمع بين المنهج الأكاديمي والمهني، علاوة على تدريس المهارات الحياتية.
- إشراك الأسر والمجتمعات في متابعة أداء الطلاب والمعلمين.
- تدريب المعلمين على أساليب التدريس الحديثة المبتكرة وغير الرسمية وبرامجها.
- طرح برامج الفرصة الثانية التي تسعى نحو إعادة مَنْ تسرَّب في سن مبكرة إلى المدرسة.

(ج) محور الثقافة

١ - سياسات وقائية لأوجه الخلل في نظم كفالة وحماية الحقوق الأساسية للأطفال بمحور الثقافة تعتمد على:

- تزداد مشكلة الثقافة تعقيداً بعد تداخل الثقافات المحلية والعالمية نتيجة لثورة الاتصال التي نعيشها كأحد تجليات ظاهرة العولمة، ويصبح الفصل بين العام والخاص أو المحلي والعالمي أمراً غاية في الصعوبة.
- تمثل الثقافة في كل أشكالها وأدواتها المجال الممتد مع الطفل طوال مراحل نموه وتغذيته بما يحتاجه من مفاهيم ودلالات ومعانٍ للتعرف والفهم لما يدور حوله، وتمهد البيئة المحيطة بالطفل لتقبل آرائه ومساعدته على

تكويـن صـورة صحيحـة عـن واقعـه ومسـتقبله.

- تنمـي الثقافـة بأدواتهـا وأسـاليبها المختلفـة الاتجاهـات الإيجابيـة للأطفـال نحـو الآخـر، وقبولـه مـن خـلال تشـجيع الأطفـال علـى القـراءة والحـوار ومعرفـة الثقافـات الأخـرى واحترامهـا.
- يعـد تجديـد التـراث الثقافـي وانفتاحـه علـى الحاضـر أمريـن مهمـين لتقويـة روابـط وانتمـاء الأطفـال إلـى التـراث الوطنـي والاعتـزاز بـه.
- يجـب تجديـد نسـق القيـم الثقافيـة وتقويـة صلتهـا بمتغيـرات الحاضـر التـي يعيشـها المجتمـع، وتجسـيدها فـي الأعمـال الثقافيـة بأشـكالها كافـة المقدمـة للأطفـال.

٢ – سياسات علاجية لأوجه الخلل في كفالة وحماية الحقوق الأساسية للأطفال بمحور الثقافة:

- يمكـن رصـد حـالات انتهـاكات حقـوق الأقليـات الثقافيـة والعرقيـة والعمـل علـى مواجهتهـا مـن خـلال طـرح أطـر وأنشـطة ثقافيـة تزيـد مـن نقـاط الالتقـاء، وتنمـي الجـذع المشـترك فيمـا بينهـا مـن خـلال الأعمـال الفنيـة والأدبيـة التـي تقـدم للأطفـال فـي التعليـم والإعـلام بوسـائطه المختلفـة.
- يمكـن تنميـة ثقافـة المشـاركة الإيجابيـة للطفـل فـي مجتمعـه وأسـرته مـن خلال برامـج ثقافيـة تتبناهـا مؤسسـات وجمعيـات رسميـة وأهلية.
- يمكـن توجيـه مـا فـي الثقافـة الوطنيـة والمحليـة مـن أسـاطير وحكايـات شـعبية إلـى مـا ينمـي قـدرات الطفـل علـى الخيـال والإبـداع والابتـكار، ويحقـق الهويـة الثقافيـة للطفـل.
- تشـجيع التفكيـر العقلانـي والنقـدي لـدي الأطفـال مـن خـلال الأعمـال الثقافيـة الموجهـة إليهـم بالوسـائط الثقافيـة الحديثـة التـي تسـتخدم تقنيـات الشـبكات العنكبوتيـة وأجهـزة الحاسـوب والهواتـف النقالـة، وكلهـا أسـاليب محببـة للأطفـال.
- إسـهام الأنشـطة الموجهـة إلـى الأطفـال فـي تنميـة الثقافـات المحليـة كمدخـل لعـلاج صـور التعصـب والتمييـز الثقافـي المختلفـة، ولتأكيـد مبـدأ التعدديـة الثقافيـة فـي إطـار الهويـة القوميـة الواحـدة للمجتمـع.
- إعـلاء صـور التسـامح وقبـول الآخـر ومفاهيـم التعايـش والتفاهـم الثقافـي فـي الأعمـال الثقافيـة المقدمـة للأطفـال؛ لمواجهة أشـكال العنف بصوره ومسـتوياته المختلفـة التـي انتشـرت فـي بعـض المجتمعات.

- العمل على تنقية الأعمال الثقافية المقدمة للأطفال في أجهزة ومؤسسات التنشئة كافة (الأسرة - المدرسة - الإعلام - الأندية الرياضية...) من صور العنف (اللفظي- الرمزي- الجسدي...) وأشكال التعصب والتمييز ضد الآخر.

(د) محور الإعلام

١ - سياسات وقائية لأوجه الخلل في نظم كفالة وحماية الحقوق الأساسية للأطفال في الثقافة تعتمد علي:

- التأكد من وعي المؤسسات الإعلامية بالرسالة التربوية والمهنية الموجهة من خلال برامجها ومنتجاتها المختلفة المقدمة للأطفال.
- وضع أولوية للأهداف التربوية في البرامج الموجهة إلى الأطفال، وتدريب العاملين بالإعلام على صياغتها وتطبيقها.
- التنسيق بين أجهزة الإعلام المختلفة والموجهة للأطفال أو في مجالات تتعلق بقضايا الطفولة وحقوقها؛ حماية ورعاية من خلال خطة واضحة وبرامج نوعية متعددة.
- التدقيق والمراجعة للبرامج والمنتجات الإعلامية الأخرى سواء لغوياً أو قيمياً أو اجتماعياً من قبل متخصصين لخطورة تأثير وتأثر الأطفال بما يتلقونه من خلالها، وانعكاسه على سلوكهم وتفكيرهم وميولهم.
- إشراك الأطفال في عمليات تقييم متواصلة لما تقدمه أجهزة الاعلام من مادة إعلامية موجهة إليهم، والتعامل بجدية ومهنية مع ما يوضحونه من آراء ومناقشتهم في نتائجها.
- الوعي بضرورة الالتزام بما يقدم للأطفال خلال أجهزة الإعلام المختلفة بحماية وكفالة الحقوق الأساسية لهم في عدم التمييز، والتعبير عن الآراء بحرية وتفضيل مصالحهم.
- بات الإعلام بأجهزته المعاصرة وما يملكه من سبل للتواصل والتوصيل للأطفال مصدراً رئيساً للمعلومات والمفاهيم والقيم المؤثرة فيهم، مما يقتضي وضع أطر مرشدة لمعدي البرامج والأعمال الإعلامية الأخري الموجهة إلى الأطفال؛ مما يضمن زيادة ما بها من تأثيرات إيجابية والتقليل مما هو سلبي .

٢ - سياسات علاجية لأوجه الخلل في نظم كفالة وحماية الحقوق الأساسية للأطفال في الإعلام:

- دعم المعلومات والمعارف للأطفال من خلال البرامج والوسائل الإعلامية

المتكررة؛ بهدف زيادة احتمالات تغيير السلوكيات إلى الأفضل.

- يجب على الحملات الإعلامية مراعاة قدرة الجمهور المستهدف على استيعاب الرسائل في ظل الاختلافات في مستوى التعليم والمهارات.
- أن تسعى الحملات والبرامج الإعلامية الموجهة إلى الأطفال نحو استهداف الصغار؛ لأن المعلومات المتعلقة بالسلوكيات المنطوية على الخطر يسهل لها أن تأتي بالآثار القوية الدائمة عند التعرف عليها في مرحلة مبكرة من الحياة قبل تشكيل وتكوين المواقف والمعتقدات.
- الحرص على ربط الرسائل الإعلامية بالقضايا الحقيقية في حياة الأسر، والمدارس، والناس.
- يجب ربط ونشر المراكز الإعلامية بالمناطق السكانية ومراكز الشباب والأندية والمدارس بالخطوط الساخنة والمتخصصين والإخصائيين في قضايا الطفولة والخدمات الاجتماعية.
- يجب أن تشتمل إستراتيجيات الاتصال بغرض تغيير السلوك على الاتصالات المصممة وفقاً للشخصية والرسائل التي تخاطب المشاعر ومكون المثل الذي يحتذى، كما يجب أن تحرص على غرس الرسائل في المعايير والأعراف الثقافية المعمول بها.
- يجب الاستعانة بالأطفال وبالشباب في عملية إعداد وتصميم وإنتاج ونشر الرسائل والبرامج الإعلامية؛ حتى تلقى قبولاً وصدى لدى الأطفال والشباب، بالإضافة إلى استخدام اللغة التي يستخدمها الشباب كي تعكس واقع حياتهم.
- توخي الحذر والدقة في الإعلانات والبرامج الموجهة إلى الأطفال؛ لسرعة تأثرهم وتقليدهم للأفعال والأزياء والحركات والسلع التي تستخدم بها.
- التقييم المستمر للمسلسلات وبرامج الأطفال الأكثر مشاهدة أو قبولاً لدى الأطفال، والعمل على تطويرها لتلبية احتياجاتهم المختلفة.

رابعاً: تطبيق النهج الحقوقي في السياسات الاجتماعية لتنمية قدرات الطفل (التنشئة - التعليم - الثقافة - الإعلام)

فلسفة السياسات الاجتماعية في مجال تنمية قدرات الطفل ومحاوره

- تقوم المجتمعات الحديثة على فكرة العقد الاجتماعي الذي ينص وينظم الحقوق والواجبات بين المجتمع أفراداً كانوا أو مؤسسات، حاكمين أو محكومين، كما يوضح أساليب تبادل السلطة وممارسة السيادة وطرق توزيع الثروة.
- تعتمد المجتمعات الحديثة في تكوينها وشرعيتها على فكرة المواطنة التي يتساوي فيها الجميع أمام القانون العام الذي يرتضيه المجتمع.
- ينفذ هذا العقد الاجتماعي من خلال سلطات مخولة (سياسية - وتشريعية - وقضائية) تقيمها الدولة، من خلال وضع ورسم وتنفيذ سياسات وتشريعات وقوانين تعمل على تدعيم وتقوية وترسيخ وتأمين وحماية الحقوق الأساسية والعامة لمواطنيها، وإعلاء العدل والإنصاف بينهم دون تمييز، ومنع الاستبداد واللامساواة والإقصاء أو التهميش والحرص على التماسك الاجتماعي وتعزيز مكانة الإنسان وتنمية قدراته وتمكينه من فرص الحياة الكريمة والحرية.
- تعد السياسات الاجتماعية إحدى أهم الأدوات التي تعتمد عليها المجتمعات المعاصرة في أداء أدوارها، وتنظيم هياكلها وتعزيز النتائج الإيجابية لسياساتها العامة.
- تعمل السياسات الاجتماعية على تحقيق التماسك الاجتماعي والاستقرار السياسي، وزيادة القدرة على الإنجاز وإحراز المزيد من التقدم والنمو.
- تعد السياسات الاجتماعية الآن إحدى أهم الوظائف التي تحرص الدول الديموقراطية على وضعها وتنفيذها؛ بوصفها الطريق الأفضل لضمان أصوات ناخبيها ومن ثم إلى الحكم [35].

المبادئ الحاكمة لاختيار النموذج الأفضل للسياسات الاجتماعية الداعمة لتنمية قدرات الطفل:

الشفافية:

وتعني إتاحة المعلومات والبيانات لمن يريدها، ووضوح قواعد ولوائح العمل والقرارات والإجراءات والقوانين الخاصة بالحقوق والحريات العامة والخاصة وسبل كشف ومقاومة الفساد.

المشاركة:

وتعني أن يكون للموطنين كأفراد وجماعات تأثير ودور في رسم السياسات وتنفيذها وتقويمها.

المساءلةوالمحاسبية:

وتعني الالتزام من قبل السلطة السياسية بمستوياها المختلفة بقواعد واضحة للحساب أمام القانون فيما يتعلق بأعمالهم وأدائهم ومدى التزامهم بالمصلحة العامة في سلوكهم.

التكامل:

وتعنى أن تكون السياسات الموضوعة غير متناقضة فيما بين أهدافها أو برامجها أو نتائجها أو أساليبها وأدواتها [36].

إجراءات للسياسات الاجتماعية وفق نموذج SMART :

- أن تكون محددة Specific
- أن تكون قابلة للقياس Measurable
- أن تكون ممكنة التحقيق Attainable
- أن تكون واقعية Realistic
- أن تكون محددة المدة Timed

- وفق هذا النموذج، فإن على واضعي السياسات الاجتماعية في مجال تنمية قدرات الطفل أن تكون أهداف سياساتهم محددة من حيث القضايا والمشكلات المطلوب علاجها أو التصدي لها.
- أن تكون الأهداف قابلة للقياس والتقويم الكمي والكيفي؛ لأن ما يمكن قياسه يمكن عمله وذلك لتحديد مقدار إنجاز وأوجه التقصير أو الإخفاق.
- القابلية للتحقيق من خلال العمل والأداء المحدد مسبقاً.
- تتصف بالواقعية أي التناسب والمواءمة مع السياق الاجتماعي وإمكاناته وقناعاته.
- تكون محددة حسب خطة زمنية.

خطوات استرشادية لوضع السياسات الاجتماعية في مجال تنمية قدرات الطفل

1) الأهداف العامة:

الهدف الأول:

✓ رسم السياسات وسن التشريعات التي تتطابق مع ما جاء في بنود

ونصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في البقاء والنماء والحماية والرعاية والمشاركة.

الهدف الثاني:

- ✓ وضع أطر وخرائط للجهات الرسمية والأهلية والدولية العاملة في المجال، وسبل التعاون بينها لإنجاز الأهداف الخاصة في كل محاوره.

الهدف الثالث:

- ✓ توفير المعلومات والبيانات الخاصة بحالة الأطفال في المجال ومحاوره.

الهدف الرابع:

- ✓ وضع خطط وبرامج للتدريب والإعداد للكوادر والقيادات العاملة في الميدان، وبمستوياتها المختلفة؛ لوضع وتنفيذ الخطط والبرامج التنفيذية الخاصة في كل محاور المجال.

الهدف الخامس:

- ✓ وضع نظم للرصد والمراقبة لتنفيذ ما يتم، مع توافر شروط الشفافية والمحاسبية.

الهدف السادس:

- ✓ توسيع سبل وطرق المشاركة الشعبية والأطفال أنفسهم في جميع الخطوات السابقة، والمحافظة على انتفاء التهميش أو الإقصاء لآراء أي فئة من فئات المجتمع لأي سبب أو مبرر.

الهدف السابع:

- ✓ تعزيز سبل تحقيق العدل الاجتماعي وإنجاز بيئة أكثر أمناً وسعادة وقدرة للأطفال كافة في المجتمع.

الهدف الثامن:

- ✓ تحقيق أهداف التنمية المتكاملة لقدرات الأطفال وحماية حقوقهم الأساسية خلال سياسات وبرامج محاور التنشئة والتعليم والثقافة والإعلام [37].

2) مبادئ السياسات الاجتماعية لمجال تنمية قدرات الطفل

- الاعتماد على النهج الحقوقي ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل الأساسية.
- العمل على تنمية القدرات الذاتية للأطفال وللمؤسسات الرسمية والأهلية العاملة في المجال وذات العلاقة به.
- تشجيع وتوسيع قواعد المشاركة المجتمعية في عمليات وضع وتنفيذ

مواصفات الأداء المؤسسي والفردي الذي يقدم خلال تطبيق برامج السياسات الاجتماعية في مجالات العمل مع الأطفال:

- أن تكون وقائية وحمائية.
- أن تكون قانونية وإلزامية.
- أن تكون تكميلية وتعويضية.
- أن تكون ممتدة وشبكية لتصل إلى أي طفل، في أي مكان.
- أن تكون متكاملة معاً (صحية - تعليمية - اقتصادية - ثقافية - إعلامية - تغذوية - تربوية - أسرية ...).
- أن تكون مرتكزة على محور رئيس مثل الأسرة أو المدرسة أو جمعية رعاية أو مجلس محلي..
- أن تكون ملائمة وملبية لاحتياجات الطفل، ومواتية لظروف معيشته وحياته.

السياسات والبرامج الاجتماعية، وكذا تقييم نتائجها وآثارها.

- تحديد الأولويات والتحديات والمشكلات التي يجب مواجهتها بدقة ووضوح وموضوعية.
- اتباع فلسفة ورؤية واضحة للإصلاح.
- قبول المساءلة والشفافية والحوكمة في مراحل العمل ومستويات المسئولية الإدارية كافة.
- التأكد من القبول والتوافق الاجتماعي على محاورها وبرامجها وتكلفتها.

3) أبعاد إستراتيجية مقترحة لمجال تنمية قدرات الطفل ومحاوره الأربعة

أبعاد إستراتيجية تشمل:

1 - بعداً سياسياً تشريعياً.
2 - بعداً ثقافياً مجتمعياً.
3 - بعداً تعليمياً تربوياً.
4 - بعداً إعلامياً وتوعية جماهيرية.

4) مراحل العمل

- تحليل الواقع باستخدام (مصفوفة التحليل الرباعي SWOT Anlysis) (مواطن الضعف - مواطن القوة - المخاطر - الفرص).
- وضع الخيارات والبدائل والأولويات.
- تحديد الفئات الاجتماعية (الأطفال) المستهدفة.
- وضع الأهداف العامة والمتوافقة مع حقوق الطفل في:
(البقاء Survival - النماء Development - الحماية Protection - المشاركة Participation)
- وضع الخطة التنفيذية.
- وضع البرامج التفصيلية والمراحل الزمنية.
- تحديد الآليات والجهات الرئيسة (الرسمية - والأهلية) المنفذة والمساندة.

- أساليب التقييم والمراجعة والرصد.

5) مبررات تطبيق السياسات الاجتماعية لتنمية قدرات الطفل

تساعد السياسات المعنية بتنمية قدرات الطفولة على تعزيز المهارات الإيجابية المعرفية والاجتماعية والعاطفية في الأطفال والتي لها آثار طويلة المدى على قدرة الأطفال على التعلم وعلى تنظيم السلوك والعواطف تنظيماً ذاتياً. ومن شأن برامج تنمية قدرات الطفولة المبكرة المتميزة رفع معدلات إنهاء مرحلة الدراسة الابتدائية التي تنعكس بدورها على رفع احتمالات التحاق هؤلاء الأطفال بالمرحلة الثانوية وإنهائها، وهذا يعد من عوامل الحماية المهمة بالنسبة إليهم.

وحيث إن التعليم والتنشئة والثقافة والإعلام هي عمليات مترابطة ومتعاونة يمكن من خلال السياسات المتعلقة بتنمية قدرات الطفولة، استخدامها معاً لزيادة إنجازات الأطفال في المراحل العمرية، كما تؤدى زيادة الاستثمارات في الصحة والتعليم والرياضة والثقافة في مرحلة الطفولة من قبل الأسرة والمجتمع إلى التقليل من حجم عدم المساواة والفقر الذي ينتقل من جيل لآخر، وهو من عوامل الخطر بالنسبة إلى المجتمع حاضراً ومستقبلاً، كما يقلل من رصيده الفكري والاجتماعي.

أوضحت الدراسات التي عقدت في عدد كبير من المجتمعات أن برامج رعاية الطفولة المبكرة التي تستهدف الأسر والأطفال المعرضين للخطر، وتهدف إلى تعليم الأساليب الصحيحة من الناحية التنموية لكلٍّ من الأطفال وأولياء الأمور، والخاصة بتطوير مهارات صنع القرار وحل المشاكل هي من الأهمية بمكان لمنع الأطفال من الاتجاه نحو ممارسة العنف في مراحل لاحقة من الحياة.

وعلى النقيض، فإن الأطفال الذين حرموا من الرعاية السليمة والاهتمام خلال سنوات التشكل معرّضون لإمكانية اكتساب مشاكل سلوكية خطيرة، تترتب عليها عواقب سلبية وخيمة تستمر مع الطفل مدى الحياة، وتؤثر على الإنجازات التعليمية والتوظيف والعمل؛ حيث إن الأطفال المعرضين للخطر أكثر تأثراً بهذه النتائج السلبية؛ نظراً إلى أنهم بالفعل معرضون لبيئة غير صحية وخطرة.

وتبين الجداول المتضمنة في ملحق هذا الدليل خطوات مقترحة لصياغة سياسات اجتماعية داعمة لتنمية قدرات الطفل.

المراجع والهوامش

1 - محمد جواد رضا « الطفل .. من الفردانية إلى الشخصانية « في الطفل والمجتمع ، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية ، نوفمبر 1993، ص 27 وما بعدها.

2 - Amartya Sen,s capablity Approach and social Justice in Education ، Edited by ، Melanie walker and Elaine unlerholter، PA.,Macmilan united states ، 2007 part ,1.p,1940-.

3 - الموسوعة العلمية للتربية ، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ، الكويت ، 2004 ، ص 197.

4 - اليونسكو والهيئة المصرية العامة للكتاب ، معجم العلوم الاجتماعية ، 1975 ، ص .184.

5 - نقل بتصرف من المرجع السابق ، ص 161 - 163.

6 - بتصرف من المرجع السابق ، ص 199-200.

7 - الأمم المتحدة ، اتفاقية حقوق الطفل 1998 .

8 - محمد الجوهري وآخرون ، الطفل والتنشئة الاجتماعية ، القاهرة ، 2008 ، ص 53-118.

9 - الأمم المتحدة ، وثيقة حقوق الطفل ، مرجع سابق .

10 - المرجع السابق ، ص

11 - المرجع السابق ، ص

12 - ميريل كيتي، التربية والصراع الاجتماعي، ترجمة محمد جواد رضا وخالد الهاشمي، مكتبة النهضة، بغداد ، 1962.

13 - ماثيوليبمان، المدرسة وتربية الفكر ، ترجمة إبراهيم يحيي الشهابي ، منشورات وزارة الثقافة السورية ، دمشق ، 1998.

14 - الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ديسمبر، 1966، النسخة العربية.

15 - قادري توفيق، الحماية الدولية لحقوق الأطفال ، مجلة البحوث والدراسات العلمية، الأردن، نوفمبر 2007.

16 - الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل ، 1989 ، مرجع سابق .

17 - الأمم المتحدة للطفولة « إستراتيجية اليونيسف لحماية الطفل ، 2008 ص 2-3.

18 - اليونسكو والهيئة المصرية العامة للكتاب، معجم العلوم الاجتماعية، مرجع سابق، ص 188 - 189.

19 - المجلس الأعلى للثقافة، المشروع القومي للترجمة « جامعة المعارف « ما الثقافة ؟ الجزء السادس. ط ، القاهرة، 2006، الباب الثالث ص 399-433.

20 - عزيزة الطائي، ثقافة الطفل بين الهوية والعولمة، البرنامج الوطني لدعم الكتاب، سلطنة عمان 2011.

21 - بطرس حلاق ، تأثير البرامج التلفزيونية في عملية التنشئة الاجتماعية « المجتمع السوري نموذجاً» ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد 3 ، العدد الثاني 2007، ص 95-110.

22 - نايف الشبول ، أثر الدراما الفضائية في ظاهرة العنف عند الأطفال ، المجلة الأردنية للفنون مج3 عدد 1، 2010 ، ص 37-41.

23 - منظمة الأمم المتحدة للطفولة «اليونيسف»، تقرير وضع الأطفال في العالم « الطفولة المهددة» نيويورك، 2005 ، ص 5 .

24 - محمد عبده الزعير، دور جامعة الدول العربية في تحقيق الشراكة بين منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية لدعم برامج الطفولة، في منتدى المجتمع المدني العربي الثاني للطفولة، المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة ، 2009 ص 87 وما بعدها .

25 – منظمة الأمم المتحدة للطفولة «اليونيسف»، تقرير وضع الأطفال في العالم ، «الأطفال في عالم حضري»، فبراير 2012.
26 – منظمة الأمم المتحدة للطفولة «اليونيسف»، تقرير وضع الأطفال في العالم، تقرير 2001، المكتب الإقليمي، عمان، الأردن.
27 – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مكتب السياسات الإنمائية، تنمية القدرات ، كتيب تمهيدي، نيويورك، 2009، ص 2.
28 – اليونيسف ، تقرير وضع الأطفال في العالم 2001 ، مرجع سابق ، ص 15.
29 – التقرير الثالث للحكومة الأردنية المقدم للجنة الدولية، لجنة حقوق الطفل ... نقلاً عن تحليل سياسات حماية الطفل في تسع دول عربية ، المجلس العربي للطفولة والتنمية ، القاهرة ، 2012 .
30 – المرجع السابق ، ص 24، 25.
31 – المرجع السابق ، ص 25.
32 – المرجع السابق ، ص 50.
33 – المرجع السابق ، ص 69.
34 – المرجع السابق ، ص 187.
35 – الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، نحو سياسات اجتماعية متكاملة في الدول العربية إطار وتحليل مقارن، نيويورك ، 2005.
36 – الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، مراجعة نقدية لتجارب ناجحة في السياسات الاجتماعية المتكاملة، إعداد حسن حمود ، نيويورك ، 2007، ص 16.
37 – المرجع السابق نفسه، ص 18 .

الفصل الخامس

سياسات حق الطفل في الحماية الخاصة في المنطقة العـربية وفق النهج الحقوقي

تمهيد وإطار فكرى لمفهوم الحماية الخاصة بالطفل

يعـرّف «الطفـل» المعنـى بالحمايـة الخاصـة بأنّـه كل إنسـان لـم يتجـاوز الثامنـة عشـرة «مـا لـم يبلـغ سـنّ الرشـد قبـل ذلـك بموجـب القانـون المنطبـق عليه».[1]

ويتمثـل مفهـوم حمايـة الطفـل فـي الإجـراءات والأطـر اللازمـة لمنـع حـدوث والـرد علـى إسـاءة المعاملـة، والإهمـال، والاسـتغلال، والعنـف التـي تؤثـر علـى الأطفـال. وبعبـارة أبسـط، يعنـي مفهـوم حمايـة الطفـل حمايـة الأطفـال مـن الأذى. ويشـمل الأذى العنـف، وإسـاءة المعاملـة، والاسـتغلال والإهمـال. والهدف مـن حماية الطفـل هـو تعزيـز وحمايـة وتحقيـق حقـوق الطفـل فـي الحمايـة مـن إسـاءة المعاملـة، والإهمـال، والاسـتغلال، والعنـف علـى النحـو الـوارد فـي اتفاقيـة الأمم المتحـدة لحقوق الطفـل وسـائر اتفاقيـات حقـوق الإنسـان والمعاهـدات الإنسـانية واللاجئـين، وترجمـة هـذه المبـادئ إلـى نصـوص تتضمنهـا القوانـين الوطنيـة[2].

ولكـن يوجـد هنـاك تداخـل كبيـر بـين مصطلحـي «إسـاءة المعاملـة» و«الاسـتغلال». فتعـرّف إسـاءة المعاملـة بأنّهـا «عمليّـة الاسـتعمال السـيّئ أو غيـر الصحيـح للشـخص أو انتهـاك حقوقـه أو أذيّتـه أو الاسـتفادة منـه بشـكل سـيّئ أو معاملتـه معاملـة رديئـة»، في حـين أنّ الاسـتغلال يعني حرفيّـاً «الاسـتخدام للمصلحة الشـخصيّة للفـرد أو لأغـراض أنانيّـة[3].

ويقصـد بالإسـاءة هنـا كل فعـل متعمـد مـن ضـروب سـوء المعاملـة التـي يمكـن أن تـؤذي أو قـد تـؤدي إلـى إيـذاء سـلامة الطفـل، ورفاهيتـه، وكرامتـه، وإنمائه. وتشـمل الإسـاءة كل أشـكال سـوء المعاملـة الجنسـية، والجسـدية، والنفسـية، والعاطفيـة، وتنـدرج غالبـاً ضمـن الإسـاءة خمسـة أنـواع مختلفـة[4]:

- الإسـاءة الجسـدية: تتمثـل فـي اسـتخدام القـوة البدنيـة العنيفـة؛ ممـا يـؤدي إلـى إيـذاء بدنـي واقـع أو محتمـل (مثـل الضـرب، والهـز، والحـرق، وتشـويه الأعضاء التناسـلية للإنـاث، والتعذيب).
- الإسـاءة العاطفيـة أو النفسـية: تشـمل المعاملـة المذلـة والمهينـة مثـل مناداتهـم باسـم بـذيء، والانتقـاد المسـتمر، والتقليـل مـن شـأنهم، والتوبيـخ المسـتمر، والحبـس الانفـرادي والعزلـة.
- الإسـاءة الجنسـية: تشـمل جميـع أشـكال العنـف الجنسـي بمـا فـي ذلـك سـفاح المحـارم، والـزواج المبكـر والقسـري، والاغتصـاب، والمشـاركة فـي إنتـاج

المـواد الإباحيـة والـرق الجنسـي. وقـد تشـمل الإسـاءة الجنسـية للأطفـال أيضـاً الملامسـة والملاطفـة، أو إرغـام الطفـل علـى كشـف أعضائـه الخاصـة، واسـتخدام لغـة جنسـية صريحـة نحـو الأطفـال، وتعريضـه لمـواد الإباحيـة.

- الإهمـال: عمـداً، أو عـن طريـق الإخفـاق أو التقصيـر فـي توفيـر، أو تأمـين حقوق الطفـل فـي السـلامة البدنيـة والإنمـاء. يسـمى الإهمـال- فـي بعـض الأحيـان- بالشـكل «السـلبي» مـن أشـكال الإسـاءة كونـه يتعلـق بعـدم تلبيـة بعـض الجوانـب الرئيسـة مثـل الرعايـة وحمايـة الأطفـال، والـذي ينتـج عنـه اعتـلال كبيـر فـي صحـة الطفـل أو نمـوه بمـا فـي ذلـك عـدم نمـوه عاطفيـاً واجتماعيـاً.
- ويشـير الاسـتغلال إلـى اسـتخدام الأطفـال لمصلحـة، أو إشـباع، أو فائـدة شـخص مـا، وتنتـج عـن ذلـك فـي كثيـر مـن الأحيـان معاملـة غيـر عادلـة، وقاسـية وضـارة للطفـل. ومثـل هـذه الأنشـطة هـي علـى حسـاب صحـة الطفـل البدنيـة أو العقليـة، ونمـوه التعليمـي، والأخلاقـي، والاجتماعـي والعاطفـي. ويشـمل الاسـتغلال التلاعب، وسـوء الاسـتخدام، وإسـاءة المعاملـة، والاحتيال، والاضطهـاد أو سـوء المعاملـة.

أولاً: دلالات النهج الحقوقي في سياسات حق الطفل في الحماية الخاصة

يتضمـن حـق الطفـل فـي الحمايـة الخاصـة حمايـة الأطفـال مـن المخاطر التـي تعترض سـبيل رفاههـم ورعايتهـم مـن النواحـي العقليـة والبدنيـة والعاطفيـة، بمـا فـي ذلـك المخاطـر الناتجـة عـن الأوضـاع الطارئـة، والنـزاع مـع القانـون، والعنـف، والإسـاءة، والاسـتغلال، والإهمـال، والتمييـز. ويقتضـي النهـج الحقوقـي لحمايـة حـق الطفـل فـي الحمايـة الخاصـة عنـد تحديـد السياسـات المناسـبة للحماية الخاصـة للطفـل، الانطلاق مـن عـدة حقائـق تسـهم فـي إضاءة السـبيل نحـو تحقيـق سياسـات الحمايـة المقصودة وهي:

- يعانـي الأطفـال مـن العنـف، والإسـاءة، والاسـتغلال، والإهمـال، والتمييـز فـي كل دولـة ومجتمـع محلـي، وفـي كل جماعـة ثقافيـة أو اجتماعيـة أو اقتصاديـة، وتشـكل هـذه الانتهـاكات عوائـق أمـام حقـوق الطفـل لـم يتـم الاعتـراف بهـا كمـا ينبغـي، كمـا لـم يتـم الإبـلاغ عنهـا بالقَـدْر المطلـوب، وتقـوّض بقـاء الطفـل ونماءه ومشـاركته. [5]
- بالرغـم مـن إحـراز تقـدم جديـر بالملاحظـة فـي هـذا المجـال، فـإن هـذا التقـدّم يصعـب تحديـده وقياسـه كميّـاً، ويعـود ذلـك فـي جـزء منـه، إلـى الفجـوات

الجديـرة بالاعتبـار فـي البيانـات المتوافـرة عـن الإسـاءات فـي مجـال حمايـة الطفـل والافتقـار إلـى تطبيـق الحقـوق المدنيـة للأطفـال. ولكـن يجـب أن نأخـذ فـي الحسـبان أن بعـض أنـواع السـلوك تجـاه الأطفـال تعـد مسـيئة وغيـر مقبولـة فـي كل المجتمعـات لكـن ثمـة أنواعـاً أخـرى مـن السـلوك توصـف بأنهـا مسـيئة فـي بعـض المجتمعـات دون غيرهـا. وعلـى غـرار ذلـك، تعـد بعـض الممارسـات الثقافيّـة مثـل مراسـم البلـوغ المؤلمـة مسـيئة مـن بعـض وجهـات النظـر، لكـنّ في المجتمعـات التـي تمارسـها تعـد محاولـة «حمايـة» الطفـل منهـا مخالفـة للمعاييـر الثقافيّـة وحرمانـاً لـه مـن مكانتـه كبالـغ فـي المجتمـع[6].

- ربمـا يـؤدّي وجـود عوامـل خطـر معيّنـة وغيـاب عوامـل حمايـة معيّنـة إلـى ارتفـاع قابليّـة تعـرّض الأطفـال لمخاطـر أخـرى. لـذا علـى سـبيل المثـال، قـد يكـون الأطفـال المنفصلـون عـن ذويهـم معرّضـين لمخاطـر الاسـتغلال الجنسـيّ المرتفعـة. كمـا أنّ الفقـر سـبب رئيـس لعمـل الأطفـال فـي المنـازل، وقـد يكـون الطفـل العامـل فـي المنـزل معرّضـاً لتزايـد مخاطـر إسـاءة المعاملـة الجنسـيّة[7].
- إن الحيلولـة دون وقـوع أعمـال العنـف والاسـتغلال والإسـاءة والتصـدي لهمـا لا غنـى عنهمـا فـي كفالـة حقـوق الأطفـال فـي البقـاء والنمـاء والرفـاه. ولابـد لسياسـات الحمايـة الخاصـة للطفـل مـن تهيئـة بيئـة توفـر الحمايـة للفتيـات والفتيـان، ليكونـوا فيهـا فـي مأمـن مـن العنـف والاسـتغلال والانفصـال غيـر الضـروري عـن الأسـرة؛ وتقلـل فيهـا القوانـين والخدمـات والسـلوكيات والممارسـات مـن التهديـد الـذي يتعـرض لـه الأطفـال إلـى أدنـى حـد ممكـن، والتصـدي للعوامـل التـي تعرضهـم للخطـر[8].

متطلبات تطبيق النهج الحقوقي في الحماية الخاصة للطفل

أشـارت اليونيسـف إلـى قصـور تدابيـر الحمايـة القائمـة علـى تقـديم خدمـات للأطفـال الذيـن يواجهـون ظروفـاً صعبـة، وأكـدت علـى:[9]

- أن السبب في قصور برامج الحماية يعود إلى غياب إطار فكري ملائم.
- أن الإطـار الفكـري الملائـم يقتضـي اسـتبدال مفهـوم «الأطفـال في ظـروف صعبة» ومـا يقـدم لهـم مـن خدمـات، برؤيـة ترتكـز علـى معالجـة جـذور المشـكلات التـي تواجـه الأطفـال، وهـو مـا يسـتتبع علاجـاً أبعـد مـن مجـرد تقـديم بعـض الخدمات.
- أن تحقيـق حمايـة الأطفـال يقتضـي تضمـين تدابيـر الحمايـة، وامتدادهـا إلـى كل القطاعـات المعنيـة بالطفولـة.

وقـد أسـهم هـذا التقييـم فـي بلـورة مفهـوم ومنهـج خاصـين بالمقصـود

والمنشود من الحماية، يتمثلان في صياغة نظام متكامل لحماية الأطفال ينبني على الأسس التالية [10]:

- تعد الأسرة البيئة الطبيعية لنمو ورفاهية الأطفال.
- تقع على عاتق الوالدين المسئولية الأولى عن تربية الطفل ونموه.
- على الدول أن تقدم المساعدة والدعم للوالدين في الاضطلاع بمسئولية تربية الطفل.
- يشمل نموذج الحماية الذي تنشده الاتفاقية ثلاثة أبعاد [11]:

- حماية شخص الطفل من كل أشكال الضرر والإساءة والاستغلال.
- حماية الطفل من العوامل كافة التي تحول دون تمتعه بحقوقه الأساسية. وتفصح البحوث عن وجود ارتباط قوي بين حرمان الأطفال من حقوقهم الأساسية وبين تعرضهم لكل الظواهر السلبية، مثل الانحراف والانخراط المبكر في سوق العمل، والتعرض للعنف والإساءة.
- ويكتمل نموذج الحماية بما تقرره الاتفاقية الدولية من وجوب التزام الدولة بدعم إمكانات وقدرات الأسر للاضطلاع بمسئولية تنشئة الطفل وتربيته. ولا يكتمل نموذج الحماية إلا بإنشاء آلية تقام على مستوى المجتمع المحلي لتوفير الحماية، وتقديم الرعاية والدعم بأسلوب متكامل للأطفال المعرضين للخطر مع تقديم الدعم لأسرهم.

البيئة الحمائية كإحدى أدوات إنفاذ النهج الحقوقي في الحماية الخاصة بالطفل

في عام 2008 وفي مراجعتها لإستراتيجيات الحماية الخاصة للطفل، أكدت اليونيسف على مفهوم البيئة الحمائية التي توفّر حصناً للحماية من شبكة المخاطر وحالات الضعف والتعرض للمخاطر، التي تُشكِّل الأساس للعديد من أشكال الإساءة، إضافة إلى قيامها بتحسين مستويات صحة الأطفال وتعليمهم ورفاههم، وبتعزيز التقدم التنموي [12].

ويُسهِّل إقامة نظام شامل لحماية الطفولة وتطبيق عدة تدابير أساسية مترابطة، لإيجاد بيئة حمائية للأطفال، مايلي:[13]

- التزام الحكومات بضمان توفير حماية شمولية للأطفال.
- سن وإنفاذ القوانين التي تُعالج بواعث القلق الخاصة بحماية الطفل.
- توفير معلومات صحيحة من مصادر موثوق بها عن البدائل القابلة لتطوير أو تغيير المواقف والسلوكيات والممارسات القائمة التي تنتهك حقوق الطفل.

إطار البيئة الحمائية وفقاً لمذكرة اليونيسف
في مراجعتها لسياسات الحماية لعام ٢٠٠٨

يحدد إطار البيئة الحمائية الذي جرى وضعه عام ٢٠٠٢ ضمن مذكرة اليونيسف التوجيهية التشغيلية ثمانية عناصر عامة حاسمة الأهمية في مجال الحماية الجيدة. وتعمل هذه العناصر المترابطة على نحو فردي وجماعي على تعزيز الحماية، والتقليل من درجة الضعف. وتهدف هذه العناصر إلى إرساء البيئة الحمائية، تماشياً مع حقوق الإنسان، وإلى التقليل من أوجه التفاوت في إمكانية الوصول إلى المعلومات والمشورة والخدمات، سواء كانت أوجه التفاوت هذه تستند إلى عراقيل جغرافية أو اقتصادية، أو تمييز قائم على الجنس أو العمر أو العرق أو عوامل أخرى، وهذه العناصر هي :

1 - الالتزام الحكومي بإعمال الحقوق في الحماية: ويشمل هذا العنصر سياسات الرعاية الاجتماعية، وتوفير الميزانيات الكافية، والاعتراف العام بالصكوك الدولية والتصديق عليها.

2 - التشريع والإنفاذ: ويشمل هذا العنصر إطاراً تشريعياً مناسباً، وتنفيذه على نحو متّسق، وخضوعه للمساءلة وعدم الإفلات من العقاب.

3 - المواقف والعادات والتقاليد والسلوكيات والممارسات: ويشمل هذا العنصر الأعراف والتقاليد الاجتماعية التي تدين الممارسات المؤذية، وتدعم الممارسات الحمائية.

4 - المناقشات المفتوحة، بما فيها إشراك وسائط الإعلام والمجتمع المدني: ويُعترف، في إطار هذا العنصر، بالصمت كعائق رئيس أمام تأمين التزام الحكومات، ودعم الممارسات الإيجابية، وكفالة إشراك الأطفال وأسرهم.

5 - مهارات الأطفال الحياتية ومعارفهم ومشاركتهم: ويشمل هذا العنصر الأطفال، بمن فيهم الفتيات والفتيان على السواء، كأطراف فاعلة في مجال حمايتهم الذاتية عن طريق استخدام معرفتهم بحقوقهم في الحماية وبطرق تجنب المخاطر والتصدي لها.

6 - قدرات من هم على اتصال بالطفل: ويشمل هذا العنصر ما تحتاجه الأسر وأعضاء المجتمع المحلي والأساتذة والعمال في المجالين الصحي والاجتماعي والشرطة من معارف وتحفيز ودعم بغية حماية الأطفال .

7 - الخدمات الأساسية والموجّهة: ويشمل هذا العنصر الخدمات الاجتماعية الأساسية، والخدمات الصحية والتعليمية التي يحق للأطفال الاستفادة منها، بدون تمييز، وأيضاً خدمات محددة تساعد على منع العنف والاستغلال وعلى تأمين الرعاية والدعم والمساعدة على إعادة الإدماج في حالات العنف والإساءة والانفصال.

8 - الرصد والمراقبة: ويشمل هذا العنصر النظم الفعالة للرصد مثل جمع البيانات ومراقبة الاتجاهات والاستجابات.

- ويجب استكمال العمل على مستوى المجتمع المحلي عن طريق تنفيذ حملات رفع وتيرة الوعي العامة التي تتصدّى للمواقف والمعتقدات والممارسات المؤذية الراسخة جذورها، والتي تقوِّض عملية حماية الطفل.
- التشجيع على عقد حلقات نقاش مفتوح لقضايا حماية الطفل.
- تعزيز مشاركة الطفل وتمكينه، ويشمل ذلك تعليم المهارات الحياتية،

والمناصرة من قرين إلى قرين، والمشاركة في صياغة الحلول لحماية الطفل.
- تقوية الدور الحمائي للأسر والمجتمعات المحلية من خلال بناء قدرات الآباء والأمهات، والأسر والمجتمعات المحلية التي تضمّ المعلمين، والكوادر الصحية والاجتماعية، والشرطة؛ وذلك بقصد فهم وإعمال حقوق الطفل.
- ويمكن أن تدعم الحكومات هذه الجهود عن طريق جعل الخدمات الاجتماعية متوافرة على نطاق واسع، وتعزيز القضاء على جميع أشكال العنف والإساءة والاستغلال ضد النساء والأطفال.
- تحسين المتابعة والإشراف من خلال جمع البيانات وتحليلها واستخدامها بطريقة أفضل.
- التمكن من إيجاد بيئة حمائية للأطفال في الحالات الطارئة.

وتشير خبرات اليونيسف إلى عدد من الأطر التي يجب أخذها في الاعتبار عند إعداد سياسات فعالة للحماية الخاصة للطفل في إطار البيئة الحمائية، وهي:[14]

- إن تعزيز النظم الوطنية لحماية الطفل ككل إنما يساعد على تجنب التعارض أو الازدواجية التي كثيراً ما توجد في برامج عمودية صرفة يجرى إعدادها بمعزل عن الآخرين لفائدة فئات محددة من الأطفال ..
- ينطوي هذا النهج على بعض التحديات، وبخاصة فيما يتعلق بأدوار الوزارات والقطاعات. فوزارات الرعاية الاجتماعية، التي هي حجر زاوية العمل الاجتماعي، تفتقر عموماً إلى الموارد، وكثيراً ما تنقصها الموارد البشرية، بما فيها حتى الموارد اللازمة للقيام بمسئولياتها المنصوص عليها في نظامها الأساسي. وعادة ما يولى قطاعا العدل والأمن اهتماماً محدوداً بحماية الطفل. وبالرغم من الدور الحيوي لقطاعي الصحة والتعليم، فإنهما كثيراً ما يفتقران إلى السياسات ومدونات قواعد السلوك والإجراءات المستقرة في مجال حماية الطفل.
- إن رصد أموال في الميزانيات الوطنية لحماية الطفل ظاهرة مستجدة، ويكمن التحدي في انتزاع الاعتراف بأهمية حماية الطفل وبالتكاليف التي تتطلبها حمايته. فهذا قطاع ليس بأقل حاجة من قطاع الصحة أو التعليم إلى التمويل الكافي والرقابة، والقياس والرصد، إلى جانب وافر القدرات والسياسات المطلوبة.
- لا يشكل تعزيز نظم حماية الطفل غاية في حد ذاته. فالأمل معقود على أن تقود في المدى المتوسط بؤرة تركيز تلك النظم إلى تحقيق النتائج المتزايدة

تدريجياً والمؤثرة. فمتى تحسنت على المستوى المحلي خدمات دعم الأسرة، وآليات الإحالة، والرعاية البديلة، وسبل التصدي المتبعة في قطاع العدل، ودعم الضحايا، فإن من المفترض عندئذ أن تنخفض نسبة عدد الأطفال الخاضعين لرعاية مترديـة أو رهن الاحتجاز، وأن تقل حالات ممارسة الأطفال لعمل خطر أو على الأقل التصدي لها بسرعة، وأن يتراجع العنف ضد الأطفال .

ولابد أن تشمل نظم الحماية الوطنية عناصر تتحمل الدولة مسئولية رئيسة في اتخاذ تدابير بشأنها وهي: الالتزام الحكومي، والتشريع، وتوفير الخدمات، والرصد، وبناء القدرات البشرية. وتتطلب المناقشة المفتوحة والمعايير الاجتماعية وعملية إشراك الأطفال أنفسهم دعماً قوياً من المجتمعات المحلية والمجتمع المدني، ويجري التعامل معها هنا بوصفها تغيراً اجتماعياً.

وعلى الصعيد التطبيقي، فإن هذه النُهُج تتشابك بشدة: فالتشريعات تسهم في إحداث تغييرات في المعايير الاجتماعية (على سبيل المثال، في المواقف إزاء عمالة الأطفال)، والأنظمة والبرامج التدريبية الهادفة إلى التقليل من العنف ضد الأطفال في المدارس، وتصبح أكثر فعالية عندما تكون مدعومة بتوافق اجتماعي[15].

مستويات الحماية المطلوبة

يقتضى وضع تنظيم للحماية كفالة المستويات التالية:[16]

- حماية الطفل من أشكال التمييز والضرر والإساءة والاستغلال كافة.
- حماية الطفل من جميع العوامل التي تحول دون تمتعه بحقوقه الأساسية.
- تقديم الدعم والمساعدة للوالدين أو للأشخاص المسئولين عن الطفل.

ثانياً: موجز الوضع الراهن لحق الطفل في الحماية الخاصة في الدول العربية

الفجوات في نظم الحماية الخاصة بالطفل في الدول العربية

عند النظر فى نظم الحماية الخاصة بالطفل في الدول العربية نجد أن غالبية هذه النظم تتسم بعدة سمات مشتركة، وتتمثل أبرز هذه السمات في الآتي[17]:

(أ) محدودية التدخل في شئون الأسرة

تجنبت الدول العربية، أو حدّت من التدخل في شئون الأسرة، وخاصة في الحالات التي تكون فيها الأسرة في حاجة إلى الدعم للاضطلاع بمسئولياتها. وحتى في الحالات الملحة، مثل تعرض الأسرة للتصدع أو للحرمان، نجد الدولة-

مثـلاً فـي مصـر- تقصـر التدخـل علـى تقـديم الدعـم المالـي، مـن دون مواجهـة للمشـكلات الاجتماعيـة أو التربويـة. ويعـوز الأسـرة فـي العديـد مـن النظـم العربيـة الخدمـة الاجتماعيـة ودعـم السياسـة الاجتماعيـة، وبالأخـص فـي كفالـة الوقايـة والحمايـة الاجتماعيـة. ويجـدر التنويـه إلى وجـوب كفالة الوقايـة والحمايـة الاجتماعية للأطفـال كافـة، وهـي تدخـلات وتدابيـر ذات طبيعـة اجتماعيـة، يجـدر أن تختـص بهـا أجهـزة اجتماعيـة متخصصـة، وذلـك بالتطبيـق لنصـوص الاتفاقيـة الدوليـة لحقـوق الطفـل التـي تقضـي:

بتقـديم «المسـاعدة الملائمـة للوالديـن والأوصيـاء القانونيـين فـي الاضطـلاع بمسـئوليات تربيـة الطفـل، وعليهـا (أي الدولـة) أن تكفـل تطويـر مؤسسـات ومرافـق وخدمـات رعايـة الأطفـال» (مـادة 18/2).

وأن تشـمل الحمايـة «التدابيـر الوقائيـة والبرامـج الاجتماعيـة لتوفيـر الدعـم للطفـل ولأولئـك الذيـن يتعهـدون الطفـل برعايتهـم» (المـادة 119).

ب- الإقصاء وعلاج الرواسب الاجتماعية

تتأثـر السياسـات بالأطـر الفكريـة التـي تتبناهـا الدولـة فـي تنظيـم شـئون الحيـاة فـي المجتمـع، ويؤثـر الإطـار الفكـري فـي تفسـير الوقائـع والظـروف السـائدة فـي المجتمع وتكييفهـا، ومـن ثـم فـي السياسـات التـي تصـاغ لمواجهتهـا. وينبنـي الإطـار الفكـري فـي النظـم المحافظـة علـى أسـس أيديولوجيـة تفتـرض سـلامة البنـاء والنظـم القائمـة. ويسـلم أنصـار هـذا التوجـه بإمكانيـة حـدوث «رواسـب» أو سـلبيات قـد تنجـم عـن انحـراف بعـض الأفـراد، أو عـدم قدرتهـم علـى التفاعـل الإيجابـي فـي المجتمـع. وفـي هـذه الحـالات، تتدخـل السياسـة الاجتماعيـة لعـلاج هـذا «الخلـل المحـدود»، ويسـود الاعتقـاد بـأن التشـريعات المانعـة أو الزاجـرة كفيلـة بالحماية مـن الأفعـال أو الأوضـاع التـي تُنعـت بالانحـراف أو بالتعـرض للانحـراف.

ونجـد أمثلـة لهـذا التوجـه فـي دول عديـدة فـي آسـيا وبعـض الـدول العربيـة؛ حيـث يسـود اعتقـاد- علـى سـبيل المثـال- بإمكانيـة معالجـة ظاهـرة عمـل الأطفـال بمجـرد إصـدار تشـريع يجـرم تشـغيلهم.

وبالمثـل تنـص بعـض التشـريعات علـى اعتبـار تشـرد الأحـداث جريمـة يعاقـب عليهـا بعقوبـة جنائية.

وقـد أبـدت اللجنـة الدوليـة لحقـوق الطفـل تحفظهـا علـى اتجـاه بعـض الـدول العربيـة إلـى تجـريم تشـريد الأحـداث مـن دون السـعي إلـى إيجـاد حلـول جذريـة للمشـكلات التـي يواجههـا هـؤلاء الأطفـال.

(ج) معالجات جزئية بعد وقوع الضرر أو الإساءة

يتمثل هذا الملمح في إعداد برامج لتدخلات جزئية ومتفرقة لمواجهة الظواهر السلبية التي يتعرض لها الأطفال بعد حدوثها؛ وذلك سعياً إلى تخفيف الآثار السلبية، ومحاولة تأهيل الأطفال. ولا تتضمن برامج الحماية في تلك الدول تدابير للوقاية بحيث تعالج المشكلات التي تواجه بعض الأطفال درءاً للأضرار والإساءات قبل حدوثها.

(د) العادات والتقاليد

ترتب بعض العادات والتقاليد آثاراً سلبية مثل عادة ختان الفتيات في مصر والسودان، كما نبهت اللجنة الدولية لحقوق الطفل إلى انتشار العنف الأسري في الدول العربية كأسلوب تربوي في تنشئة الأطفال.

ونشير في هذا الاتجاه إلى تقويم أجرته منظمة اليونيسف في عام 1996 عن أسباب قصور تدابير الحماية القائمة على تقديم خدمات للأطفال الذين يواجهون ظروفاً صعبة، وانتهى هذا التقويم إلى ما يلي:

- أن السبب في قصور برامج الحماية يعود إلى غياب إطار فكري ملائم.
- أن الإطار الفكري الملائم يقتضي استبدال مفهوم «الأطفال في ظروف صعبة» وما يقدم لهم من خدمات، برؤية ترتكز على معالجة جذور المشكلات التي تواجه الأطفال، وهو ما يستتبع علاجاً أبعد من مجرد تقديم بعض الخدمات.
- ورأت منظمة اليونيسف أن تحقيق حماية الأطفال يقتضي تضمين تدابير الحماية وامتدادها في كل القطاعات المعنية بالطفولة.

أوجه الحرمان أو الإساءة التي تلحق بالطفل في الدول العربية

وبالبناء على ما تقدم، فإن السمة الغالبة لنظم الحماية في الدول العربية ترتكز على تنظيم برامج جزئية لمواجهة ظواهر بعينها، من خلال تقديم خدمات للأطفال الضحايا، وذلك بعد تعرضهم للضرر أو الإساءة، كما انعكست اختلالات سياسات حماية الطفل في الدول العربية في بروز عدد من حالات انتهاك حق الطفل في الحماية الخاصة، وقد تمثلت أبرز الحالات في الآتي:[18]

1) إقصاء فئات من الأطفال من الحماية.
2) الحرمان من الحقوق الأساسية.
3) قصور حماية أطفال الشوارع.

4) الإساءة للطفل.

5) تدنى مستوى الحماية للأطفال المعاقين.

وقد عكست هذه الصور من الحرمان واقعاً أليماً في بعض الجوانب فيما يتعلق بالطفل، وهو الأمر الذي أكد احتياجاً ملحاً في التعامل معها بصورة أكثر علمية تتسم بالشفافية والوضوح والواقعية؛ وهو ما طرحه الإطار العربي للطفولة الصادر عن جامعة الدول العربية عام 2001 من خلال العمل على تمكين الطفل من حقه في الحماية من العنف وسوء المعاملة والأذى والإهمال والتعرض للمخاطر والانحراف وإدمان المخدرات ومخاطر النزاعات المسلحة، ومن الاستغلال الاقتصادي.

ثالثاً: القائمة الاسترشادية لسياسات الحماية

تتبنى المنظمات الدولية فهماً لحماية الطفل يتمحور بشكل أساسي حول تأمين الأطفال ضد الأذى، فتعرف اليونيسف حماية الطفل بأنها الحماية من العنف والإساءة والاستغلال. وتصف منظمة الصحة العالمية مشاكل الإساءة والإهمال والعنف وسوء المعاملة بأنها قضايا مركزية خاصة بحماية الطفل. إلا أن المنظمتين تؤكدان على أن حماية الطفل لا يمكن أن تنفصل عن الرعاية الشاملة والرفاهة التي ينبغي توافرها للأطفال بشكل يومي. ويتشابه مفهوم حماية الطفل الذى تتبناه المنظمات الدولية مع المفهوم الذى تطرحه اتفاقات حقوق الطفل؛ إذ ينظر إلى أنشطة حماية الطفل على أساس كونها تدور بشكل أساسي حول مشاكل الإساءة والعنف والاستغلال، ومن ناحية أخرى ثمة اعتراف بأن حماية الطفل متأصلة في عملية طويلة المدى لكفالة رفاهة الأطفال كعملية ضرورية للوقاية للأطفال.

ويمكن هنا الحديث عن وقاية متعددة الطبقات بوصفها الأساس لنظام متكامل وشامل لرعاية الأطفال، ويتم تحديد المستويات الأساسية للحماية الوقائية كالتالي: تستهدف الحماية الأولية الأطفال كافة، وتسعى إلى إشباع الحقوق الأساسية للأطفال وتأمينهم ضد الإساءة والعنف والأذى. أما الحماية الثانوية فتركز على المجموعات المستضعفة من الأطفال الذين يواجهون أشكالاً معينة من المخاطرة أو الحرمان (مثل الأطفال الفقراء وأطفال الشوارع والمتسربين من التعليم والأطفال المعاقين والأطفال العاملين)، وأخيراً تضمن الحماية على المستوى الثالث توفير التدخلات والحماية المستقبلية للأطفال الذين يعانون بالفعل من أشكال مختلفة من الأذي [19].

العناصر الأساسية لنظام يكفل الحماية العامة للطفل

- توافر نظام متكامل لجمع المعلومات المتعلقة بالأطفال من خلال التشجيع على إجراء الدراسات الميدانية والبحوث المتعمقة الخاصة بأوضاع الأطفال في الظروف الصعبة، مع الاعتماد على البيانات والمؤشرات الإحصائية الدقيقة للتعرف على الأسباب التي أدت إلى هذه الأوضاع، وتأثيرها على تكوين الطفل بدنياً ونفسياً، وتأثيرها على منظومة المجتمع ككل، وعلى أمنه الاجتماعي.
- إنشاء قاعدة بيانات دقيقة، مع الاستمرار في تحديثها للتعرف على نسبة الأطفال من التعداد السكاني الكلي، ونسبة الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة بتأثير الاحتلال والحروب والكوارث الطبيعية والمجاعات، أو الذين تجبرهم ظروفهم المعيشية على العمل أو على التشرد في الشوارع، ونوعية هذه الظروف، ومدى حدتها، وأهم العوامل المسببة لها والبرامج والمشروعات الهادفة لمعالجتها؛ وذلك لإتاحة الاستفادة منها من قبل المهتمين والمشرعين وصناع القرار.
- تحديد نوع السياسات المتعلقة بالأطفال في الدولة.
- التناغم والانسجام بين السياسة العامة للدولة والسياسات الخاصة بحماية الطفولة.
- توفير الموارد الكافية لتنفيذ السياسات الخاصة بحماية الطفولة.
- أن تدور سياسات حماية الطفولة في فلك الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولاسيما الصكوك المتعلقة بحماية الطفولة، وفي مقدمتها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
- تسجيل كل طفل عند مولده، وتفعيل حقه في الحصول على اسم وجنسية وفقاً للقوانين الوطنية المعمول بها، وتأمين حق الأطفال المهملين ومجهولي النسب، في اسم ولقب عائلي وباقي عناصر الهوية والحق في اكتساب جنسية، وفي أن يكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.
- تأمين المساواة الحقيقية بين جميع الأطفال في النصوص وعلى أرض الواقع، والسعي إلى رفع مختلف صور التمييز بين الأطفال، بما في ذلك التمييز بخصوص سن الزواج والتمييز المتعلق بالطفل المولود لأم من قطر عربي وأب أجنبي.

آليات تنفيذ سياسات الحماية

1 ـ الآليات الحكومية

تشكيل هيئة أو لجنة تكون مسئولة عن حماية الأطفال من سوء المعاملة والإهمال والعنف، تضم في عضويتها مؤسسات حكومية وغير حكومية، وأطباء وباحثين اجتماعيين ونفسيين وقانونيين وممثلين عن الشرطة والقضاء، والعمل على توفير الإمكانات والدعم اللازم لهذه الهيئة كيّ تتمكن من تقديم الخدمات الشاملة للأطفال المتضررين.

وهناك أكثر من نموذج لشكل الآليات الحكومية المعنية بتنفيذ سياسات حماية الطفل في إنجلترا والبرازيل وتونس يمكن أن تطرح للاختيار من بينها: لجان محلية لحماية الطفل تمثل بها الإدارات الحكومية المعنية كافة، ويمكن أن تأخذ هذه اللجان شكل مجالس بلدية، ويمكن أن تتمثل الآليات الحكومية في مندوبين لحماية الطفولة على مستوى الأقاليم المختلفة، وتكون لها الصلاحيات كافة للتدخل لحماية قضايا الطفل [20].

القانون – في حد ذاته– ليس عنصراً مكوناً لسياسات حماية الطفل، إلا أنه أداة مهمة يمكن أن تساعد السياسات أو تعرقلها. وحتى يكون القانون فعالاً لابد أن يكون شاملاً ومتسقاً مع اتفاقية حقوق الطفل. وحتى يكون قوياً ومفيداً لابد من تنفيذه بشكل متسق، وإيجاد آليات فعالة للتظلم والإصلاح يسهل الحصول عليها؛ هذا إلى جانب القبول والاحترام لقوانين الطفل. ولكن وجود قانون للطفل لا يكفل – في حد ذاته – حماية الطفل، إذا لم تطبق القوانين بشكل متماسك وكفء، من خلال التنسيق الجيد بين المؤسسات والمنظمات المختلفة. فالفساد وضعف تدريب المسئولين على تنفيذ القانون كثيراً ما يمثلان عائقاً يحول دون التنفيذ الفعال والمتماسك للقانون، إضافة إلى ما يلعبه

نماذج للآليات الحكومية لتنفيذ سياسات حماية الطفل

النموذج البريطاني

يشكل النموذج البريطاني نموذجاً محلياً للحماية حيث أنشئت بمقتضى قانون الطفل الصادر في عام 1989 لجان محلية لمتابعة تطبيق القانون ولتحقيق الاتساق والتكامل بين تدابير حماية ورعاية الأطفال. وقد روعى في تشكيل هذه اللجان تمثيل الإدارات المعنية بالطفولة ومن بينها إدارة الخدمة الاجتماعية والإدارة الصحية والإدارة التعليمية والشرطة. ويمثل هذا النظام آلية لرصد ومتابعة حالات الأطفال المعرضين للخطر. ويحدد قانون الطفل معايير الخطر الموجب للتدخل. وفى حال تعرض الطفل لوجه من أوجه الخطر، تجتمع اللجنة المحلية لتقرير خطة متكاملة لدرء الخطر ولتوفير الحماية للطفل وأسرته.

مستوى وعى الجماهير في الدولة ودعمهم لقوانين الطفل من دور كعامل معرقل أو ميسر لتنفيذ القانون.

ومن ثم يلزم تعديل التشريعات الوطنية بما يتلاءم مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل؛ بحيث تكفل حماية الطفل من جميع أشكال العنف والإهمال والإيذاء والاستغلال والتمييز سواء في المنزل أو المدرسة أو فى المؤسسات أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي، والعمل على تطبيق هذه القوانين واتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذها.

2- المجتمع المدنى

المجتمع المدنى وبالأخص الجمعيات الأهلية المحلية العاملة في مجال الطفولة تعد شريكاً أصيلاً وفاعلاً في كفالة الحماية للأطفال المعرضين للخطر. ويجدر في كل لجنة فرعية للحماية أن تنظم الاتصال والتعاون الوثيق مع الجمعيات الأهلية العاملة على مستوى المجتمع المحلى؛ إذ إن قرب الجمعيات الأهلية واتصالها بالمجتمع المحلى يؤهلان الجمعيات لأداء فعال يسهم مع اللجان الفرعية في رصد حالات المعرضين للخطر من الأطفال، وفى المشاركة في خطط التدخل لحمايتهم وتقديم الدعم لأسرهم [21].

3 - الطفل والأسرة

تفيد الخبرات الدولية أن طبيعة نظام الحماية للطفولة وأهدافه تنشد أساساً تقديم الدعم والمساعدة والخدمات للطفل وأسرته، بما يكفل للطفل الحماية

النموذج التونسي

تضمنت مجلة حماية الطفل في تونس الصادرة في تونس بمقتضى قانون عدد 92 لسنة 1995 إنشاء نظام يعين بمقتضاه مندوب لحماية الطفولة بكل ولاية، وتوكل للمندوب مهمة التدخل الوقائى في جميع الحالات التي يتبين فيها أن صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية مهددة أو معرضة للخطر. وقد يرى مندوب الحماية في هذه الحالات اتخاذ تدابير ملائمة بالاتفاق مع أولياء أمور الطفل، وقد تتمثل هذه التدابير في العمل التوعوى والتوجيهى ومتابعة الطفل ومساعدة الأسرة.

النموذج برازيلي

يتضمن النموذج البرازيلى مجالس بلدية لكفالة حقوق الأطفال والمراهقين التي أنشئت بناء على قانون الأطفال والمراهقين في البرازيل لعام 1990. وطبقاً لهذا النظام يعين نصف أعضاء المجلس لتمثيل الإدارات المحلية ومنهم ممثلون لإدارة التعليم والصحة والشئون الاجتماعية. ويتم اختيار النصف الآخر بالانتخاب لتمثيل المجتمع المدنى، وعلى وجه الخصوص الجمعيات الأهلية المعنية برعاية الأطفال. ويقوم المجلس البلدى برسم السياسات على المستوى المحلى لحماية الطفولة، ويسعى إلى تحقيق التكامل بين خدمات الأجهزة المعنية لمتابعة أداء الأجهزة الحكومية والمؤسسات الأهلية المعنية. وتتفرع عن المجالس البلدية مجالس الوصاية وتختص بالنظر في حالات الأطفال الذين يواجهون ظروفاً غير ملائمة مثل التعرض للإهمال أو الإساءة أو الاستغلال أو التعرض للانحراف.

والرعايـة الملائمتـين. تلـك الطبيعـة تشـجع الأسـر علـى الالتجـاء إلـى لجـان الحمايـة لطلـب المسـاعدة علـى مواجهـة المشـكلات التـي يتعـرض لهـا الطفـل، بالإضافـة إلـى اسـتجابة الأسـرة ومشـاركتها فـي تنفيـذ البرامـج الوقائيـة التـي تضعهـا اللجـان.

مكونات السياسة العامة للحماية

- **السياسات الوقائية للحماية العامة (متطلبات كفالة الحق)**

يجـب أن تشـتمل السياسـة الوقائيـة علـى برامـج مناسـبة لدعـم الأسـر وتقويـة المجتمـع المدنـى وإصـلاح النظـم التعليميـة.

دعم الأسرة

مـن أبـرز عوامـل نجـاح سياسـات حمايـة الطفـل مـدى التفاعـل بـين السياسـات الاجتماعيـة وسياسـات حمايـة الطفـل؛ حيث تشـكل السياسـات الاجتماعية فـي البلدان المختلفـة نظـم حمايـة الطفـل بهـا كمـا تؤثـر فيهـا، وذلـك أن السياسـة الاجتماعيـة تكـون الإطـار الرئيـس للوفـاء بالحقـوق الأساسـية للأطفـال، ويؤثـر الوفـاء بهـذه الحقوق أو الفشـل فـي تحقيقهـا فـي نـوع الحمايـة المقدمـة للطفـل.[22] يمكـن أن نشـير هنـا إلـى نموذجـين بارزيـن للتفاعـل بـين السياسـة الاجتماعيـة وسياسـات حمايـة الطفـل يعكسـان فلسـفتين مختلفتـين لطبيعـة ونطـاق العلاقـة بـين الدولـة والأسـرة:

- ويعـرض النمـوذج الأول، عمليـة التكامـل القـوى بـين نظـم الرفاهـة وحمايـة الطفـل وتأثيرها.
- أمـا النمـوذج الثانـي، فيعـرض وضعـاً مختلطـاً التزمـت من خلالـه الدولـة بتضمين سلسـلة مـن الخدمـات الاجتماعيـة المرتكـزة علـى الطفل والأسـرة.[23]

دعم المجتمع المحلى

يشـكل نشـاط حمايـة الطفـل المسـتند إلـى المجتمـع المحلـى مكونـاً رئيسـاً فـي المنهج الوقائـي الـذى تم تبنيـه حديثـاً فـي البلـدان المختلفـة، ويتضمن[24]:

- تقويـة المجتمعـات المحليـة وبنـاء مواردهـا؛ حتـى تصبـح البيئـات المحليـة التـي يحيـا بهـا الأطفـال أكثـر أمانـاً وإثـراء لهـم، وذلـك مـن خـلال ضمـان وجـود برنامـج راسـخ للتدخـل فـي كل مجتمـع محلـى ليكشـف بـوادر المشـكلات التـي يصادفهـا الأطفـال والتعـرف علـى حاجاتهـم، وضمـان أن يحصـل الأطفـال والشـباب الذيـن ظهـرت عليهـم بـوادر مشـاكل علـى الخدمـات الضروريـة، وتحسـين انتظـام الأطفـال فـي مـدارس المنطقـة، وجعـل الأسـر يشـاركون فـي عمليـة بنـاء قـدرات المجتمـع المحلـى وإدارة برنامـج التدخـل وصيانتـه. ومـن

نماذج للتفاعل بين السياسات الاجتماعية وسياسات حماية الطفل

في **النموذج الأول** تلعب الدولة دوراً أبوياً نحو مواطنيها، وهو دور ينطوي على تقديم الحماية الاجتماعية للأسرة، من خلال الاشتراك النشط من قبل الدولة في تنشئة الأطفال، وتقديم نوعية عريضة من مزايا الرفاهة للأسر وأطفالها لضمان حمايتهم اجتماعياً؛ حيث يضع قانون الطفل في فنلندا أنشطة حماية الطفل داخل إطار الرفاهة ويركز على أوجه الرفاهة والتطور كافة، وينص على أن الوفاء بحاجات الأطفال وأسرهم ومواجهة أوجه الهشاشة الهيكلية هي جزء لا يتجزأ من أنشطة حماية الطفل. فالسياسات الاجتماعية المرتكزة على الطفل التي تقدم دعماً كريماً ومتسقاً للأسرة (مثل الرعاية العامة لمرحلة ما قبل المدرسة، ومزايا التوظيف والإسكان، والدعم المالي، والتغطية الصحية الجيدة) تصبح آليات لتقديم الحماية الشاملة للأطفال. وفى فرنسا تعد مرحلة ما قبل المدرسة مرحلة عامة، ويتمتع الأطفال بإشراف الدولة ودعمها من خلال نظام الأسر التي تقدم الرعاية اليومية، أى إن مقدمي رعاية الأطفال مطالبون بتقديم الرعاية في سياقات عامة، تسهل توفير الإشراف الحكومي فيها، كما أن قانون التوظف وممارساته تأخذ بعين الاعتبار المسئوليات الأسرية، فعلى سبيل المثال تتمتع الحوامل وأمهات المواليد بحقوق واسعة في مكان العمل، بل في بعض الأحيان يمكن حسبان الحمل خبرة تدعو إلى الترقية والحصول على المكافآت، بالإضافة إلى ذلك يؤهل المتزوجون حديثاً للحصول على قروض لتأثيث منازلهم، وإذا مارزقوا بأطفال سريعاً بعد الزواج يصبحون مؤهلين للتمتع بخصم في سداد القروض وإلغاء دفعات القروض. كما يصبح في متناول الأسر وأطفالها نوعية عريضة من خدمات الرفاهة (مثل رعاية الصحة، ومشورة الآباء والأمهات، والدعم المالي وتقديم مشورة الحياة الفنية وخدمات حماية الطفل) في المكاتب الحكومية على مستوى الإدارة المحلية.

ذلك أيضاً تحسين توافر ونوعية الإسكان في المناطق المهمشة وإقامة مناطق سكنية تستخدم كمناطق آمنة للعب الأطفال.

- تتضمن أنشطة الحماية المستندة إلى المجتمع المحلى برامج لنشر الوعى العام عن حماية الطفل ورصد حالات الإساءة أو العنف ضد الأطفال؛ وذلك بأن تحدد المجتمعات المحلية المناطق غير الآمنة والأنشطة والأوضاع والأفراد في المجاورات المحلية الذين يقوضون حماية الأطفال ويعرضونهم لمخاطر الإساءة الجنسية وأشكال أخرى من الإساءة. وتشترك في البرنامج الأجهزة المعنية في المجتمع المحلى مثل مراكز الشباب والمدارس ومقدمي خدمات الرعاية والمسئولين عن إنفاذ القانون وإدارة خدمة الطفل، في رسم الخرائط وتجميع أنواع مختلفة من المعلومات عن الأنشطة والمناطق والأفراد الذين يؤثرون في سلامة الأطفال في المنطقة، ثم تستخدم تلك المعلومات في التخطيط لخدمات الحماية وتحديد المنظمات المسئولة عن توصيل الخدمات. وفيما يلى بعض الأمثلة لسياسات وأنشطة لها دور فى حماية الطفل.

نماذج للتفاعل بين السياسات الاجتماعية وسياسات حماية الطفل

ويتمثل النموذج الثاني فيما قامت به حكومة إنجلترا من جهود بدأت في نهاية التسعينيات نتيجة لما كشفت عنه الدراسات من أن نوع الحماية الذي كان متوافراً للأطفال قد قوضته السياسات والبرامج الموجهة إلى الأطفال والأسر المهشمة؛ نتيجة أشكال متباينة من أوجه عدم الإنصاف الهيكلية والإقصاء الاجتماعي. على سبيل المثال، ارتفع دخل الأسرة من خلال تقديم حد أدنى وطني للأجور، وائتمان ضريبي للأسرة العاملة. بالإضافة إلى ذلك انطلقت سلسلة من برامج الدعم والإستراتيجيات الأسرية مثل الإستراتيجية الوطنية لرعاية الطفل وبرنامج البداية الواثقة الذي انطلق في عام 1999 ؛ بهدف وضع حد للإقصاء الاجتماعي للأسر والأطفال الفقراء. والغاية من هذا البرنامج هي تحسين تطور الأطفال في النواحي كافة ودعم الأسر والمجتمعات؛ حيث يستهدف البرنامج الأسر ممن لها أطفال في مرحلة ما قبل المدرسة، ويضم مكوناً صحياً يحصل الآباء والأمهات من خلاله على الإرشاد حول الرضاعة الطبيعية والصحة والأمان. وهناك مكون آخر للبرنامج يطلق عليه الخدمة العامة، ويهدف إلى تقليل عدد الأطفال في سجلات الأطفال الذين يخضعون لخدمات رعاية خاصة (وهم المعرضون للخطر) في خلال **12** شهراً. وهناك أيضاً عدد من البرامج الأخرى التي أطلقتها الحكومة لتقديم حماية اجتماعية أفضل للأسر المهمشة منها التفوق في المدرسة، ووحدات الأطفال والشباب، ومشروع منح الابتكار. وتستهدف وحدات الأطفال والشباب الأطفال الأكبر سناً الذين تسربوا من المدرسة، وتسعى إلى تقديم نوعية من الخدمات لهم ولأسرهم تمكنهم من التغلب على إقصائهم الاجتماعي. ويقدم برنامج مشروعات منح الابتكار منحاً لحوالي **24** مشروعاً تيسر الحصول على خدمات وقائية للأسر المهمشة من خلال نوعية خدمات تتضمن الرعاية الصحية والتعليم والمشورة .

- **تطوير نظم التعليم**

تعد المدارس مجالاً مهماً لممارسة أنشطة حماية الطفل في البلدان المختلفة. وتستند معظم البرامج الوقائية إلى مقولة إن نشر الوعي بين الأطفال عن الإساءة إلى الأطفال وحمايتهم؛ من شأنه أن يجعلهم فاعلين نشطاء في الحفاظ على سلامتهم. ويتعلق الأمر بمواد يتم تصميمها وتنظيمها بشكل جيد بمعرفة المعلمين وواضعي المناهج، وأن تتصف المواد التعليمية المستخدمة في تصميم برامج التدخل بالدقة، وأن تدرس البرامج في شكل مواد تتفق مع مراحل تطور سن الأطفال، وأن تعتمد المواد التعليمية على أنشطة لا قضايا، وذلك بمشاركة الآباء والأمهات.

- **الاهتمام بالأعوام الخمسة الأولى من الحياة؛ بهدف منع انتشار السلوك المنطوي على الخطر بين الشباب**

يجب أن تهتم البرامج التي تستهدف الأطفال في السنوات الأولى من العمر (من 3-0 سنوات) بالدرجة الأولى بالوالدين؛ وذلك من خلال التثقيف في مجال التربية وأنشطة الدعم والمساندة، في حين تشمل البرامج التي تستهدف الأطفال الأكبر سناً (من 3 إلى 5 سنوات) في العادة برامج للفترة السابقة على الالتحاق بالمدرسة، أو برامج تقدم من خلال مركز المجتمع ويتولى القيام بها معلمون مدربون [25].

وأبرز ما يمكن أن تتضمنه السياسة [26]:

- توفير تدخلات عالية الجودة في مجال تنمية الطفولة المبكرة منذ البداية؛ وذلك لأنه كلما كان التحاق الأطفال بهذه البرامج مبكراً ولمدة طويلة زاد الأثر العائد منها عليهم.
- ضمان التنمية الشاملة للأطفال الصغار؛ وذلك عن طريق تشجيع العلاقات الداعمة المساندة وفرص التعليم الغنية، علاوة على التغذية الأساسية وخدمات الرعاية الصحية.
- التدريب على التربية بحيث يكون أحد المكونات الأساسية في برامج تنمية الطفولة المبكرة، وذلك لمنع تعرض الأطفال لسوء المعاملة والإهمال، إلى جانب تحقيق الأهداف العامة طويلة المدى لتدخلات تنمية الطفولة المبكرة ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للمراهقين الذين لديهم أطفال.
- إنشاء برامج تنمية الطفولة المبكرة التي تستوعب كل الأطفال بمن فيهم ذوو الاحتياجات الخاصة.
- الحرص على أن يكون المنهج الدراسي في مرحلة الطفولة المبكرة مناسباً من الناحية التنموية، ويعتمد على أسلوب المشاركة.
- العمل على التنسيق والتعاون بين وزارات الحكومة والهيئات التي توفر خدمات تنمية الطفولة المبكرة؛ نظراً إلى أن برامج تنمية الطفولة المبكرة ذات طبيعة متعددة القطاعات.
- التأكيد على سياسات الدمج للمعاقين وغير المعاقين في سياق بيئة دامجة تستوعب الكل، مع تأهيل المجتمع وتغيير اتجاهاته (مجتمع الأسرة والمدرسة، والمؤسسات المعنية بالأطفال، وفي الإعلام والثقافة) نحو ذوي الإعاقة، وما لهذا من مردود إيجابي على كل فئات الأطفال والمجتمع عامة؛ كون الدمج روحاً مجتمعية عامة للمشاركة والمساندة والاحترام والتقبل.

- **السياسات العلاجية والتأهيلية: الاكتشاف والتدخل والحماية**

تتضمن أنشطة الحماية في شقها العلاجي آليات يتم من خلالها التعرف على الحالات، وتخطيط التدخلات وتنفيذها ومتابعتها. وتستدعى هذه العمليات المتداخلة نوعية عريضة من الإجراءات والمعايير التي تضمن التعاون بين الهيئات.

- **الرصد والإبلاغ عن حالات الانتهاك**

يتطلب الأمر في البداية العمل على حماية الأطفال في البيئات والمجتمعات المحلية المشوبة بالخطر: ثقافة الفقر والحرمان الثقافي، التدهور البيئي، شيوع الجريمة والبطالة والمخدرات وغيرها من منابع الخطر على الأطفال ضحايا الإهمال وهدف العنف والاستغلال.

ولا شك أن تأسيس نظام واسع الانتشار ومتعدد الطبقاًت للرصد يعد ضرورة لنجاح وفاعلية الاكتشاف لحالات الانتهاك. فمن خلال الممارسة، تضع الحكومة الأساس لآلية قوية للاكتشاف. ويعتمد هذا الاكتشاف- في المقام الأول- على التنسيق بين الهيئات والمؤسسات التي تضطلع بأدوار في النواحى المختلفة الخاصة بتأمين وحماية الأطفال .[27]

- **المعايير التي تستخدم لتحديد الحالات التي تستدعى التدخل**

يلزم أن يتم تحديد معايير محددة للتعرف على الحالات التي تستدعى التدخل العلاجى.

الإجراءات التي تتبع للتعامل مع الحالات

حين تثار المخاوف بخصوص طفل معين يتم إجراء تقييم مبدئى الهدف منه تحديد الحاجات التنموية للطفل والتحقق مما إذا كانت تلك الحاجات يتم تلبيتها من خلال الآباء، وإذا ما كانت البيئة المحيطة بالطفل تدعم أم تقوض الوفاء بهذه الاحتياجات. ويقود عملية التقدير إخصائى اجتماعى مؤهل من الإدارة المحلية للطفل بالتعاون مع مهنيين آخرين يتفاعلون مع الطفل في مجالات أخرى (مثل مقدمى خدمات الرعاية الصحية والعاملين بالمدرسة.... إلخ)، ويتم على أساس هذا التقدير المبدئى الوصول إلى قرار، إما باعتبار الطفل في حاجة وإما أنه يعد معرضاً للخطر.

وفى الحالة الأولى تقدم له الخدمة التي يحتاجها. إما إذا اعتبر معرضا للخطر ففى هذه الحالة تشرع إحدى الهيئات العاملة في مجال الطفولة (وهى السلطة المحلية المختصة بخدمات الطفولة، والشرطة ...إلخ) في اتخاذ سلسلة من الإجراءات كالآتى:[28]

- مناقشة ووضع إستراتيجية العمل للحصول على المعلومات اللازمة والمشورة القانونية والاتفاق على كيفية العمل.
- إجراء تقدير جوهرى يتم من خلاله تجميع المعلومات؛ للتعرف على الأسباب التي تدعو للمخاوف.
- إذا لم يتبين وجود مخاوف يقتصر الأمر على تقديم الخدمات التي يحتاجها الطفل. أما إذا اكتشفت مخاوف سابقة وانتهت، يتم عقد مؤتمر أسرى لمناقشة خطة وقائية تستند إلى تقديم خدمات للطفل. أما إذا كانت المخاوف مستمرة فيتم عقد مؤتمر أسرى وقائى للتوصل إلى خطة لحماية الطفل، ويتضمن ذلك تدخلاً أكثر استناداً إلى الحماية، بالإضافة إلى تقديم الخدمات، وكذا وضع جدول زمنى لخطة حماية الطفل والترتيب لعقد اجتماعات منتظمة لمراجعة الأمور.

نماذج لمعايير التدخل العلاجي

في السويد وفنلندا وبلجيكا تستخدم معايير عامة لتحديد الحالات، ومن ثم يعتمد الإخصائيون الاجتماعيون في تطبيق هذه المعايير على خبراتهم المهنية. وفى هذه الدول، يستند تدخل الدولة بشكل كبير إلى خدمات دعم الأسر؛ الأمر الذي يشير إلى أهمية دعم الأسرة كهدف منشود يسهم في حماية الأطفال .

ويميز قانون الأطفال لعام 1989 بالمملكة المتحدة بين فئتين: الأطفال المحتاجين والأطفال المعرضين للخطر أو لضرر بالغ. وتشير الفئة الأولى إلى الأطفال الذين يعانون من أى شكل من أشكال الأضرار بصحتهم العامة واحتياجاتهم التنموية. وتشير الفئة الثانية إلى المخاطر أو الأخطار التي تتعلق بسلامة وحماية الأطفال. ويستلزم هذا القانون وقانون 2004 تقديم الخدمات الملائمة بحسبانها جزءاً من الحماية لكل من الأطفال المحتاجين والذين يعانون من ضرر بالغ ولكن الواقع يشير إلى أن جزءاً كبيراً من خدمات الدعم الأسرى يذهب إلى الحالات الأخيرة.

رابعاً: نماذج لسياسات نوعية للحماية

ا) سياسة كفالة حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف

– مفهوم العنف ضد الأطفال:

يُفهم «العنف» على أنه يعني «جميع أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية»، على النحو الوارد في الفقرة 1 من المادة 19 من الاتفاقية. وقد اختير مصطلح العنف في هذا السياق للتعبير عن جميع أشكال إيذاء الأطفال، على النحو الوارد في الفقرة 1 من (المادة

19)؛ تمشياً مع المصطلحات المستخدمة في دراسة الأمم المتحدة لعام 2006 بشأن العنف ضد الأطفال، على أن العبارات الأخرى المستخدمة لوصف أنواع الإيذاء (الضرر، والإساءة، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة، والاستغلال) تحمل الدلالة ذاتها. وكثيراً ما يُفهم مصطلح العنف في اللغة المتداولة على أنه لا يعني سوى الإيذاء البدني و/أو الإيذاء المتعمد. غير أن لجنة حقوق الطفل تؤكد بشدة على أن اختيار مصطلح العنف في التعليق العام رقم 13 لسنة 2011 يجب ألا يُفسر، بأي شكل من الأشكال، على أنه يقلل من تأثير أشكال الإيذاء غير المادي و/أو غير المتعمد ومن ضرورة التصدي لها (ومنها – على سبيل المثال– لا الحصر الإهمال وإساءة المعاملة النفسية).[29]

– أشكال وصور العنف ضد الأطفال :

تتمثل أبرز أشكال العنف الذى تشير إليه الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في الآتى:

- الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال.
- العنف النفسى.
- العنف البدني.
- العقاب البدني.
- الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي.
- التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.
- العنف بين الأطفال.
- إيذاء النفس.
- الممارسات الضارة.
- العنف في وسائط الإعلام.
- العنف من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.
- انتهاكات حقوق الطفل على صعيد المؤسسات والنظام.

– قائمة استرشادية لسياسات التعامل مع العنف

- اشتمال النظام المتكامل لجمع المعلومات على معلومات واضحة حول أوضاع الأطفال في الظروف الصعبة، مع الاعتماد على البيانات والمؤشرات الإحصائية الدقيقة للتعرف على الأسباب التي أدت إلى هذه الأوضاع، وتأثيرها على تكوين الطفل بدنياً ونفسياً، وتأثيرها على منظومة المجتمع ككل، وعلى

أمنه الاجتماعي.

- إنشاء قاعدة بيانات دقيقة، مع الاستمرار في تحديثها للتعرف على نسبة الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة بتأثير العنف والاحتلال والحروب والكوارث الطبيعية والمجاعات، أو الذين تجبرهم ظروفهم المعيشية على التشرد في الشوارع، ونوعية هذه الظروف، ومدى حدتها، وأهم العوامل المسببة لها والبرامج والمشروعات الهادفة لمعالجتها؛ وذلك لإتاحة الاستفادة منها من قبل المهتمين والمشرعين وصناع القرار.
- أن تدور سياسات حماية الطفولة في فلك الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولاسيما الصكوك المتعلقة بحماية الطفولة، وفى مقدمتها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. ويجب العمل على تعديل التشريعات الوطنية بما يتلاءم مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل؛ بحيث تكفل حماية الطفل من جميع أشكال العنف والإهمال والإيذاء والاستغلال والتمييز سواء في المنزل أو المدرسة أو فى المؤسسات أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي، والعمل على تطبيق هذه القوانين واتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذها.
- أن تعمل السياسات الخاصة بالطفولة على تأمين المساواة الحقيقية بين جميع الأطفال، في النصوص أو على أرض الواقع، والسعي إلى رفع مختلف صور التمييز بين الأطفال، بما في ذلك التمييز بخصوص سن الزواج والتمييز المتعلق بالطفل المولود لأم من قطر عربي وأب أجنبي.
- أن تعمل السياسات على القضاء على الممارسات التقليدية الضارة أو التعسفية، خاصة التي تنتهك حقوق الطفلة الأنثى مثل الزواج المبكر والختان، والتوعية بأضرار هذه الممارسات.
- أن تؤكد السياسات على التشديد فى تطبيق القوانين للقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب على جميع الجرائم المرتكبة ضد الأطفال بتقديم مرتكبيها إلى العدالة، ونشر أخبار العقوبات الموقعة عليهم لارتكابهم هذه الجرائم. ويجب تعظيم عقوبات الجرائم ضد الأطفال بأشكالها المختلفة، بما فيها جرائم بيع الأطفال أو استغلالهم في الدعارة، أو المتاجرة في أعضائهم أو إصابتهم بعاهات لتمكينهم من ممارسة التسول، واتخاذ التدابير كافة لتوفير الحماية المجتمعية والمؤسسية، وتيسير إعادة دمج الأطفال ضحايا هذه الجرائم في المجتمع بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني، ورفع مستوى الوعي بعدم مشروعية استغلال الأطفال وإيذائهم جنسياً بما في ذلك ما يتم عن طريق الإنترنت.

السياسات الوقائية من العنف

أولاً: السياسات الوقائية المتعلقة بالأسرة

إذا ما وضعنا في الاعتبار أن الأسرة تتحمل المسئولية الرئيسة في تربية وتنشئة الأطفال، وأن على الدولة أن تدعم الوالدين ومقدمي الرعاية لكي يقدموا العناية للأطفال، فمن الممكن قيام الدولة بما يلي: [30]

- وضع، أو تعزيز، برامج لدعم الوالدين ومقدمي الرعاية الآخرين في دورهم لرعاية الأطفال. وينبغي أن تشتمل الاستثمارات في خدمات الرعاية الصحية والتعليم والرفاه الاجتماعي على برامج عالية النوعية للنمو في الطفولة المبكرة، وزيارات للمنازل، وخدمات ما قبل وما بعد الولادة، وبرامج مدرة للدخل للجماعات المحرومة؛
- وضع برامج محددة الهدف للأسر التي تواجه ظروفاً صعبة على وجه خاص ،ويمكن أن يشمل ذلك الأسر التي ترعاها نساء أو أطفال، أو أولئك الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو مجموعات أخرى تواجه التمييز، والأسر التي ترعى أطفالاً ذوي إعاقات؛
- وضع برامج لتثقيف الوالدين تراعي الفروق بين الجنسين وتركز على أشكال الانضباط غير العنيفة. ويجب على مثل هذه البرامج أن تروج لعلاقة صحية بين الوالدين والأطفال، وأن توجه الوالدين نحو الأشكال البناءة والإيجابية للانضباط ونهج تربية الأطفال، واضعة في الحسبان قدرات الأطفال التي تتطور وأهمية احترام آرائهم.
- تقديم خدمات ما قبل الولادة وما بعدها، وبرامج الزيارات المنزلية، وبرامج النمو في مرحلة الطفولة المبكرة، وبرامج در الدخل للفئات المحرومة؛
- توفير برامج راحة ومراكز لدعم الأسر التي تواجه ظروفاً صعبة للغاية؛
- توفير ملاذات ومراكز لإدارة الأزمات للوالدين (الأمهات أساساً) الذين عانوا وأطفالهم العنف في البيت؛
- تقديم المساعدة للأسرة عن طريق اعتماد تدابير تحث على وحدة الأسرة وتؤمِّن للأطفال تمام الممارسة لحقوقهم والتمتع بها في وسطهم الخاص، والإحجام عن التدخل بغير حق في علاقات الطفل الشخصية والعائلية حسب الظروف.

ثانياً : السياسات الوقائية المتعلقة بالمؤسسات التعليمية

إذا ما وضعنا في الاعتبار أن يكون جميع الأطفال قادرين على أن يتعلموا في بيئة خالية من العنف، وأن المدارس يجب أن تكون آمنة ومناسبة للأطفال، وأن

المناهج يجب أن تكون مرتكزة على الحقوق، كما أن المدارس يجب أن توفر بيئة يمكن فيها تغيير المواقف التي تتغاضى عن العنف، ويجري فيها تعليم القيم وأنواع السلوك الخالية من العنف، يمكن اتخاذ التدابير الآتية لمنع العنف ضد الأطفال :[31]

- تشجيع المدارس على اعتماد وتنفيذ مدونات قواعد السلوك التي تطبق على جميع أعضاء هيئة التدريس والطلاب الذين يواجهون جميع أشكال العنف، واضعة في الاعتبار القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس والسلوك والأشكال الأخرى من التمييز؛
- ضمان أن يستخدم مدراء المدارس والمدرسين إستراتيجيات التدريس والتعلم الخالية من العنف، وأن يعتمدوا أساليب لإدارة الفصل وتدابير للانضباط غير مبنية على الخوف أو التهديد أو الإذلال أو القوة البدنية؛
- منع وتقليص العنف في المدارس عن طريق برامج محددة تتصدى للبيئة المدرسية بكاملها، ويشمل ذلك تشجيع بناء المهارات مثل النُهُج الخالية من العنف في حل الصراعات، وتنفيذ السياسات المناهضة للترهيب، وتشجيع احترام جميع أعضاء مجتمع المدرسة؛
- ضمان أن تكون المناهج وعمليات التدريس والممارسات الأخرى متوافقة بالكامل مع شروط ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل، وخالية من الإشارات التي تشجع على العنف والتمييز، في أي مظهر من مظاهره، بطريقة إيجابية أو سلبية.

ثالثاً : السياسات الوقائية المتعلقة بنظم الرعاية والنظم القضائية

مع مراعاة أن الدول مسئولة عن كفالة سلامة الأطفال في الرعاية السكنية ومرافق الاحتجاز القضائية للأحداث، يمكن اتخاذ التدابير الآتية لمنع العنف ضد الأطفال [32]:

- تخفيض معدلات وضع الأطفال في مؤسسات في سلم الأولويات؛ وذلك بدعم حفظ الأسرة والبدائل المجتمعية الأخرى، وكفالة عدم استخدام الرعاية في مؤسسات إلا كملاذ أخير. وينبغي تفضيل خيارات الرعاية الأسرية في جميع الحالات، ويجب أن تكون الخيار الوحيد للأطفال الرضع والأطفال الصغار جداً. ويتعين على الدول أن تكفل، حيثما أمكن، إعادة إدماج الأطفال مع أسرهم ضمن ظروف ملائمة في الرعاية السكنية. ومع الإقرار بضعف الأطفال من السكان الأصليين والأطفال الذين ينتمون إلى أقليات، يجب

على الدول أن تكفل تقديم الدعم الثقافي وخدمات الرعاية لهؤلاء الأطفال وأسرهم، وأن يحصل العاملون في الرعاية الاجتماعية على تدريب ملائم للعمل بكفاءة معهم؛

- ينبغي للدول أيضاً أن تنشئ نظماً قضائية شاملة، وتصالحية وتبرز المعايير الدولية، ويجب أن ينحصر احتجاز الأطفال المسيئين الذين يقدر أنهم يشكلون خطراً حقيقياً على الآخرين، ويجب استثمار موارد مهمة في التدابير البديلة، وكذلك برامج إعادة التأهيل القائمة على أساس المجتمع المحلي وإعادة الإدماج؛
- وضع آليات فعالة ومستقلة لتقديم الشكاوى والتحقيق والإنفاذ لمعالجة قضايا العنف في نظام الرعاية والعدالة؛
- كفالة أن يدرك الأطفال الموجودون في مؤسسات حقوقهم، وأن يكونوا قادرين على الوصول إلى الآليات القائمة لحماية حقوقهم؛
- كفالة عمليات رصد فعالة والوصول إلى مؤسسات الرعاية والمؤسسات القضائية بانتظام بواسطة هيئات مستقلة يتم تمكينها لإجراء زيارات مفاجئة، وإجراء مقابلات مع الأطفال والموظفين في أماكن منفردة والتحقيق في مزاعم ارتكاب أعمال عنف؛
- حشد دعم القطاع الخاص واتحادات العمال والمجتمع المدني لتشكيل شراكات تشجع تدابير المسئولية الاجتماعية للشركات، وتشجيع القطاع الخاص واتحادات العمال والمجتمع المدني على اعتماد مبادئ توجيهية أخلاقية لدعم برامج الوقاية في مكان العمل في المجتمع المحلي.

– السياسات العلاجية والتأهيلية

- تحديد عوامل الخطورة :

ويشمل ذلك تحديد عوامل الخطر المحيقة بأفراد أو فئات بعينها من الأطفال ومقدمي الرعاية (بغية إطلاق مبادرات محددة الغرض في مجال الوقاية)، وتحديد أمارات سوء المعاملة الفعلية (بهدف التدخل المناسب في أقرب وقت ممكن). وهذا يقتضي أن يكون جميع من لديهم اتصال بالأطفال مدركين لعوامل ومؤشرات الخطر التي تنطوي عليها كل أشكال العنف، وأنهم تلقوا إرشادات عن كيفية تفسير هذه المؤشرات، وأن لديهم المعارف والإرادة والقدرة اللازمة على اتخاذ الإجراءات المناسبة (بما فيها توفير الحماية الطارئة). ويجب إتاحة أكبر عدد ممكن من الفرص للأطفال كي يبلغوا عن نشوء المشكلات قبل استفحالها،

وأن يعترف البالغون بهذه المشكلات ويسعوا إلى حلها حتى لو لم يطلب الأطفال المساعدة صراحة. ولا بد من توخي كثير من الحذر عندما يتعلق الأمر بالفئات المهمشة من الأطفال الذين يشتد وضعهم هشاشة بسبب أساليبهم البديلة للتواصل أو إعاقتهم أو نظرتهم إلى أنفسهم على أنهم غير مؤهلين، مثل الأطفال المعاقين. وينبغي إتاحة تسهيلات تسمح لهم بالتواصل والإبلاغ عن المشاكل على قدم المساواة مع غيرهم [33].

ويتطلب الأمر في هذا السياق اتخاذ التدابير الآتية في سياسات منع العنف؛ للتغلب على عوامل الخطورة المحتملة [34]:

(أ) تنفذ إستراتيجيات الوقاية للتقليل من عوامل الخطر الفورية في المجتمع المحلي. وتتباين عوامل الخطر من مكان إلى آخر، إلا أنها تشمل عموماً مدخلاً سهلاً لتعاطي الكحول والمخدرات، وحيازة وحمل المسدسات وأسلحة أخرى، واستخدام الأطفال في أنشطة غير قانونية؛

(ب) التقليل من عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية. ويجب على الحكومة أن تحلل تأثير السياسات العامة على ضعف المجتمعات المحلية وأطفالها إزاء العنف، والالتزام بالاستثمار في تنفيذ برامج وسياسات اجتماعية جيدة وتلك المتعلقة بالإسكان والعمالة. ويتعين إيلاء الأولوية للنُهُج التي تركز على الفقر وتحسين الصلات والمشاركة والشبكات الاجتماعية داخل وفيما بين مختلف فئات المجتمع المحلي؛ لإقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) تصميم وتنفيذ تدريب على حقوق الطفل في قوات الشرطة التي تتضمن معلومات عن السبل الملائمة للتعامل مع الأطفال، وخاصة الذين ينتمون إلى الفئات المهمشة والذين يخضعون للتمييز؛ وتثقيف الشرطة بشأن مراحل نمو الطفل، وعملية نمو الهوية، وديناميات وطبيعة العنف ضد الأطفال، والفرق بين مجموعات الأقران العادية والعصابات، والإدارة الملائمة للأطفال الواقعين تحت تأثير الكحول والمخدرات؛

(د) تقديم إمكانية الحصول على خدمات متكاملة مبكرة، بما في ذلك الإحالة المنسقة ومتابعة الخدمات للضحايا ومرتكبي الجرائم، وتحسين الرعاية التي تسبق الدخول إلى المستشفى وخدمات الطوارئ الطبية للضحايا، مع تقديم خدمات الدعم الجسدي والنفسي، وتقديم برامج لإعادة تأهيل مرتكبي الجرائم مع مراعاة تحميلهم المسئولية التامة؛

(هـ) تعزيز ودعم مبادرات الحكومة والمجتمع المدني لمنع حدوث العنف بين

الأطفـال، وخاصـة بتقـديم فـرص آمنـة وترفيهيـة وفـرص أخـرى للفتيـان والفتيـات؛

(و) تشـجيع ومسـاعدة الحكومـات المحليـة والبلديـة علـى التقليـل من عوامـل الخطورة فـي البيئـة الماديـة. وتوفيـر أماكـن عامـة جيـدة الإضـاءة وآمنـة للأطفـال، وينبغـي إدراج الطـرق لسـفر الأطفـال والمراهقـين فـي مجتمعاتهـم المحليـة فـي وضـع الخطـط الحضريـة؛

(ز) وضـع إطـار قانونـي ملائـم يتماشـى مـع الصكـوك والمعاييـر الدوليـة ذات الصلة والتنفيـذ التـام للقوانـين المحليـة المناهضـة للاتجـار بالأشـخاص، وتعزيـز الجهـود الراميـة إلـى حمايـة جميـع الأطفـال مـن الاتجـار والاسـتغلال الجنسـي، بمـا فـي ذلـك التعـاون الثنائـي ودون الإقليمـي والإقليمـي والدولـي، وإلـى تنسـيق التعاريـف القانونيـة والإجـراءات والتعـاون علـى جميـع المسـتويات فـي هـذا المجـال. ويجـب أن تتـراوح الإسـتراتيجيات مـن الوقايـة الأساسـية (أي تغييـر الظـروف التـي تجعـل الأطفـال عرضـة للاتجـار) إلـى إنفـاذ القانـون الـذي يسـتهدف الاتجـار، وأن يكفـل عـدم تجـريم ضحايـا الاتجـار وجميـع أشـكال الاسـتغلال ذات الصلـة؛

(ح) تعزيـز مقاضـاة الجرائـم المتعلقـة ببيـع الأطفـال، وبغـاء الأطفـال واسـتغلال الأطفـال فـي إنتـاج المـواد الإباحيـة مـن خـلال اسـتعراض القوانـين المحليـة لإلغـاء شـرط "التجـريم المـزدوج". ويتعـين على الـدول الأطـراف فـي البروتوكول الاختيـاري المتعلـق ببيـع الأطفـال واسـتغلالهم فـي البغاء وفـي المـواد الإباحية، أن تنظـر فـي تعديـل قوانينهـا باسـتخدام البروتوكـول الاختيـاري كأسـاس قانونـي لتسـليم المجرمـين فيمـا يتعلـق بالجرائـم التـي يتطـرق إليهـا البروتوكول الاختيـاري؛

(ط) كفالـة تقـديم الحمايـة للأطفـال المتجـر بهـم، وحصولهـم علـى الرعايـة الصحية، والمسـاعدة الكافيـة وخدمـات إعـادة الإدمـاج الاجتماعـي عندمـا يتعرضـون لتحقيقـات جنائيـة وللعمليـة القضائيـة. وفـي هـذا السـياق، أود أن ألفـت اهتمـام الـدول إلـى مبـادئ الأمم المتحـدة التوجيهيـة بشـأن العدالـة فـي الأمـور المتعلقـة بالأطفـال ضحايـا الجريمـة والشـهود عليهـا؛

(ي) تعزيـز الجهـود الراميـة إلـى مكافحـة اسـتخدام تكنولوجيـا المعلومـات، بمـا فـي ذلـك الإنترنـت، والهواتـف النقالـة والألعـاب الإلكترونيـة، فـي اسـتغلال الأطفال جنسـياً وأشـكال العنـف الأخـرى. ودعـم التدابيـر لتعليـم الأطفـال والذيـن يقومـون علـى رعايتهـم وإسـداء المشـورة لهـم عـن الأخطـار المندرجـة فـي هـذا

السياق، وتجريم وفرض عقوبة ملائمة على الذين يقومون بتوزيع وحيازة واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛

(ك) تشجيع صناعة الإعلام والاتصالات على وضع معايير عالمية لحماية الطفل، وإجراء بحوث على حلول حمائية للأجهزة والبرمجيات الحاسوبية، وتمويل حملات تثقيف في أنحاء العالم بشأن الاستخدام الآمن للتكنولوجيات الجديدة.

- **الإبلاغ عن الانتهاكات:**

توصي اللجنة الدولية لحقوق الطفل بإلحاح بوضع آليات آمنة ومعلن عنها على نطاق واسع، تضمن السرية ويسهل اللجوء إليها؛ لتمكين الأطفال وممثليهم وغيرهم من الإبلاغ عن العنف ضد الأطفال بواسطة خطوط هاتفية مجانية متاحة على مدار اليوم وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. ويشمل وضع آليات للإبلاغ ما يلي[35]:

(أ) إتاحة معلومات مناسبة لتيسير تقديم الشكاوى؛

(ب) المشاركة في التحقيقات والإجراءات القضائية؛

(ج) وضع بروتوكولات تلائم مختلف الظروف، وتعريف الأطفال وسائر الناس بها على نطاق واسع؛

(د) استحداث خدمات دعم للأطفال والأسر؛

(هـ) تدريب الموظفين وتقديم دعم متواصل لهم في مجال تلقي المعلومات الواردة من نظم الإبلاغ والاستشهاد بها. ويجب أن تقترن آليات الإبلاغ بخدمات موجهة للمساعدة في مجال الصحة العامة والإرشاد الاجتماعي، وأن تقدم نفسها على هذا الأساس، لا على أنها وسيلة لاتخاذ إجراءات عقابية في المقام الأول.

- **العلاج.**

«العلاج» هو إحدى الخدمات العديدة اللازمة لـ «تشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي» للأطفال الذين تعرضوا للعنف، ويجب أن يتم في «بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته» (مادة 39). ويجب في هذا الصدد إيلاء الاهتمام لما يلي:

(أ) أن يشجَّع الأطفال على إبداء آرائهم، وأن يقام لها وزن؛

(ب) سلامة الطفل؛

(ج) الضرورة المحتملة لوضع الطفل فوراً في مؤسسة آمنة؛

(د) التأثيرات المتوقعة للتدخلات المحتملة على رفاهية الطفل وصحته ونموه في الأمد البعيد.

وقد يقتضي الأمر تقديم خدمات طبية وصحية عقلية واجتماعية وقانونية ودعم في هذه المجالات للأطفال بعد تحديد الاعتداء، وكذلك خدمات متابعة في الأجل الطويل. وينبغي إتاحة جملة من الخدمات، مثل مداولات الكيانات الأسرية والممارسات المشابهة الأخرى. ولا بد أيضاً من تقديم الخدمات والعلاج لمرتكبي أعمال العنف، لاسيما الأطفال. فالأطفال العدوانيون إزاء أطفال آخرين غالباً ما حُرِموا رعايةَ الأسرة وبيئة المجتمع المحلي، ويجب النظر إليهم على أنهم ضحايا ظروف تنشئتهم التي أَشْربتهم الإحباط والكراهية والعدوانية.

ويجب أن يكون للتدابير التعليمية الأولوية، وأن توجَّه إلى تحسين مواقفهم وكفاءاتهم وسلوكياتهم الاجتماعية. وينبغي في الوقت ذاته دراسة ظروف حياة هؤلاء الأطفال بغية تعزيز رعايتهم ودعمهم، وكذلك رعاية الأطفال الآخرين في الأسرة والجوار ودعمهم. أما الأطفال الذين يؤذون أنفسهم، فمن المعترف به أن هذه الظاهرة ناجمة عن اضطرابات نفسية حادة، وقد تكون نتيجة عنف ارتكبه آخرون، ويتعين عدم تجريم إيذاء النفس، وأن تكون التدخلات للدعم لا للعقاب بأي وجه كان [36].

- **تدخل القضاء.**

توصي اللجنة الدولية لحقوق الطفل باحترام الضمانات التالية:[37]

- ينبغي لنظام العدالة أو غيره من السلطات المختصة (مثل الشرطة أو إدارات الهجرة أو التعليم أو الخدمات الاجتماعية أو الرعاية الصحية) أن يُعْلَمَ الأطفال وآباؤهم بسرعة وعلى أفضل وجه؛
- ينبغي معاملة الأطفال ضحايا العنف برفق وكما يجب في جميع مراحل الإجراءات القضائية، مع مراعاة وضعهم الشخصي واحتياجاتهم وأعمارهم وجنسهم وإعاقتهم ومستوى نضجهم، واحترام حرمتهم الجسدية والعقلية والمعنوية؛
- ينبغي أن يكون تدخل القضاء على سبيل الوقاية حيثما أمكن، وأن يشجع على السلوك الإيجابي ومنع السلوك السلبي. ويتعين أن يكون تدخل القضاء أيضاً عنصراً من نسَق متكامل في جميع القطاعات، يدعم المهنيين الآخرين كي يعملوا مع الأطفال ومقدمي الرعاية والأسر والمجتمعات المحلية، ويُسَهِّل

عملهم، ويُيَسِّر الحصول على جميع الخدمات المتاحة في مجال تقديم الرعاية للأطفال وحمايتهم؛

- يجب تطبيق مبدأ سرعة الأداء في جميع الإجراءات التي يكون الأطفال ضحايا العنف أطرافاً فيها، مع احترام سيادة القانون.

- **مواجهة العنف داخل مؤسسات الأطفال**

مع التأكيد على أن المصلحة الفضلى للطفل تقضي بأن يكون في محيطه الأسري والمجتمعي، وإعادة النظر في السياسات المتعلقة بإيداع الطفل في المؤسسات العقابية، وإذا كانت الضرورة تقتضي الإيداع يجب أن يراعى الآتي [38]:

- تأمين معاملة الطفل الذي تم إيداعه في أي من المؤسسات- بما في ذلك خاصة مؤسسات الرعاية البديلة ومؤسسات إيقاف وإصلاح الأطفال الجانحين- بإنسانية واحترام كامل للكرامة المتأصلة فيه وبطريقة تراعي احتياجاته الخاصة، والسهر على تأمين الشروط الصحية والتربوية والبيئية المناسبة، وصولاً إلى عودته إلى محيطه الطبيعي.
- اتخاذ التدابير التشريعية - بما في ذلك رفع سن المساءلة القانونية- وتطبيق البرامج الفعالة بهدف منع تعريض أي طفل تم إيداعه في أي من المؤسسات- بما في ذلك خاصة مؤسسات الرعاية البديلة ومؤسسات إيقاف وإصلاح الأطفال الجانحين- للعنف أو التعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وضمان استمرار تواصل الطفل بأسرته خاصة وبالمجتمع عامة.
- تحديد العقوبات التي تطبق على ارتكاب العنف ضد الأطفال في مؤسسات الرعاية البديلة ومؤسسات إيقاف وإصلاح الأطفال الجانحين، سواء ارتكبها مسئولون رسميون أو أشخاص آخرون يعملون باسم الدولة، أو أفراد بصفتهم الشخصية.
- الإقرار صراحة في القوانين وفي أنظمة مؤسسات الرعاية البديلة ومؤسسات إيقاف وإصلاح الأطفال الجانحين بمنع التذرع بأي مبررات أو ظروف مخففة كتبرير للعنف ضد الأطفال لأي أسباب كانت، بما في ذلك الأسباب المستندة إلى أمر صادر من مسئول أعلى أو من سلطة عامة.
- وضع برامج خاصة لنشر المعلومات ذات الصلة المتعلقة بمنع العنف لدى مختلف أوساط المجتمع، وبشكل خاص لدى الموظفين المسئولين عن إنفاذ القوانين والمهنيين العاملين بالمؤسسات التي يتم فيها إيداع الأطفال، وأي

أشخاص آخرين لهم مسئولية التكفل بالأطفال المعنيين.

- إصدار تعليمات خاصة ومعايير قواعد السلوك اللازم احترامها من قبل الموظفين والمهنيين العاملين في مؤسسات الرعاية البديلة ومؤسسات إيقاف وإصلاح الأطفال الجانحين، مع تأمين تدريبهم الدوري بهذا الخصوص، وذلك ضمن آلية تضمن مراقبة المعايير والإجراءات المتخذة.
- تشجيع وسائل الإبلاغ والانتصاف للأطفال ضحايا العنف في أي من المؤسسات، خاصة مؤسسات الرعاية البديلة ومؤسسات إيقاف وإصلاح الأطفال الجانحين، وتيسير الإجراءات المتاحة للغرض مثل وحدات مستقلة لدراسة الحالات وتلقى الشكاوى واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها، وتوفير المعلومات والإحصاءات عن عدد الشكاوى والكيفية التي عولجت بها، وتأمين إعادة التأهيل والتعويض والدمج المجتمعي للضحايا.

نتناول فيما يلي- على سبيل المثال- نموذجاً آخر للسياسات الحمائية للأطفال

٢ - سياسات التعامل مع عمل الأطفال

الأسباب الجذرية الكامنة وراء عمل الأطفال:

ثمة أسباب عديدة لعمل الأطفال والمراهقين ، ومعظم هذه الأسباب يعود إلى ما يلي[39]:

- في بعض الحالات تخضع هذه الأسباب لعوامل ثقافيّة. وفي مجتمعات كثيرة، من الشائع أن تقوم الفتيات بأعمال منزليّة معيّنة، أو ترعى إخوتها الصغار، وأن يقوم الأولاد بأنواع أخرى من الواجبات ضمن الاقتصاد المنزليّ أو خارجه. وما تصوّر الطفولة كمرحلة حياتيّة يكون فيها الأطفال معتمدين على الأهل ولا يمارسون سوى اللعب والتعلّم إلاّ تفسير غربيّ متميّز. فمعظم المجتمعات النامية ترى أنّ من المعتاد والمفيد للأطفال في أعمار معيّنة أن يمارسوا أعمالاً معيّنة؛ إذ يُنظر إلى العمل كقيمة تعليميّة فضلاً عن كونها اقتصادية.
- وفي أوضاع أخرى، تُجبر الضغوط الاقتصادية الفتيان على القيام بعمل ذي طبيعة، أو في سنّ، تتمشى مع هذه المعايير الثقافيّة. وقد تتطلّب الظروف من الفتيان المساهمة في اقتصاد الأسرة عندما تواجه الأسرة الفقر الشديد، وربما فرصاً محدودة لعمل البالغين. وقد تُجبر المشاكل الخاصّة التي تواجه الأسر اللاجئة الأطفال على السعي إلى العمل في مجالات غير تقليديّة من أجل ضمان بقاء الأسرة. وقد يتعرّض الأطفال المنفصلون عن أهلهم

والأطفال الذين يرأسون أسرهم وأطفال الوالدين العاجزين لضغوط خاصّة تدفعهم إلى السعي وراء العمل المأجور.

- في بعض الأوضاع، لا يعمل الأطفال للمساهمة في اقتصاد الأسرة بقدر ما يعملون لكي ينفقوا على أنفسهم. ويُرى ذلك بوضوح في المجتمعات الغربيّة حيث يعمل الأطفال في صناعة الخدمات وتوزيع الصحف ومجالسة الأطفال، إلخ، لكنه اتجاه آخذ في التنامي في أنحاء من أوروبا الشرقيّة وفي بعض البلدان النامية.
- قد يكون للعمّال الأطفال بعض المزايا الخاصّة من وجهة نظر ربّ العمل. على سبيل المثال، قد يكون استخدامهم أقلّ تكلفة وقد يكونون أقلّ تنبّهاً إلى حقوقهم وأكثر امتثالاً ورغبة في تنفيذ المهمّات الرتيبة وأسهل تسريحاً ولا ينضمّون إلى اتحادات العمّال.

عمل الأطفال والقضايا التعليميّة

يُفترض – في بعض الأحيان– أنّ عمالة الأطفال مضرّة بهم، لأنّها تحول دون حضورهم إلى المدرسة. لكنّ العلاقة بين العمل والتعليم ليست بسيطة إلى هذا الحدّ. ويمكن أن يشار هنا إلى [40]:

- في بعض الأحيان، يدفع واقع الأسرة الاقتصاديّ إلى إعطاء العمل الأولويّة على المدرسة.
- غير أنّه وجد في بعض الحالات أنّ عمل الأطفال هو الذي يمكنهم من الالتحاق بالمدرسة. فإذا لم يكن التعليم مجّانيّاً، أو إذا كان على الأسرة أن تؤمّن تكاليف الكتب والموادّ، فقد يسهّل العمل في الواقع الوصول إلى التعليم.
- قد يحول انعدام المرونة في توقيت المدرسة دون حضور بعض الأطفال إليها عندما يجب عليهم الشروع في العمل في أوقات محدّدة من النهار، أو في مواسم محدّدة.
- ربما يميل الآباء الذين لم يتعلّموا أو تلقّوا القليل من التعليم إلى الإقلال من تقدير الفرص التعليميّة المتاحة لأطفالهم.
- في بعض الأوضاع، قد تكون الصورة المكوّنة عن نوعيّة المدرسة وملاءمتها رديئة جدّاً؛ بحيث يعتقد الأطفال وعائلاتهم على السواء أنّ تجربتهم في العمل تعلّمهم أكثر من الحضور إلى المدرسة.
- يمكن تعلّم مهارات ومعارف ذات قيمة كبيرة من خلال العمل، بما في ذلك

التمهّن واكتساب حرف العائلة التقليديّة ومهاراتها. وقد تكون طرق التعلّم هذه مهمّة على وجه الخصوص في البلدان المتدنّية الدخل؛ حيث لا تتوفّر المدارس أو تكون ذات نوعيّة رديئة.

مكونات سياسة التعامل مع المشكلة

السياسة التي تركز على محاربة عمالة الأطفال من دون مواجهة جذور الأسباب، هي سياسة محكوم عليها بالفشل، فهناك حاجة إلى سياسة ذات شقين[41]:

المكون الاول: التعامل مع الوضع الراهن للمشكلة من خلال:

- التركيز على الوضع الراهن للمشكلة في الوطن العربي، والذي يقضي بحماية ملايين من الأطفال العاملين. لابد من إدخال نظام جديد للتفتيش على العمل؛ من أجل التعامل مع أصحاب الورش، والأطفال وأسرهم؛ لخلق وعي عن أخطار المهن غير الآمنة وظروف العمل ولتقديم النصح لأصحاب الورش عن الوسائل غير المكلفة لتحسين مواقع العمل. ولابد من تنظيم الخدمات الشاملة بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم والتدريب المهني للأطفال الأكبر سناً.
- لابد من أن تركز الجهود على منع دخول أطفال جدد إلى سوق العمل في أنشطة الدعوة بين الأسر، وتفعيل العمل الاجتماعي الملائم في المدارس؛ لحل المشكلات التي تساهم في التسرب من المدرسة، وإيجاد الدعم للأطفال وأسرهم كإجراءات وقائية.
- اتخاذ تدابير فورية وفعالة لضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال على سبيل الاستعجال. وتوفير سبل إعادة تأهيل الأطفال وإدماجهم في المجتمع بعد تخليصهم من أسوأ أشكال تشغيل الأطفال، بوسائل منها كفالة إمكانية حصولهم على التعليم الأساسي، وأن يكون التدريب المهني مجاناً كلما أمكن. وحظر قيام الأطفال بأي عمل يمكن أن ينطوي على مخاطر أو يحول دون تعليمهم أو يكون مضراً لصحتهم أو نموهم البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي.
- توفير الحماية للأطفال من جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي بتعبئة شراكات على الصعيد الوطني، والتعاون على الصعيد الدولي، وتحسين ظروف الأطفال، بالقيام بجملة أمور منها تزويد الأطفال العاملين بالتعليم الأساسي المجاني وبالتدريب المهني وإدماجهم في نظام التعليم في كل

الطـرق الممكنـة، والتشـجيع علـى تقـديم الدعـم لاعتمـاد سياسـات اجتماعيـة واقتصاديـة تهـدف إلـى القضـاء علـى الفقـر وتزويـد الأسـر، والنسـاء بوجـه خـاص، بفـرص عمـل وأخـرى لإدرار الدخـل.

- لابـد مـن إدخـال تعديـلات علـى قوانـين العمـل لتقـديم الحمايـة لفئـات الأطفـال العاملـين كافـة، وتغطيـة الفئـات التـي أقصيـت مـن الحمايـة.
- لابـد مـن منـع التجـاوزات فيمـا يتعلـق بالحـد الأدنـى لسـن العمـل، وعلـى هـذا الأسـاس يمنـع عمـل الأطفـال أقـل مـن 12 سـنة فـي أعمـال موسميـة، ويصبـح عملهـم غيـر قانونـى.

المكون الثاني: وفيه يتم التركيز على الأسباب الجذرية:

- يجـب أن يركـز المكـون الثانـى مـن السياسـة علـى مواجهة الأسـباب التي تسـاهم فـي عمالـة الأطفـال، وبشـكل أساسـى المسـببات الاقتصاديـة والتعليميـة. ولابـد مـن تقـديم الإجـراءات الوقائيـة والدعـم وخدمـات الرفـاه والحمايـة للأطفـال وأسـرهم، وعلـى التعليـم أن يسـتجيب لتنميـة قـدرات كل طفـل وحاجتـه، وينبغـي دعـم الأسـر الفقيـرة ماليـاً ولا يسـمح بـأى مصاريـف خفيـة.
- تعزيـز جمـع البيانـات المتعلقـة بعمل الأطفـال وتحليلهـا وإدراج الإجـراءات المتعلقة بتشـغيل الأطفـال فـي صلـب الجهـود الوطنيـة للحـد مـن الفقـر وتحقيـق التنميـة، ولا سـيما فـي السياسـات والبرامـج الخاصـة بمجـالات الصحـة والتعليـم والعمالة والحمايـة الاجتماعية.

السياسات الوقائية

- إنشـاء نظـام متكامـل لجمـع المعلومـات المتعلقـة بالأطفـال مـن خـلال التشـجيع علـى إجـراء الدراسـات الميدانيـة والبحـوث المتعمقـة الخاصـة بأوضـاع الأطفـال العاملـين، مـع الاعتمـاد علـى البيانـات والمؤشـرات الإحصائيـة الدقيقـة للتعـرف علـى الأسـباب التـي أدت إلـى هـذه الأوضـاع، وتأثيرهـا علـى تكويـن الطفـل بدنيـاً ونفسـياً، وتأثيرهـا علـى منظومـة المجتمـع ككل، وعلـى أمنـه الاجتماعـي.
- إنشـاء قاعـدة بيانـات دقيقـة، مـع الاسـتمرار فـي تحديثهـا للتعـرف علـى نسـبة الأطفـال مـن التعـداد السـكاني الكلـي، ونسـبة الأطفـال الذيـن تجبرهـم ظروفهـم المعيشـية علـى العمـل، ونوعيـة هـذه الظـروف، ومـدى حدتهـا، وأهـم العوامـل المسـببة لهـا، وأهـم البرامـج والمشـروعات الهادفـة لمعالجتهـا؛ وذلـك لإتاحـة الاسـتفادة منهـا مـن قبـل المهتمـين والمشـرعين وصنـاع القـرار.

- التعرف على عدد ونسبة الأطفال دون السن الأدنى للتوظيف المنخرطين في عمل الأطفال؛ وفقاً لتعريف اتفاقية عام 1973 المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل (الاتفاقية رقم 138) واتفاقية أسوأ أشكال عمل الطفل لعام 1999 (الاتفاقية رقم 182) التابعتين لمنظمة العمل الدولية، مع تصنيف البيانات حسب نوع الوظيفة؛
- التركيز على مواجهة الأسباب التي تساهم في عمالة الأطفال، وبشكل أساسى المسببات الاقتصادية والتعليمية. ولابد من تقديم الإجراءات الوقائية والدعم وخدمات الرفاه والحماية للأطفال وأسرهم، وعلى التعليم أن يستجيب لتنمية قدرات كل طفل وحاجته. ويجب دعم الأسر الفقيرة ماليا ولا يسمح باى مصاريف خفية؛
- إدخال نظام جديد للتفتيش على العمل، للتعامل؛ مع أصحاب الورش، والأطفال وأسرهم؛ لخلق وعى عن أخطار المهن غير الآمنة وظروف العمل ولتقديم النصح لأصحاب الورش عن الوسائل غير المكلفة لتحسين مواقع العمل. ولابد من تنظيم الخدمات الشاملة بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم والتدريب المهنى للأطفال الأكبر سناً؛
- العمل على منع دخول أطفال جدد إلى سوق العمل من خلال أنشطة الدعوة بين الأسر، وتفعيل العمل الاجتماعي الملائم في المدارس؛ لحل المشكلات التي تساهم في التسرب من المدرسة، وإيجاد الدعم للأطفال وأسرهم كإجراءات وقائية؛
- استمرار الأطفال في المدرسة حتى استكمالهم المرحلة الثانوية كسياسة وقائية.

تتطلب هذه السياسة [42]:

- توفير الحوافز المالية مثل الدعم المالي المشروط والكوبونات المدرسية وقروض ومنح وحسابات التعلم الفردية ومستلزمات الدراسة والمواصلات العامة المجانية إلى المدرسة؛ وذلك بهدف رفع مستوى الطلب على الدراسة الثانوية ومواجهة الطلب المنافس المقابل مثل العمل ورعاية الأطفال.
- اتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين جودة المدارس مثل تقوية الصلة بين المدرسة ومجالات العمل، وتطوير تدريب المعلمين، وزيادة حجم خبراتهم وخفض نسبة غياب المعلمين وإشراك المجتمع المدني كراصدين لأداء المعلم والطالب وإطلاق برامج المساعدة الدراسية الخاصة بين الزملاء،

علاوة على ذلك إدخال برامج مبتكرة مثل التعليم غير الرسمي، وكذلك القضاء على ظاهرة إعادة السنة الدراسية وتحسين جودة البنية الأساسية، فضلاً عن توفير الأمن في المدارس وتسهيل إمكانية الوصول إليها.

- دمج الطرق في شكل برامج على أن تستعين بواحد أو أكثر من العناصر المذكورة أعلاه.
- توفير برامج الفرصة الثانية مثل فصول محو الأمية وبرامج التعليم الشامل/التدريب على الوظائف التي تزود الشباب من خارج المدارس بفرصة استكمال المرحلة الثانوية والالتحاق بالتعليم ما بعد الثانوي أو بسوق العمل.

ويتطلب ذلك الآتي[43]:

1) تعديل تدريب المعلمين وتعيين العاملين وبيئة المدرسة؛ بهدف زيادة مستوى ارتباط الطالب بالمدرسة.
2) توفير المعلومات عن خيارات وفرص الدراسة بالنسبة إلى الطلبة الذين توقفوا عن الدراسة (على أن يكون ذلك من خلال المنظمات غير الحكومية مثلاً)، أو المنخرطين في سلوكيات، أو يواجهون معوقات يجوز أن تؤدي بهم إلى ترك الدراسة في وقت مبكر.
3) توفير الحوافز المالية للفقراء من الشباب وأسرهم.
4) توفير المنهج الدراسي ذي الصلة المرتبط ارتباطاً وثيقاً بواقع أماكن العمل؛ وذلك بالجمع بين المنهج الأكاديمي والمهني، علاوة على تدريس المهارات الحياتية.
5) إشراك الأسر والمجتمعات في متابعة أداء الطلبة والمعلمين.
6) تدريب المعلمين على أساليب التدريس الحديثة المبتكرة وغير الرسمية وبرامجها.
7) طرح برامج الفرصة الثانية التي تسعى نحو إعادة مَنْ تسرَّب في سن مبكرة إلى المدرسة من جديد.

السياسات العلاجية والتأهيلية

- اتخاذ تدابير فورية وفعالة لضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال على سبيل الاستعجال، وتوفير سبل إعادة تأهيل الأطفال وإدماجهم في المجتمع بعد تخليصهم من أردأ أشكال تشغيل الأطفال، بوسائل منها كفالة إمكانية حصولهم على التعليم الأساسي وأن يكون التدريب المهني

مجاناً كلما أمكن ذلك.

- حظر قيام الأطفال بأي عمل يمكن أن ينطوي على مخاطر، أو يحول دون تعليمهم، أو يكون مضرا لصحتهم أو نموهم البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي.
- توفير الحماية للأطفال من جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي بتعبئة شراكات على الصعيد الوطني، والتعاون على الصعيد الدولي، وتحسين ظروف الأطفال، بالقيام بجملة أمور منها تزويد الأطفال العاملين بالتعليم الأساسي المجاني وبالتدريب المهني وإدماجهم في نظام التعليم في كل الطرق الممكنة، والتشجيع على تقديم الدعم لاعتماد سياسات اجتماعية واقتصادية تهدف إلى القضاء على الفقر وتزويد الأسر، والنساء بوجه خاص، بفرص عمل وأخرى لإدرار الدخل.
- إدخال تعديلات على قوانين العمل لتقديم الحماية لفئات الأطفال العاملين كافة، وتغطية الفئات التي أقصيت من الحماية، ومنع التجاوزات فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن العمل، وعلى هذا الأساس يمنع عمل الأطفال أقل من 12 سنة في أعمال موسمية وتصبح غير مشروعة.

المراجع والهوامش

1 – اتفاقية حقوق الطفل، المادة 1

2 - Save the Children's Definition on Child Protection, in http://sca.savethechildren.se/PageFiles/3189/child%20protection%20definition%20SC.pdf

3 – هذه التعريفات مستقاة من قاموس أكسفورد للغة الإنكليزيّة، الطبعة الثانية، 1989.

4 – يراجع في ذلك :

- Action for the Rights of Children (ARC)، Critical Issues ، Abuse and Exploitation، in،http://www.unhcr.org/3bb81aea4.pdf
- Child Protection A Handbook for Parliamentarians, in http://www.ipu.org/pdf/publications/childprotection_en.pdf

5 – اليونيسف، تقرير وضع الأطفال في العالم لعام 2010، الاحتفال بمضي 20 عاماً على اتفاقية حقوق الطفل، ص 21.

6 – اليونيسف، مرجع سابق، ص 21 وما بعدها.

7 – اليونيسف، مرجع سابق، ص 26 وما بعدها .

8 – اليونيسف، مرجع سابق، ص 27 وما بعدها .

9 - E/ICEF/1996/14

10 – عادل عازر وآخرون، المنهج التكاملي لكفالة حقوق الطفل، المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة 2007، ص 254 وما بعدها .

11 – عادل عازر وآخرون، المنهج التكاملي لكفالة حقوق الطفل، المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة 2007، ص ص 255 – 259.

12 - E/ICEF/2008/5/Rev.1

13 - E/ICEF/2008/5/Rev.1

14 - E/ICEF/2008/5/Rev.1

15 - E/ICEF/2008/5/Rev.1

16 – عادل عازر، مبادئ النهج الحقوقي في كفالة حقوق الطفل، المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة 2011، ص 74 وما بعدها. وأيضاً unicef، progress for Children A Report Card on Child Protection، Number 8، September 2009. ،وأيضاً 2011 Case Management Practice Within Save the Children Child Protection Programmes

17 – يراجع للاستزادة كل من:

– عادل عازر وآخرون، تحليل سياسات حماية الطفل في تسع دول عربية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة 2012.

– عادل عازر وآخرون، المنهج التكاملي لكفالة حقوق الطفل، المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة 2007، ص ص 230 -227.

– المعهد العربي لإنماء المدن ومبادرة حماية الطفولة، واقع الطفولة في مدن دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الرياض 2008).

18 – عادل عازر وآخرون، مرجع سابق، 2012.

وأيضاً، عادل عازر وآخرون، المنهج التكاملي لكفالة حقوق الطفل، المجلس العربي

للطفولــة والتنميــة، القاهــرة 2007، ص ص 227 - 230.

19 – شـرح ذلـك تفصيـلاً : عـادل عـازر وآخـرون، نحـو منهـج حقوقـى لسياسـات حمايـة الطفـل فـي مصـر، دار الفكـر العربـى 2008، ص ص 116 - 121.

20 – عـادل عـازر، حمايـة الأطفـال المعرضـين للحرمـان – قـراءة فـي توجهـات السياسـة الاجتماعية فـي مجـال الأحـداث، تقريـر مقـدم لمنظمـة اليونيسـف، القاهـرة .وأيضـاً عـادل عـازر وآخرون، المنهـج التكاملـى لكفالـة حقـوق الطفـل، المجلس العربـى للطفولـة والتنمية، القاهـرة 2007،ص 226 ومـا بعدهـا. وأيضـاً عـادل عـازر وآخـرون، المنهـج التكاملـى لكفالـة حقـوق الطفـل، المجلـس العربـى للطفولـة والتنميـة، القاهـرة 2007،ص 227 ومـا بعدهـا. وأيضـاً اليونيسـف بالتعـاون مـع مكتـب المنـدوب العـام لحمايـة الطفولـة بتونـس، مرجعيـات منـدوب حمايـة الطفولـة، تونـس 2010.

21 – Child protection policies and procedures toolkit. How to create a child-safe organization. 2005 Elanor Jackson and Maria Welham.

22 – عادل عازر وآخرون، مرجع سابق، ص 121.

23 – يراجـع فـي ذلـك تفصيـلاً : عـادل عـازر وآخـرون، نحـو منهـج حقوقـى لسياسـات حمايـة الطفـل فـي مصـر، دار الفكـر العربـى 2008، ص ص 122 -124.

24 – عـادل عـازر وآخـرون، نحـو منهـج حقوقـى لسياسـات حمايـة الطفـل فـي مصـر، دار الفكـر العربـى 2008، ص ص 140 -144.

وأيضـاً مشـروع مراكـز العائلـة، تدريـب لجـان حمايـة الطفولـة المبينـة علـى المجتمـع المحلـي، دليـل التدريـب، مؤسسـة إنقـاذ الطفـل السـويدية، 2010

25 – البنـك الدولـي «الوقايـة مـن سـلوكيات الشـباب الخطـرة عبـر تنميـة الطفولـة المبكـرة» مذكـرات تنميـة الشـباب **1** (**3**). شـبكة التنميـة البشـرية، وحـدة الأطفـال والشـباب، بالبنـك الدولـي، واشـنطن العاصمـة الفيدراليـة 2006.

26 - siteresources.worldbank.org/INTCY/.../SYARcorepoli_Arabic.doc

27 – عادل عازر وآخرون، مرجع سابق، ص ص 151 - 156

28 – عادل عازر وآخرون، مرجع سابق، ص ص 156 -151.

29 – تقريـر الخبيـر المسـتقل المعنـي بإجـراء دراسـة لـلأمم المتحـدة بشـأن العنـف ضـد الأطفـال (A/61/299) .

وأيضـاً التعليـق العـام رقـم 13 لسـنة 2011 للجنـة حقـوق الطفـل حـول جـق الطفـل فـي التحـرر مـن جميـع أشـكال العنـف، CRC/C/GC/13

30 – يسـتند ذلـك إلـى توصيـات تقريـر الخبيـر المسـتقل المعنـي بإجـراء دراسـة لـلأمم المتحـدة بشـأن العنـف ضـد الأطفـال (A/61/299)

31 – توصيـات تقريـر الخبيـر المسـتقل المعنـي بإجـراء دراسـة لـلأمم المتحـدة بشـأن العنـف ضـد الأطفـال (A/61/299)

32 – – المرجع السابق.

33 – التعليـق العـام رقـم 13 لسـنة 2011 للجنـة حقـوق الطفـل حـول حـق الطفـل فـي التحـرر مـن جميـع أشـكال العنـف، CRC/C/GC/13

34 – تقريـر الخبيـر المسـتقل المعنـي بإجـراء دراسـة لـلأمم المتحـدة بشـأن العنـف ضـد الأطفـال (A/61/299)

35 – التعليـق العـام رقـم **13** لسـنة 2011 للجنـة حقـوق الطفـل حـول حـق الطفـل فـي التحـرر مـن جميـع أشـكال العنـف، CRC/C/GC/13

36 – نفس المرجع السابق.

37 – نفس المرجع السابق.

38 – يتوصيات تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299)

39 – الأمم المتحدة، مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال من خلال التعليم في مصر، تقييم سريع :تحديد أسوأ أشكال عمل الأطفال في بنى سويف وأسيوط وسوهاج والبحر الأحمر، مايو 2007. وأيضاً المعهد العربى لإنماء المدن ومبادرة حماية الطفولة، واقع الطفولة في مدن دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الرياض 2008 .

40 – يراجع في ذلك: :

- Action for the Rights of Children (ARC)، Critical Issues ، Abuse and Exploitation، in،http://www.unhcr.org/3bb81aea4.pdf
- Child protection A handbook for parliamentarians ,in http://www.ipu.org/pdf/publications/childprotection_en.pdf

41 – عادل عازر وآخرون، نحو منهج حقوقى لسياسات حماية الطفل في مصر، دار الفكر العربى 2008، ص 193 وما بعدها. وأيضاً وثيقة عالم جدير بالأطفال، اليونيسف 2002. وأيضاً تقرير منظمة العمل الدولية :وضع حد لعمل الأطفال هدف في المتناول، مكتب العمل الدولى، جنيف 2006.

42 - siteresources.worldbank.org/INTCY/.../SYARcorepoli_Arabic.doc

43- siteresources.worldbank.org/INTCY/.../SYARcorepoli_Arabic.doc

الباب الثالث

توجهات عامة لصياغة
نظام حماية شاملة للاطفال

نظرا لتنامى الشعور بعدم الرضا بنتاج جهود التنمية التي سعت إلى كفالة الإحتياجات الأساسية للإنسان، ظهر إتجاه على المستوى الدولى يدعو إلى ارتكاز جهود التنمية - بما فى ذلك شئون الطفولة - على أسس ومعايير حقوق الإنسان . ومع ذلك اختلفت الرؤى والآراء حول مقتضيات الأخذ بهذا التوجه. رأى البعض أن حقوق الطفل هى مجرد مجموعة من القيم التى تؤخذ فى الاعتبار عند رسم السياسات المعنية بالطفولة. وأدى هذا الرأى فى واقع الأمر إلى الإبقاء على السياسات القائمة على اعتبار إنها لا تتعارض مع قيم حقوق الانسان. ولم يدرك هذا التوجه أن إتفاقية حقوق الطفل تمثل رؤية مغايرة لفلسفة الاحتياجات الأساسية ونتاج تطبيقها.

وقد سعت بعض الجهود الدولية إلى توجيه الدول الأعضاء إلى نهج تطبيق أحكام الاتفاقية لكفالة حقوق الطفل. وساد اعتقاد على المستوى الدولي بأن كفالة الحقوق المتضمنة في الاتفاقية يُعنى في المقاوم الأول بإصدار تشريعات وطنية تتضمن المبادئ التي أرستها الاتفاقية الدولية [1]. وقد غاب عن هذا التوجه أن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل جاءت بفلسفة ورؤية ومبادئ مستحدثة ومغايرة لما كان متبعاً في ظل تطبيق نهج الاحتياجات الأساسية، وأن إصدار تشريع وطني متضمن أحكام الاتفاقية يمثل وفاء بالتزام قانوني، أي إنه يمثل وفاء بالتزام شكلي، ولا يمثل - في حد ذاته - وفاء واقعياً بكفالة مضامين الحقوق.

وقد أظهرت الخبرة الفعلية، أنه - في كثير من الأحيان- لم يتجاوز هذا الوفاء التشريعي المرحلة الشكلية، ولم يمتد إلى صياغة سياسات مغايرة تتجاوز قصور السياسات القائمة، وبالفعل رصدت اللجنة الدولية لحقوق الطفل ظهور فجوة بين القوانين التي استحدثت وبين السياسات والممارسات التي ظلت قائمة دون تغيير في العديد من الدول [2].

وبمناسبة مناقشة اللجنة الدولية لحقوق الطفل تقارير بعض الدول العربية، أبدت اللجنة ملاحظة مفادها أن تطبيق حقوق الطفل شابه "الافتقار إلى نظرة موحدة وشاملة لحقوق الطفل.. الأمر الذي أدى إلى الافتقار إلى إستراتيجية ومناهج مشتركة تحقق الاتساق والتكامل بين جهود المؤسسات" [3].

هذا الوضع مازال قائماً في العديد من الدول، وأثره ممتد لمختلف مجالات كفالة حقوق الطفل، وبالأخص مجال حماية الطفولة. وهذا الأمر يدعو إلى التعرف على دلالات النهج الحقوقي ومتطلبات تطبيقه في السياسات المعنية بشئون الطفولة.

◆ دلالات النهج الحقوقي في مجال الطفولة:

يمثل تبني النهج الحقوقي في مجال الطفولة تحولاً كيفياً من مرحلة توفير احتياجات أساسية للأطفال، إلى تبني معايير معترف بها دولياً للحقوق كافة، غير أن هذا التحول ليس مقصوراً على مجرد التزام الدولة باحترام الحقوق وضمان كفالتها، بل هو تحول حيوي يقتضي الالتزام برؤية خاصة لحقوق معيارية متسقة ومتكاملة، وتعترف الاتفاقية الدولية بالأطفال بوصفهم مستحقين وحائزين حقوقاً إنسانية حسب مواصفات محددة في الاتفاقية.

وفي كفالة مضامين الحقوق تُراعى الاعتبارات التالية:

1 - أوردت الاتفاقية مبادئ عامة يتعين مراعاتها في صياغة وتنفيذ السياسات والبرامج المعنية بكفالة حقوق الطفل وهي: عدم التمييز (مادة 2)، إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى (مادة 3)، ضمان بقاء الطفل ونمائه (مادة 6) وحق الطفل في المشاركة وإبداء الرأي والاستماع إليه في جميع ما يمس مصالحه (مادة 12).

2 - حقوق الطفل في المجالات كافة معرفة وموصوفة من خلال معايير دولية متفق عليها، ويمثل عدم مراعاة المعايير انتهاكاً لحقوق الطفل.. وترد هذه المعايير في اتفاقية حقوق الطفل وفي المواثيق الدولية الأخرى ذات الصلة مثل معاهدات اليونسكو ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية.

3 - وتتبنى الاتفاقية الدولية في كفالة حقوق الطفل نهجاً كلياً وشاملاً؛ فحقوق الطفل بطبيعتها مترابطة ومتكاملة، يدعم بعضها البعض الآخر، وتسهم كل الحقوق في تحقيق هدف نهائي مشترك ينشد تحقيق "تنمية كاملة ومتناغمة لكل طفل" (ديباجة الاتفاقية).

ويقتضى تحقيق هده الرؤية القيام بعملية فنية " لبرمجة مضامين حقوق الطفل".

◆ برمجة حقوق الطفل [4]

- ثار تساؤل بين منظمات الأمم المتحدة حول كيفية ترجمة النصوص المعيارية إلى إجراءات ملموسة تحقق كفالتها .

- وقد عقدت منظمة الصحة العالمية اجتماعاً في عام 2000 ضم وكالات هيئة الأمم المتحدة، وحضره مساعد المفوض السامي للأمم المتحدة لشئون حقوق الإنسان، لمناقشة التحديات الفنية التي واجهت المنظمات الدولية في تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد أكد مساعد

المفوض السامي للأمم المتحدة خلال الاجتماع على أهمية وضرورة أن يكون ممثلو المنظمات الدولية "محددين" وعمليين، والالتزام بالمعايير الدولية، "وتفهم طبيعة الحقوق وتقدير أسلوب إتاحتها، مع القدرة على تحمل تكلفتها وضمان جودتها"[5].

- والملاحظ أن هذه الأمور مازالت تمثل إشكالية في رسم السياسات. وهو أمر كان محل دراستنا في وثيقة أعددناها لمنظمة اليونيسف؛ بهدف تصميم معايير لتجسيد حقوق الطفل تجسيداً ملموساً ومحدداً يساعد على صياغة سياسات تترجم بدقة وتحديد نصوص الاتفاقية الدولية، ونوجز فيما يلي بيان المعايير المقترحة [6].

معايير لتجسيد حقوق الطفل

يتعين مراعاة المعايير التالية في مراحل برمجة الحقوق، وصياغتها في سياسات وبرامج قابلة للتنفيذ، وفيما يتبع ذلك من مراحل التنفيذ والمتابعة وتقييم الأداء. ونوجز الاشارة الى تلك المعايير فيما يلى: (يرجع فى التفصيل الى متن الباب الاول فى الدليل).

أ - ضمان كفالة المحتوى الجوهري للحقوق The Substantive Content

تتصف الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بمواصفات ومعايير دولية لا يُكفل "الحق" بدون مراعاتها. وقد نبهت اللجنة الدولية لحقوق الطفل إلى أن هذه المواصفات والمعايير تمثل معايير لتوجه، ونُذكِّر في هذا الصدد بمبدأ تكامل المعاهدات والاتفاقيات الدولية [7] .

ب - الإتاحة

تلتزم الدولة بكفالة وإتاحة الحقوق المتضمنة في الاتفاقية لكل طفل بغير تمييز من أي نوع (مادة 2). وهو مطلب أساسي لا يتحقق لبعض الأطفال المحرومين بسبب عوامل مختلفة؛ الأمر الذي يدعو إلى تدخل الدولة بكفالة حماية اجتماعية للمحرومين.

ج - الاستجابة لمصالح الأطفال

وينبغي أن يراعي في صياغة مضمون الحق الاستجابة لمصالح الأطفال بين الفئات الاجتماعية المختلفة، وأوضحت الدراسات المقارنة أن حرمان بعض الأطفال الفقراء يعود إلى تحيز السياسات وعدم مراعاة مصالح هذه الفئات [8].

د - القدرة على تحمل التكلفة

من المسلم به أن الأعباء المالية قد تمثل عقبة تحول دون حصول الفقراء

على حقوقهم الأساسية؛ الأمر الذي يدعو إلى التدخل بتدابير حمائية.

◆ الاتساق والتكامل بين الحقوق

ولا يتحقق النهج الحقوقي بتطبيق حقوق منفردة أو منفصلة فحقوق الطفل- بحكم طبيعتها - مترابطة ومتشابكة، يعزز كل منها الآخر ويدعمه من خلال عملية برمجة الحقوق. ويجدر التنبيه إلى أن اتباع النهج الحقوقي يمثل إطاراً فكرياً ومنهجياً لكفالة سائر حقوق الطفل، بما في ذلك الحق في الحماية.

وقد أظهرت دراستنا أن الدول العربية لم تتبنَ النهج الحقوقي في سعيها إلى تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، كما أنها لم تراعى معايير تجسيد نصوص هذه الاتفاقية. ونشير فيما يلي إلى بعض الإشكاليات التي اعترت سعى الدول العربية إلى تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل:

1 ـ اتباع النهج التشريعي في تطبيق حقوق الطفل

اتباعا للإرشادات الدولية انتهجت الدول العربية نهجاً تشريعياً بحتاً في تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. فاتجهت بعض الدول إلى إصدار قانون خاص للطفولة من بينها تونس ومصر، في حين اتجهت دول أخرى إلى تعديل التشريعات القائمة بتضمينها مبادئ الاتفاقية الدولية مثل سوريا.

وقد أشارت اللجنة الدولية لحقوق الطفل إلى أن الإصلاح التشريعي - في كثير من الأحيان - لم يترجم إلى سياسات مقابلة؛ الأمر الذي أدى إلى حدوث فجوة بين التشريعات المستحدثة والسياسات التي لم تواكب التعديل التشريعي. ولاحظت اللجنة الدولية أن السودان أصدرت قانون الطفل إلا أن النصوص القانونية لم تترجم إلى سياسات قابلة للتنفيذ، ولم تتمكن الأجهزة الحكومية من تطبيق أحكام القانون.

هذا وقد أقامت دول عديدة مجالس عليا للطفولة أو للأسرة، من بينها تونس والمغرب وسوريا ومصر؛ بهدف رسم السياسات ومتابعة تطبيقها.

2 ـ عوامل تؤثر سلباً في مضمون بعض تشريعات الطفولة

بداية يجدر التنبيه إلى أنه مع التسليم بحق كل دولة في مراعاة خصوصية المجتمع وثقافته، إلا أنه يتعين كذلك إدراك أن بعض العوامل السائدة في المجتمع قد تكون سلبية أو تحدث آثاراً سلبية في تنشئة الطفل ونمائه، ومن ثم تمثل انتهاكاً لحقوقه الأساسية:

- من أبرز الأمثلة، تلك النصوص التي تقصى فئات من الأطفال من التمتع ببعض الحقوق مثل النصوص التي تتضمنها قوانين العمل في بعض الدول العربية، والتي تقضى بإقصاء فئات من الأطفال العاملين

مـن حمايـة قانـون العمـل. هـذا الإقصـاء تضمنتـه تشـريعات العمـل فـي مصـر وسـوريا وغيرهمـا مـن الـدول العربيـة، وتمثـل هـذه النصـوص تمييـزاً وانتهـاكاً لحقـوق الأطفـال.

- ومـن صـور التمييـز الأخـرى عـدم مراعـاة مصـالح بعـض فئـات مـن الأطفـال مثـل فـرض رسـوم لحضـور مجموعـات للتقويـة أو غيرهـا مـن الخدمـات التعليميـة دون مراعـاة ظـروف ومقـدرة غيـر القادريـن.
- وقـد تمثـل بعـض العـادات والتقاليـد الاجتماعيـة انتهـاكاً لحقـوق الطفـل، وقـد يعتـرف التشـريع بهـده العـادات أو يعجـز عـن مواجهتهـا:

- علـى سـبيل المثـال، ينـص قانـون العقوبـات فـي الأردن علـى أن ارتـكاب جرائـم العنـف ضـد الفتيـات بدافـع الحمايـة عـن الشـرف يعـد ظرفـاً مخففـاً للجريمـة.
- وفـي سـوريا، لا يعاقـب قانـون العقوبـات علـى العنـف الأسـرى، فـي حـين تسـمح دول أخـرى مثـل المغـرب بالتأديـب البسـيط، كمـا رفـض مجلـس الشـعب فـي مصـر التحـريم المطلـق لضـرب الأطفـال وأبـاح التأديـب البسـيط
- وتنتشـر فـي مصـر والسـودان عـادة ختـان الإنـاث، وتمثـل هـذه العـادة انتهـاكاً لسـلامة وصحـة الفتيـات.

3ـ الاتساق والتكامل بين السياسات

يقتضـي اتبـاع النهـج الحقوقـي مراعـاة الارتبـاط والتكامـل بـين حقـوق الطفـل، ومـن ثـم يتعـين مراعـاة الاتسـاق والتكامـل بـين التشـريعات والسياسـات المعنية بشـئون الطفولـة، ويحـول دون تحقيـق هـذا المطلـب الحيـوي، الأسـلوب المتبـع فـي صياغـة السياسـات فـي العديـد مـن الـدول العربيـة؛ حيـث تتـم صياغـة السياسـات علـى أسـاس قطاعـي، وتسـتقل كل وزارة- وأحيانـاً الإدارة الحكومية- بصياغـة برامجهـا بمعـزل عـن الـوزارات أو الإدارات الأخـرى.

وتظهـر الخبـرات المقارنـة أن هـذا النهـج ينتـج مخرجـات متشـرذمة تعجـز عـن تحقيـق التكامـل بـين الحقـوق وأهدافهـا، هـذا القصور في رسـم السياسـات يسـهم فـي حرمـان فئـات مـن الأطفـال مـن الحصـول علـى حقوقهـم؛ الأمـر الذي يتسـبب - فـي كثيـر مـن الأحيـان- فـي تعـرض الأطفـال للضـرر والإسـاءة والاسـتغلال.

يرتـب هـذا القصـور فـي صياغـة التشـريعات ورسـم السياسـات آثـاراً سـلبية خاصـة فـي مجـال حمايـة الطفولـة؛ إذ تتـم محاولـة عـلاج المشـكلات التـي يتعـرض لهـا الأطفـال دون التصـدى لمواجهـة وعـلاج جـذور المشـكلات والعوامل التـي تسـهم فـي حدوثهـا. ويسـفر النهـج المتبـع فـي معظـم الـدول العربيـة عـن

إعداد برامج لتدخلات جزئية وغير متكاملة لمواجهة الظواهر التي يتعرض لها الأطفال بعد حدوثها؛ لمجرد تخفيف الآثار السلبية التي يتعرضون لها. ولا تتضمن برامج الحماية في هذه الدول تدابير للوقاية بحيث تعالج المشكلات والعوامل التي تواجه بعض الأطفال؛ لدرء الأضرار والإساءات قبل حدوثها.

وقد أفصحت دراسة المجلس العربي للطفولة والتنمية لسياسات حماية الطفولة في تسع دول عربية عن حاجة ملحة تدعو إلى صياغة نظام عام متكامل يكفل الحماية الشاملة والرفاه للطفل العربي.

◆ اتباع النهج الحقوقي في مجال حماية الطفولة:

أعدت منظمة اليونيسف في عام 1996 إستراتيجية لحماية الأطفال، ونبهت إلى أن الاتفاقية الدولية تنشد حماية الأطفال من كل الظروف التي تعرضهم للمخاطر، وتمكينهم في الوقت ذاته من التمتع في كل حقوقهم، وتحقيق هذا الهدف "يتطلب جهداً يتجاوز مجرد تقديم الخدمات".

وأشارت الإستراتيجية إلى أن اتباع النهج الحقوقي في مجال الحماية يقتضي امتداد Mainstream الحماية وتضمينها بكل القطاعات المعنية بالطفولة. وعلى سبيل المثال، يتعين حماية الطفل من العوامل التي تؤدي إلى حرمانه من التمتع بحقه في التعليم وحقه في الرعاية الصحية، وذلك بالإضافة إلى حمايته من الإساءة والضرر والاستغلال[9]. وقد تناولت فصول هذا الدليل شرح وبيان تدابير الحماية التى يتعين تضمينها فى كافة القطاعات المعنية بكفالة حقوق الطفل.

وقد أكدت إستراتيجية تالية لمنظمة اليونيسف (2008) على وجوب مواجهة أوجه الإقصاء الاجتماعي كافة التي يتعرض لها بعض الأطفال؛ وذلك بتضمين تدابير للحماية في كل القطاعات بما في ذلك الصحة والتعليم[10].

◆ إطار عام لنظام يكفل حماية شاملة للأطفال

سبق أن نبهنا إلى أن حماية الأطفال لا تتحقق باتخاذ تدابير جزئية أو بتقديم خدمات إضافية للحد من أثر الأضرار التي يتعرض لها بعض الأطفال. فالحماية الفاعلة تقتضي التصدي لجذور المشكلات التي يتعرض لها الأطفال سواء كانت إساءة أو ضرراً أو حرماناً. وتقتضي صياغة نظام للحماية مراعاة الشمول والتكامل والجمع بين الوقاية والحماية للأطفال كافة من أوجه الإساءة

والضـرر والإسـتغلال والحرمـان. وتتحقـق هـذه الرؤيـة بوضـع إسـتراتيجية للحمايـة ترتكـز علـى النهـج الحقوقـي، وقـد بينـا فيمـا تقـدم عناصـر نظـام للحمايـة يرتكـز علـى النهـج الحقوقـي يكفـل حمايـة شـاملة للاطفـال ونقتصـر فيمـا يلـى على الاشـارة لعناصـر هـدا النظـام:

أولاً: الحماية العامة

يتعـين رسـم سياسـة تكفـل حمايـة شـاملة للأطفـال كافـة، وتتشـكل الحمايـة العامـة مـن العناصـر التاليـة:

1- الحماية من أشكال التمييز كافة (مادة 2 من الاتفاقية)

تُعـرف اللجنـة الدوليـة لحقـوق الطفـل التمييـز بأنـه "يتمثـل فـي أي تفرقـة أو إقصـاء أو أي قيـود أو مفاضلـة.. يكـون الهـدف منـه أو الأثـر المترتـب عليـه: إلغـاء أو إعاقـة الاعتـراف أو التمتـع أو ممارسـة شـخص لحقوقـه أو لحرياتـه"[11].

2 - الوقاية والحماية العامة من أشكال العنف والضرر والإساءة والاستغلال كافة:

تنـص (المـادة 19) مـن الاتفاقيـة الدوليـة لحقـوق الطفـل علـى التـزام الـدول الأعضـاء باتخـاذ جميـع التدابير التشـريعية والإداريـة والاجتماعيـة والتعليمية الملائمة لحمايـة الأطفـال مـن أشـكال العنـف والضـرر كافـة ...إلخ.

- وتبـرز الفقـرة الثانيـة مـن (المـادة 19 مـن الاتفاقيـة) وجـوب اتخـاذ تدابيـر وقائيـة لمنـع حـدوث الأضـرار التـي يتعـرض لهـا الأطفـال، وتذكـر -علـى سـبيل المثـال- البرامـج الاجتماعيـة لتوفيـر الدعـم للطفـل وللذيـن يتعهدونـه برعايتهم.
- ويقتضـي تحقيـق هـذه الرؤيـة، تعـدد التخصصـات فيمـا يعـد مـن برامـج ومـا يقـدم مـن خدمـات للوقايـة وللحمايـة.

ويجـدر التنويـه فـي هـذا الصـدد إلـى اتجـاه حديـث فـي الدراسـات المقارنـة يؤكـد قصـور نظـم الحمايـة التـي تركـز فقـط علـى الحمايـة مـن أوجـه الضـرر والإسـاءة والعنـف والاسـتغلال، دون التصـدي بالوقايـة والحمايـة مـن أوجـه الحرمان التـي يتعـرض لهـا الأطفـال، ويذكـر - علـى سـبيل المثـال- أن الحمايـة فـي فنلنـدا تكفـل فـي إطـار نظـام ينشـد تحقيـق رفـاه الطفـل[12]، أي إن الحمايـة تعـد جـزءاً مكونـاً فـي نظـام ينشـد رفـاه الطفـل.

ويشـير هـذا الاتجـاه إلـى أهميـة الربـط والتكامـل بـين تدابيـر الحمايـة وخدمات الرفـاه، وهـو مـا يتفـق ونـص الفقـرة الثانيـة مـن (المـادة 19) مـن الاتفاقية.

3 ـ الحماية الاجتماعية

- أ – من حيث المبدأ تقرن المادة الثانية من الاتفاقية التزام الدولة بحماية الطفل من التمييز، بالتزامها باحترام حقوق الطفل وضمان كفالتها لكل طفل دون تمييز.

  وتحقيقاً لهذا الهدف أوصت اللجنة الدولية لحقوق الطفل بأن تتبع الدول إستراتيجية نشطة وفاعلة؛ لحماية الأطفال من الحرمان ولتمكينهم من التمتع بحقوقهم [13].

- ب – كما تضمنت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل نصوصاً عديدة تؤكد على التزام الدولة بدعم حقوق الطفل، ومساعدة أسرهم على الوفاء بمسئولياتهم
  - تنص (المادة 18/2) من الاتفاقية على التزام الدول بتقديم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل، وتطوير خدمات رعايته.
  - وفي مجال إتاحة وتشجيع تعليم الطفل، قضت (المادة 28 من الاتفاقية) بالتزام الدولة بتقديم المساعدة المالية للطفل والأسرة عند الحاجة إليها (فقرة ب)، كما نصت على اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة (فقرة هـ).
  - وفي مجال كفالة مستوى معيشي ملائم للطفل، تنص (المادة 26 من الاتفاقية) على حقه في الضمان الاجتماعي والحصول على الإعانات عند الاقتضاء. كما تنص (المادة 27) على اتخاذ الدولة تدابير ملائمة لإعمال حق الطفل في مستوى معيشي ملائم؛ من أجل مساعدة الوالدين على إعمال هذا الحق.

  هذه النصوص وغيرها تؤكد على أن الحماية الشاملة للطفل لا تكتمل إلا بكفالة مكون الحماية الاجتماعية.

وقد سبق أن تناول أمارتيا سن Amartya Sen أهمية الحماية الاجتماعية، ونبه في دراسته إلى بعض الإشكاليات التي تعتريها. وينبه "سن" إلى أن ما توصي به بعض المؤسسات الدولية من وجوب العمل على "إدماج" الفئات الهشة والفقراء داخل إطار النظم السائدة في المجتمع، قد يؤدي – إذا ما كانت هذه النظم غير ملائمة لهذه الفئات، أو لا تحقق لهم عائداً أو لا تراعي مصالحهم – في هذه الحالات قد يؤدي الإدماج إلى استمرار ودعم إقصائهم اجتماعياً، فقد يحرمون من تعليم مناسب أو من الحصول على قروض أو غيرها من الخدمات. ويذكر أمارتيا سن أن المسئولين عن برامج التنمية لا يدركون – في كثير من

الأحيان- أن بعض الفئات الاجتماعية تكون في حاجة للحماية والأمان، أو ما أسماه الحماية الآمنة .

وقد تصدى مجلس حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة في دورته الحادية عشرة في عام 2009 لالتزامات الدولة في شأن دعم أسرة الطفل وكفالة ظروف معيشية ملائمة للطفل، وقد أرسى المبادئ التالية [14]:

- نظراً إلى أن الأسرة هي الجماعة الأساسية في المجتمع، وتمثل البيئة الطبيعية لنمو الأطفال ورفاههم وحمايتهم؛ ينبغي تعبئة الجهود- في المقام الأول- لتمكين الطفل من البقاء تحت رعاية والديه أو العودة إليهما، أو عند الاقتضاء، البقاء مع أقارب آخرين، وينبغي أن تضمن الدولة حصول الأسر على جميع أشكال الدعم للاضطلاع بمسئولياتها.

- وعلى الدول أن تنتهج سياسات تعالج الأسباب الجذرية لهجر الطفل أو التخلي عنه أو انفصال الطفل عن أسرته، وضمان حق الطفل في التسجيل عند الميلاد والحصول على السكن الملائم، وضمان حصول الطفل على الرعاية الصحية الأساسية والتعليم والرعاية الاجتماعية، مع تعزيز تدابير مكافحة الفقر والتمييز والتهميش والوصم والعنف وإساءة معاملة الأطفال والاعتداءات الجنسية وتعاطي المخدرات.

- ينبغي أن تكون هذه السياسات متسقة بهدف تعزيز مقدرة الآباء والأمهات على رعاية أطفالهم، ومساعدة الأسر على اكتساب المهارات والأدوات التي تمكنها من توفير الحماية والرعاية والنمو لأطفالها.

- ويشجع مجلس حقوق الإنسان الدول على اتخاذ التدابير التي توفر الحماية الشاملة، متضمنة:

- خدمات تعضيد الأسرة، مثل الدورات التدريبية، وتعزيز العلاقات الإيجابية بين الآباء والأطفال، ومهارات حل المنازعات، وتوفير فرص العمل والمشروعات المدرة للدخل.

- الخدمات الاجتماعية المساعدة مثل الرعاية النهارية، وخدمات الوساطة والتصالح، وعلاج تعاطي المخدرات والخدمات للمعاقين.

- تدابير تنشد دعم قدرات الأسرة من خلال زيارات منزلية للتوجيه والإرشاد، ومساعدة الأسرة على الاندماج في المجتمع المحلي.

ثانياً: نظام تدابير الحماية الخاصة للأطفال

بالتوازي مع نظام الحماية العامة، تنص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على وجوب كفالة تدابير خاصة لحماية الطفل من أوجه معينة من الضرر والإساءة والاستغلال.. إلخ .

- فقد أفردت الاتفاقية نصوصاً خاصة لحماية الأطفال من أوجه الضرر والإساءة والاستغلال (مثل المواد 32 - 33 - 37 - 39 - 40).
- كما توالى هيئة الأمم المتحدة التصدي لكل ما يستجد أو يكتشف من أفعال تعرض الأطفال للإساءة أو الضرر، ومثالها البروتوكول الاختياري لمكافحة الاتجار في الأطفال، والبروتوكول الاختياري لتحريم انخراط الأطفال في النزاعات المسلحة.
- ويجدر التنبيه إلى أهمية نص (المادة 36) من الاتفاقية التي تقضي بحماية الأطفال من سائر أشكال الاستغلال الضارة في أي جانب من جوانب "رفاه الطفل"، وهو أمر يشير إلى وجوب الجمع بين حماية الأطفال من الضرر والإساءة... إلخ، بالإضافة إلى حماية جوانب رفاه الأطفال.
- وتشمل تدابير الحماية التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية لأي شكل من أشكال الإساءة أو الضرر.. إلخ (مادة 39 من الاتفاقية).
- وتوصي اللجنة الدولية لحقوق الطفل بإقامة خدمات مهنية متخصصة للأطفال الضحايا مثل التوجيه والعلاج النفسي والاجتماعي والصحي.
- كما توصي اللجنة الدولية بإقامة خدمات على مستوى المجتمع المحلي لمواجهة المشكلات الاجتماعية التي قد تُعرض الأطفال للضرر أو الإساءة، ونبهت إلى وجوب تجنب كل ما يضم الطفل أو يسيء إليه.

ثالثاً: آليات كفالة الحماية للأطفال

- تلتزم الدولة باتخاذ" كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها" (مادة 4 من الاتفاقية).
- ولم تتضمن الاتفاقية نموذجاً موحداً لإجراءات تفعيل حقوق الطفل. وقد استرشدت اللجنة الدولية لحقوق الطفل بما استقر عليه رأي اللجنة الدولية لحقوق الإنسان؛ إذ قررت: عادة يترك للدول اختيار أسلوب التطبيق الذي تراه مناسباً.

- لذا اختلفت آليات حماية الأطفال وتعددت نماذجها بين الدول، ونشير فيما يلي إلى أبرز النماذج التي حققت نجاحاً في مجال حماية الأطفال:

1 ـ النموذج المحلي لحماية الطفل [15]

عقب صدور قانون الطفل في بريطانيا (1989) أنشئت لجان محلية لمتابعة تطبيق القانون ولضمان تحقيق الاتساق والتكامل بين تدابير حماية ورعاية الأطفال، وروعي في تشكيل اللجان تمثيل الإدارات الحكومية المعنية، ومن بينها إدارات الخدمة الاجتماعية، والصحة، والتعليم، والشرطة وغيرها.

وتتولى هذه اللجان رصد ومتابعة حالات الأطفال الذين يتعرضون للخطر أو الإساءة أو الضرر.

وفي حالة تعرض الطفل لأحد أوجه الضرر؛ تجتمع اللجنة المحلية لوضع خطة متكاملة لدرء الخطر وتوفير الحماية للطفل والدعم لأسرته.

وقد ترى اللجنة أن ظروف الحالة المعروضة تقتضي تدخلاً قضائياً مثل تكرار تسرب الطفل من التعليم وعدم قدرة أسرته على إصلاحه، وفي هذه الحالة قد تصدر المحكمة المختصة أمراً قضائياً بوضع الطفل تحت رقابة الإدارة التعليمية لكي تشرف على تعليمه.

2 ـ نموذج المجلس البلدي للحماية [16]

صدر قانون الأطفال والمراهقين في البرازيل عام 1990 متضمناً تشكيل مجالس بلدية لكفالة حقوق الأطفال والمراهقين. وتضم هذه المجالس ممثلين للإدارات المحلية المعنية بالطفولة، وعدداً يتم انتخابهم من ممثلي المجتمع المدني. وتقوم المجالس المحلية برسم سياسة محلية لحماية الأطفال مع تحقيق التكامل بين الخدمات المختلفة، ومتابعة أداء الأجهزة المعنية.

وتتفرع عن المجالس المحلية مجالس للوصاية Guardianship Councils، وتختص بالنظر في حالات الأطفال الذين يتعرضون للإهمال أو الإساءة أو الانحراف.

وتنص (المادة 98) على اتخاذ تدابير للحماية إذا تعرضت حقوق الأطفال للانتهاك: بفعل أو امتناع الدولة أو المجتمع، أو بسبب خطأ أو إساءة أو امتناع يرتكبه الوالدان أو الأوصياء.

3 ـ حماية الطفل في إطار نظام للرفاه [17]

تركز السياسة الاجتماعية في فنلندا على كفالة الرفاه بين فئات المواطنين. ويقضي قانون الطفل (1983) بتنظيم حماية الطفولة ضمن إطار عام ينشد كفالة الرفاه للأطفال في المجالات كافة: التعليم، الصحة، شئون الأسرة،

الثقافة .. إلخ، ويُراعى تحقيق الاتساق والتكامل والشمول بين تدابير الحماية وخدمات الرفاه.

4 ـ نموذج لمكاتب الخدمات الشاملة [18]

أقامت فرنسا آلية نشطة متعددة التخصصات على مستوى المجتمع المحلي، تعمل بها فرق من المهنيين متعددي التخصصات لتقديم خدمات تجمع بين كفالة الحماية والرفاه للأطفال. ويتعاون الإخصائيون مع أسر الأطفال في الاتفاق على تدابير تجمع بين الحماية والرعاية والرفاه.

وفي الحالات التي يتعرض فيها الأطفال للخطر، يتولى "قاضي الطفل" النظر في وضع الطفل، ثم يقرر اتخاذ تدابير ملائمة، يتابع تنفيذها بالتعاون مع الأجهزة المعنية.

وتفيد الدراسة المقارنة، أن أفضل الآليات التي تكفل الحماية الشاملة للأطفال تشترك في الخصائص التالية [19]:

- تركز أساساً على وقاية الأطفال من العوامل التي قد تعرضهم للضرر أو الإساءة أو الحرمان.
- تجمع بين كفالة تدابير للحماية وخدمات للرفاه في إطار تنظيم يحقق الاتساق والتكامل، مع دعم كفالة حقوق الطفل.
- تسعى الآلية إلى دعم قدرات أسرة الطفل للوفاء بمسئولياتها.
- تقام آلية الحماية على مستوى المجتمع المحلي، وتسهم في تحقيق الاتساق والتكامل بين الأجهزة الفنية المشاركة في كفالة حماية شاملة.
- يراعى في تنفيذ تدابير الحماية وخدمات الرفاه النهج الحقوقي والمعايير المقررة دولياً.

المراجع والهوامش

1- Unicef summary Report، a study on the Impact of the Implementation of the CRC، 2004 www. Unicef – irc.org/publication/pdf/crc-impact summary report. pdf

2 – المكتب الدولي لحقوق الطفل في شمال إفريقيا، مونتريال – كندا 2007، صفحة 176. www.ibcr.org

3 – الجامعة العربية ومنظمة اليونيسف، عالم جدير بالأطفال، دراسة حول واقع الطفولة في الدول العربية، دار الشروق، القاهرة 2005.

4 - Hill، M.، The Public Policy Process، Longman، Essex، 2009، P174. also Vickers، G.، the Art of Judgment – A study of Public Policy Making، Chapman and Hall، London، 1965، pp 36 – 74.

5- WHO، Second Informal Consultation on Health and Human Rights – Towards a WHO Health and Human Rights Strategy، WHO، Geneva، April 2000.

6- Azer، A.، et al، Towards the Implementation of the Convention on the Rights of the Child in Egypt، Unicef، Egypt office، 1994.

7- Gready، P. and Enssor، E.، Reinventing Development، Zed Books، UK، 2005.

8- Kiviniemi، M.، Public Policies and their Targets: Typology of the Concept of Implementation، in International Social Science Journal، V. 38، No.2، 1986

9- Unicef، Protection Strategy (1996) op.cit.

10- Unicef، Child Protection Strategy، 2008.

11- Unicef، Implementation Handbook for the Convention on the Rights of the Child، New York، 2007.

12 – عادل عازر، وسهير مهنا، وملكي شرماني، وعصام علي، نحو منهج حقوقي لسياسات حماية الطفل في مصر، دار الفكر العربي، 2008، ص 120.

13- Unicef، op.cit.

14- Human rights Council، Session، 2009، Guidelines for Alternative Care of Children. www.unicef-org/aids.../UN_guidelines_for_alternative_care_of_children.pdf

15- The UK first report to the UN Committee on the Rights of the child، ISBN 113217153

16- Rizzi، I، et al، Childhood and Urban Poverty in Brazil، Street and working children and their Families، Innocent Occasional Paper، Florence، 1992.

17 – عادل عازر وآخرون، المرجع السابق 2008.

18 – المرجع السابق 2008.

19 – المرجع السابق 2008.

ملحق رقم (١)

جدول /1: تطور وفيات الأطفال ومدى تحقيق الهدف الرابع من الأهداف الألفية للتنمية

م	القطر	جملة السكان (بالألف)	يافعين (٪ من السكان)	معدل وفيات أقل من ٥ سنوات للسنوات				مستهدف الألفية عام 2015	نسبة الخفض (٪)	متوسط خفض سنوى (٪)	معدل وفيات الرضع للسنوات			مستهدف الألفية عام 2015	معدل وفيات حديثى الولادة للسنوات			معدل مواليد أحياء (2010)
		2010	2010	2011	2010	2000	1990		2011-1900		2011	2010	1990		2011	2010	1990	
1	الأردن	6,187	23	21	22	28	37	12	43.2	2.7	18	18	31	10	12	13	19	25
2	الإمارات	7,512	12	7	7	12	22	7	68.2	5.8	6	6	19	6	4	4	12	13
3	البحرين	1,262	12	10	10	12	21	7	52.4	3.4	9	9	18	6	4	4	7	20
4	تونس	10,481	17	16	16	30	51	17	68.6	5.5	14	14	40	13	10	9	23	17
5	الجزائر	35,468	19	30	36	46	66	22	54.5	3.8	26	31	55	18	17	18	29	20
6	جيبوتى	889	23	90	99	106	123	41	26.8	1.5	72	73	94	31	33	34	29	29
7	السعودية	27,448	18	9	18	21	43	14	79.1	7.3	8	15	34	11	5	10	20	22
8	السودان	43,552	23	86	103	104	123	41	30.1	1.7	57	66	77	25	31	36	38	33
9	سوريا	20,441	23	15	16	23	36	12	58.3	4.1	13	14	30	10	9	9	18	23
10	الصومال	9,331	22	180	180	180	180	59	0.0	0.0	108	108	108	36	50	52	50	44
11	العراق	31,672	23	38	39	43	46	15	17.4	0.9	31	31	37	12	20	20	23	35
12	عـمان	2,782	18	9	9	22	48	16	81.3	8.1	7	8	36	12	5	5	21	18
13	فلسطين	4,039	25	22	22	30	43	14	48.8	3.2	20	20	36	12	13		22	33
14	قـطر	1,759	8	8	8	13	20	7	60.0	4.6	6	7	17	6	4	4	10	13
15	جزر القمر	735	21	79	86	108	122	40	35.2	0.9	59	63	86	28	32	32	41	38
16	الكويت	2,737	14	11	11	13	17	6	35.3	2.1	9	10	14	5	5	6	10	21
17	لبنان	4,228	18	9	22	19	33	11	72.7	6.0	8	19	27	9	5	2	16	26
18	ليـبيا	6,355	17	16	17	27	44	15	63.6	4.8	13	13	33	11	10	10	21	26
19	مصر	81,121	20	21	22	44	86	28	75.6	6.7	18	19	63	21	7	9	20	23
20	المغرب	31,951	19	33	36	53	81	27	59.3	4.3	28	30	54	18	19	19	35	20
21	موريتانيا	3,460	22	112	111	118	125	41	10.4	0.5	76	75	81	27	40	39	43	34
22	اليمن	24,053	25	77	77	99	126	42	38.9	2.4	57	57	89	29	32	32	43	38

المصادر The State of the World's Children, table 1 for 2010 data. UNICEF, 2012 (www.unicef.org/sowc2012/statistics.php),
Levels & Trends of Child Mortality, UN Inter-agency Group For Child mortality estimation of 2011 rates, Report 2012

جدول /٢/: مؤشرات رعاية الأطفال الأصحاء والمرضى

	القطر	رضاعة مطلقة حتى ٦ شهور	تطعيم حصبة (بالعام الأول)	مؤشـرات التغذية 2006-2010				رعاية أطفال مرضى	
				نقص الوزن عند الميلاد	نقص وزن للعمر	نحافة / هـزال	تقـــزم (قصر قامة)	مضاد حيوى لإشتباه إلتهاب رئوى	إرواء بالفم (إمهاء) وتغذية للإسهال
1	الأردن	22	98	13	2	2	8	79	32
2	الإمارات	---	94	6					
3	البحرين	---	99						
4	تونس	6	97	5	3	3	9		62
5	الجزائر	7	95	6	3	4	15	59	24
6	جيبوتى	1	85	10	23	10	31	34	33
7	السعودية	---	98						
8	السودان	34	75	31	27	16	40		56
9	سوريا	43	82	10	10	12	28	71	34
10	الصومال	9	46		32	13	42	32	7
11	العراق	---	73					82	64
12	عـمان	---	97						
13	فلسطين	27	98	7					
14	قـطر	---	99						
15	جزر القمر	---	72						38
16	الكويت	---	98						
17	لبنان	---	53						
18	ليـبيا	---	98						
19	مصر	53	96	13	6	7	29	58	19
20	المغرب	31	98	15	9	10	23		46
21	موريتانيا	46	63	34	15	7	23	24	32
22	اليمن	12	73		43	15	58	38	48

مؤشرات البيئة الصحية

مياه صالحة (٪ سكان)	صرف صحى (٪ سكان)	ناموسية معالجة ضد الملاريا
96	98	
100	97	
100	100	
94	85	
83	95	
92	56	30
97	100	---
57	34	18
89	96	
67	23	12
79	73	---
88	97	
91	89	
100	100	
95	36	9
99	100	
100	100	
---	97	
99	94	
81	69	
49	26	12
62	52	---

المصادر: The State of the World's Children, UNICEF, 2012 (www.unicef.org/sowc2012/statistics.php), tables 2 & 3

جدول /٣: مؤشرات رعاية الأمومة

	القطر	وفيات أمهات معدلة ٢٠٠٨	معدل خصوبة إجمالية (٢٠١٠)	إستخدام وسائل تنظيم الأسرة (٢٠١٠)	ولادات / 1000 فتاه (19-15) 2000-2010	رعاية الحمل			ولادات كلية ٪		
						زيارة واحدة	على الأقل ٤ زيارات	تطعيم تيتانوس (حوامل)	بمعرفة إطار صحى ماهر	بمنشاة صحية	عملية قيصرية
1	الأردن	59	3.1	59	32	99	94	87	99	99	19
2	الإمارات	10	1.7	---	22	100	---	---	100	97	---
3	البحرين	19	2.5	---	13	100	---	94	97	---	---
4	تونس	60	2.0	60	6	96	68	96	95	89	21
5	الجزائر	120	2.3	61	4	89	---	90	95	95	---
6	جـيبوتى	300	3.8	23	27	92	7	79	93	87	12
7	السعودية	24	2.8	24	7	97	---	---	97	---	---
8	السودان	750	4.4	8	72	64	---	74	49	19	5
9	سوريا	46	2.9	54	75	88	64	94	96	78	26
10	الصومال	1,200	6.3	15	123	26	6	64	23	9	---
11	العراق	75	4.7	50	68	84	---	80	80	65	21
12	عـمان	20	2.3	24	14	99	86	91	99	99	14
13	فلسطين	---	4.5	50	60	99	---	---	99	97	15
14	قـطر	8	2.3	---	15	100	---	---	100	---	10
15	جزر القمر	340	4.9	26	95	75	---	85	62	---	---
16	الكويت	9	2.2	---	12	100	---	95	100	---	---
17	لبنان	26	1.8	58	18	96	---	---	98	---	---
18	ليـبيا	64	2.6	---	4	93	---	---	100	---	---
19	مصر	82	2.7	60	50	74	66	86	79	72	28
20	المغرب	110	2.3	63	18	86	31	89	63	61	5
21	موريتانيا	550	4.5	9	88	75	16	87	61	48	3
22	اليمن	210	5.2	28	80	47	14	66	36	24	9

المصادر: The State of the World's Children, UNICEF, 2012 (www.unicef.org/sowc2012/statistics.php), tables 2 & 3

ملحق رقم (٢)

جدول (١) السياسة الاجتماعية لمحور التنشئة

الخطوات	التفاصيل	الجهات المشاركة
التحليل الرباعي لواقع التنشئة للأطفال	وضع نتائج التحليل الرباعي لوضع وحالة الأطفال وفق هذا المحور واستخلاص الجداول المحددة للفرص والمخاطر والضعف والقوة واعتبارها فروض لبناء إستراتيجية العمل.	جهات علمية متخصصة +الوزارات المعنية + جمعيات المجتمع المدني
تحديد الأهداف	- العمل علي إصدار سلة من متكاملة من التشريعات الوقائية لحقوق الطفل الأساسية . - سلة متكاملة من التشريعات التحفيزية للدفاع وحماية حقوق الأطفال الأساسية. - العمل علي الحد من أشكال الفقر والعنف والتمييز ضد الأطفال.	نفس الجهات السابقة+أجهزة الإعلام + المدارس + دور العبادة
تحديد الخيارات والأولويات والبدائل	١- الخيارات - تنقية التشريعات الحالية من النصوص التي تناقض الأهداف. -إصدار تشريعات جديدة. - دعم مباشر للأسر الفقيرة . - تجريم ممارسات العنف والتمييز ضد الأطفال. ٢- الأولويات : - التشريعات المنظمة - العمل الميداني لكشف حالات العنف والتمييز ضد الأطفال. - وضع نظم واطر لحماية الأطفال المعرضين للعنف والتمييز.	نفس الجهات السابقة
الخطة الزمنية للعمل	- خطة عامة وطنية مدتها خمس سنوات تنفذ بخطط سنوية. - خطط سنوية قطاعية تنفذ علي مستوي المحافظات والأقاليم.	نفس الجهات السابقة + الجهات المعنية بالتخطيط
البرامج التنفيذية (أمثلة)	- برامج لسلامة وحماية حياة وحاجات الأطفال – برامج الدمج والتكامل للأطفال المعاقين – برامج تنمية متكاملة للطفل – برامج تنمية قدرات الطفل الذاتية وكشف مواهبه ورعايتها – برامج الحد من عمالة الأطفال ومحاصرة ظاهرة أطفال الشوارع .	
آليات التنفيذ	- تدريب الكوادر المؤسسية والأهلية - إعداد الأماكن المحددة للعمل. - توفير الميزانيات المالية والدعم اللوجستي –توفير البيانات والمعلومات.	
أساليب المتابعة والرصد والتقويم	- متابعة لخطوات الانجاز – متابعة للعوائق والسلبيات – - الرصد والملاحظة للأداء – قواعد وجداول محددة لمؤشرات الانجاز أو الإخفاق - التقويم الذاتي لكل برنامج - التقويم الشامل لأداء الخطة	لجان وكوادر مدربة من الأجهزة المشاركة في وضع الخطط والأهداف

جدول (٢) السياسة الاجتماعية لمحور التعليم

الخطوات	التفاصيل	الجهات المشاركة
التحليل الرباعي لواقع الأطفال التعليمي في المجتمع	وضع نتائج التحليل الرباعي لحالة تعليم الأطفال بالمجتمع واستخلاص جداول الفرص والمخاطر وحالات الضعف والقوة واعتبارها فروض للإستراتيجية	تقوم به جهات علمية + الوزارة المعنية + جمعيات المجتمع المدني
تحديد ووضع الأهداف العامة للمحور	إصدار تشريعات تحقق غاية توفير التعليم للجميع دون تمييز – رفع نسبة الإنفاق علي التعليم من الناتج القومي –ضمان تكافؤ الفرص التعليمية - رفع كفاءة وجودة التعليم ضمان وحماية الحق في كل أنواع ومراحل التعليم للجميع	نفس الجهات السابقة
الخيارات والأولويات البدائل	- رفع تسب القبول والقيد - خفض نسب التسرب والرسوب – تعليم المهارات الحياتية . --القضاء علي الأمية --الاهتمام بتعليم المرأة وأطفال المناطق الفقيرة	مشاركة نفس الجهات السابقة
الخطة الزمنية	خطة خمسيه قومية – خطط سنوية – خطط علي مستوي المراحل التعليمية خطط إقليمية	
البرامج التنفيذية (أمثلة)	برامج رفع معدلات الالتحاق والقيد بالتعليم الأساسي برامج رفع نسب قيد الإناث بالتعليم برمج تطبيق الجودة التعليمية برامج رفع نسب الالتحاق بالتعليم الثانوي والعالي	
آليات التنفيذ	- توفير الموارد المالية - تدريب الكوادر العاملة في الميدان - وضع آليات للتنسيق والتعاون بين الجهات المشاركة - وضع اطر زمنية لمراحل الانجاز	
آليات التقويم والرصد والمتابعة	- وضع مؤشرات للانجاز - وضع آليات للتقويم الذاتي والتقويم الشامل للبرامج	

جدول (٣) السياسة الاجتماعية لمحور الثقافة

الخطوات	التفاصيل	الجهات المشاركة
التحليل الرباعي لواقع الحياة والجهود الثقافية للطفل في المجتمع	استخلاص النتائج والجداول التي تحدد وضع الحالة الثقافية للأطفال واعتبار جداولها فروض للاستراتيجية المقترحة	الوزارات المعنية +مراكز علمية متخصصة +جمعيات المجتمع المدني +أصحاب الرأي والفكر
تحديد الأهداف	- تشريعات تحمي حقوق الطفل الثقافية – تشريعات تنظم ونحدد مهام الجهات الثقافية العاملة مع الأطفال –تبني مبادئ تمنع التمييز والعنف ضد الأطفال - تحديد أهم مشكلات الأطفال (عمالة – تسرب – تفكك أسري ..)	الوزارات المعنية + أصحاب الفكر والرأي + جمعيات المجتمع المدني + الإعلام
الخيارات والأولويات والبدائل	1- الخيارات - تكوين الهيئات والتنظيمات المعنية بالعمل الثقافي مع الأطفال – إصدار التشريعات والقوانين الداعمة لحقوق وحماية الطفل ثقافيا- الجهد الميداني والبحثي لتحديد حجم المشكلات 2- الأولويات - العمل الميداني وتدريب قيادات متخصصة للعمل مع لأطفال -إصدار التشريعات - تكوين المجالس والهيئات 3-البدائل - العمل الميداني بالتوازي مع الجهد البحثي - الأولوية للجهد الميداني ونتائجه	نقس الجهات السابقة + المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في الميدان + مشاركة واسعة من المجتمع المحلي
الخطة الزمنية	وضع خطة خمسية وطنية وضع خطط محلية موازية خطط سنوية قطاعية للعمل الثقافي	
البرامج التنفيذية (أمثلة)	برامج توعية بأهمية الحوار برامج لتنمية قدرات التعبير والحوار-برامج للتثقيف الذاتي- برامج توعية بيئية – برامج توعية بالتراث الشعبي	
آليات التنفيذ	- أعداد وتدريب الكوادر والقيادات – وضع الخطط والبرامج – تحديد حجم وأماكن الفئات المستهدفة من الأطفال – توفير الاعتمادات المالية وأجهزت الدعم الميداني - توفير مصادر البيانات والمعلومات	
أساليب المتابعة والرصد والتقويم	-تحديد مراحل ومؤشرات الانجاز – تحديد المعوقات ومصادر الازمات –تحديد جداول زمنية للمتابعة – خطوات للتقويم الذاتي	

Executive Summary

The Arab Council of Childhood and Development (ACCD), under the patronage of HRH Prince Talal Bin Abdul Aziz (ACCD's President), and with the support of AGFUND, has conducted this study with a view to provide a Guiding Manual for the adoption of a rights-based approach for developing child protection policies in the Arab region. Such a vision requires the integration of protection measures in all sectors concerned with child rights.

This Guiding Manual consists of two main sections followed by a conclusion. The **first section** introduces the general principles of the CRC and the rights-based approach to implement the child rights including child protection. The section provides guidelines and criteria for the observance of a rights-based conceptual framework and approach for the CRC implementation. **The second section** addresses the implications of adopting a rights-based approach to develop comprehensive child protection policies in the Arab region. The second section provides guidelines for the protection of children in four areas: (1) child right to life, survival and development, (2) right to adequate standard of living, (3) child right to develop his/her abilities (through the processes of socialization, education, culture, and media), and (4) child right to special protection.The conceptual framework and principles adopted for drafting the guidelines are outlined below.

Conceptual Framework

The awareness and observance of CRC's conceptual framework and approach to fulfill the child rights, including child protection, is a pre-requisite to draft guidelines for CRC implementation.

The CRC represents a qualitative shift in dealing with all domains related to children. Children become holders of rights to which they are naturally entitled. Withholding or neglecting the provision of any right would represent a violation and transgression of a human right.

The CRC emphasizes that child rights, by their nature, are inter-related,

In 1996, UNICEF carried out a survey in several countries to assess the situation of children considered to be " in difficult circumstances ". The survey indicated that the concept of children in difficult circumstances which was adopted by international agencies and which required the provision of additional services to children who experienced harm, abuse, neglect or exploitation, had failed in protecting the increased numbers of those children. UNICEF concluded that the situation of those children required policies beyond the mere provision of extra services. Moreover, the newly adopted CRC represented a qualitative shift in the conceptualization of child rights, including child protection.

Child Protection as an Integral Component of the CRC

The inter-relatedness and indivisibility of child rights, including child protection, led UNICEF in 1996 to call for a new strategy for child protection that would avoid the fragmentation of protection measures and guarantee the contribution of protection into an integrated approach to the realization and fulfillment of child rights. To achieve this goal the International Committee on the Rights of the Child proposed the adoption of a "Rights-Based Approach" for child protection

Scope and Components of Child Protection.

Adoption of the proposed approach entailed that the scope of child protection would include "all acts or omissions that constitute neglect, abuse, maltreatment, exploitation and/or deprivation of child rights that a child experiences or is at a risk of experiencing".

Experience at both the national and international levels revealed that fragmented protection measures fall short of providing cohesive systems and fall short of tackling the root causes of child vulnerability and deprivation. In depth analysis of the problems experienced by certain groups of children, such as street children and children who worked below the legal age of employment or who worked in hazardous occupations, revealed that the root causes of these situations were due to deprivation which represents violations of child rights.

In view of the assessments, international agencies realized the need for a new conceptual framework and approach to design a comprehensive child protection system.

indivisible and mutually reinforcing. Thus protection rights would be considered as an inseparable component of the comprehensive entity of the rights guaranteed by the CRC.

In accordance with this vision, the international institutions, including the International Committee on the Rights of the Child, called for the adoption of a normative approach to programming child rights. The process would requires the adoption of the rights-based approach for drafting and implementing the clusters of inter-related child rights.

Programming Child Rights

It is crucial to realize and to observe, in the process of policy formulation, that the clusters of child rights are not isolated entities. In principle, in fact economic, social and cultural rights- in particular child rights- are intra – related (the rights are related within each cluster), and inter – related (the rights are related between the different clusters).

The observance of inter-relatedness between child rights would require a process of programming the substantive content of related rights. The non-observance of this process would represent a form of "adhoc" implementation, which often culminates in inadequate and fragmented policies and in some cases creates conflicts between the components of the different policies

The following criteria should be observed in undertaking all the phases of the programming process and also observed in the processes of drafting and implementing the required policies.

(a) Ensuring the substantive content of the right to every child.
(b) Accessibility of the right to all beneficiaries.
(c) Functionality, to ensure the relevance of the substance of the right to the needs and interests of the different categories of children.
(d) Affordability.
(e) Sustainability.
(f) Observing the indivisibility and inter-relatedness of the different clusters of child rights.

Noteworthy in this context is article 36 CRC which calls for protection against all forms of exploitation "prejudicial to any aspect of the child's welfare". Thus this article emphasizes the need for combining protection measures and welfare measures within a comprehensive child protection system

Special Protection Measures

- Parallel with the Universal/General protection system, the CRC advocates the provision of special protection measures for the protection of the version whic experienced particular forms of harm, abuse, neglect or exploitation (for instance articles 32, 33, 37, 39, 40 CRC)
- In addition, the UN agencies have confronted new dangers and forms of harm by issuing special protocols such as combating child trafficking and participating in armed conflicts.
- In addition the CRC (article 39) calls on States to take all appropriate measures to promote the physical and psychological recovery and social reintegration of child victims, etc

Implications of Adopting the Rights-Based Approach

As indicated previously, the CRC represents a qualitative shift in dealing with all children's concerns which requir the adoption of a rights-based conceptual framework and approach for the fulfilment of child rights. Observance of the approach has far reaching implications for all the processes of CRC implementation, including the situation analysis of children, drafting policies in all domains concerned with child rights and the following processes of child rights implementation.

Adoption of the rights-based approach in the domains concerned with child rights is not an ad –hoc process. In fact it is a technical process that entails the observance of particular principles and criteria.

As indicated previously the approach should be observed in drafting and implementing child rights in all the domains. However, for practical and feasible considerations, this manual concentrates on the provision of comprehensive child protection. As indicated in a previous section, comprehensive protection would entail mainstreaming protection measures in all domains concerned with child rights. Within the natural limitations of a summary, it would not be possible to summarize all the guiding principles

Universal Child Protection System

A UN document entitled "A World Fit for Children", endorsed by the UN General Assembly in 2002, recommended that States would establish " A General System" (and of course a General Agency) for the protection of all children in accordance with the CRC vision and the rights-based approach to its implementation. The Universal/General Child Protection system would fulfill the following functions:

A Protection of all children against all forms of discrimination (article2 CRC)

B Prevention of all forms of harm, abuse and exploitation.Genuine prevention would require tackling the **root causes** of the problems before their occurrence. For instance, the prevention of child labour would require providing support to poor families, provision of adequate education for children, prevention of causes of alienation at the school's environment and the prevention of school drop. Programmes which concentrate solely on few services for poor children fall short of genuine prevention.

C Prevention of all forms of deprivation: Current protection efforts in Arab countries often fall short of tackling this issue. Quite often the problems experienced by children are caused or are related to deprivation of child rights, often due to inadequate policies.

The prevention of children's deprivation would entail **mainstreaming** protection measures into all domains concerned with the provision and fulfillment of child rights. This view was adopted by UNICEF's protection strategies (in 1996 and 2008). For example protection measures would be introduced within the education system to ensure the prevention of violations and other factors (such as socio-economic factors) that contribute to depriving children of their right to education.

D For vulnerable, deprived and less privileged children, social protection and welfare measures would be required to enable them to enjoy their basic rights. For this purpose comparative protection systems guarantee coordination and collaboration between the agencies concerned with child protection and the agencies that deliver social an welfare protection. UNICEF has recently emphasized the need for providing "child sensitive" social protection.

Social Factors and Considerations.

As previously stated, the rights-based conceptual framework and approach require the observance of the inter-relatedness of rights and policies. Meanwhile, the situation analysis of children's health in some Arab countries reveals that health policies lack consideration of the inter- related factors which impact on health policy. The manual records the following:

- In general health policies have given priority and preference to establishing advanced specialized health care at the expense of primary health services.
- The health services lack positive interaction with the beneficiaries
- Health policies do not include outreach efforts to cover deprived children such as street children.
- Policies do not provide protection against violence and maltreatment of children and do not provide health services for child victims.
- Lack or limited availability of specialized institutions and services for children with special needs.
- Lack of nutritional policies
- Lack of infrastructures in some areas for the provision of potable water.
- Inadequate protection against harmful traditional practices.

Guidelines for Health Policies

Following the adoption of a rights-based approach to the situation analysis, the manual provided detailed guidelines for drafting and implementing a system and mechanisms for the provision of child health and protection against health deprivation.

The manual called for observing the following criteria:

- Establishing a unified system for health care that would eliminate all forms of discrimination and introducing positive pro-active measures for reaching out to deprived and vulnerable groups.
- Providing adequate funding and ensuring justice in distribution and delivery.
- Accessibility to all beneficiaries.
- Efficiency and training for health staff.
- Functionality of the system in meeting the needs and dealing with the problems of all groups.

outlined in the manual, the demonstration shall be limited to only few examples.

Implications of the Approach on the Right to Health

Surveys and studies on the survival and health situation of children in Arab countries indicate various discrepancies and inadequacies such as high rates of infant and child mortality particularly among the poor and marginalized sectors of society. Malnutrition is an indirect cause of about half the deaths of children under five years of age, particularly due to diarrhea, malaria, pneumonia and measles.

However, the root causes of the inadequate health situation of children and the ineffective efforts in providing health care and protection for some deprived children are often not identified in the studies.

On the other hand the adoption of a rights-based analysis reveals the root causes and the sources of health deficiencies. For instance, by adopting a rights-based analysis of the health situation of children, the manual revealed various factors which contribute to inadequate health care. The following are some examples:

Discrimination and/or Discrepancies in Policies

- Some biased policies and/or services may favour privileged groups without taking into account the underprivileged.
- Geographic discrepancies between urban and rural or deprived areas
- Lack of pro-active policies for outreach to deprived and disadvantages sectors of the population.

Economic factors

The prevailing economic policies in each country impact on the population's standard of living and on the fulfilment of individual rights. For instance:

(a) the implementation of economic adjustment policies and free market economy have contributed to the inability of poor families and children access their basic health needs .

(b) the lack of social and health insurance coupled with inadequate government services and the cost of treatment and medication have contributed to obstacles in accessibility to health services

(ii) protecting children's needs and rights in times of crisis.

(iii) ensuring that the socio- political environment is adequate for implementing the policies and guaranteeing the satisfaction of all the groups.

- Provision of basic subsidized services for children and achieving justice in distribution. Economic austerity policies should not reduce budgets allocated for children.
- Policies for adequate housing for children, potable water and hygiene

(B) Policies for adequate nutrition and food security. Malnutrition causes half of the deaths of children under 5 years

(C) Policies for social protection including social security, social aid, protection of vulnerable children and support for their families.

- This section included supporting information on international standards proposed by UN agencies and in international conferences for the above mentioned domains.

The manual provided also general guidelines for the processes of drafting and implementing all policies concerned with children. The following principles were the outcome of a joint effort of UN agencies and NGOs:

- Avoid negative effects of situations and factors that might affect children's lives and standard of living by adopting preventive and protective measures.
- Implement urgent interventions to tackle dangers and risks faced by children of different ages and social groups.
- Provide protection, services and support for vulnerable and excluded children and provide guidance and support to their families.
- Establish systems and mechanisms for reaching out to the vulnerable, deprived and marginalized children.
- Listen to children and their carers about their needs and the problems they experience.
- Establish an adequate monitoring system and mechanism.

Implications of the Approach on the Right to Development of Child's Abilities

All child rights share an ultimate goal: through the fulfillment of integrated

- Ensuring privacy in delivery.
- Ensuring collaboration of inter-related domains and institutions.
- Collaborating in efforts to combat harmful practices such as FGM, violence and child abuse.

Implications of the Approach on the Right to an Adequate Standard of Living

In addition to the child's entitlement to individual basic rights, the CRC indicates the entitlement to an adequate standard of living (article 27 CRC), which in fact embodies various individual rights. The stipulation of a separate right in article 27 emphasizes the need for adopting a holistic approach taking into account the inter-relationship and inter-dependence of individual rights.

Children's standards of living are linked to the socio-economic conditions that prevail in each country. Such conditions vary greatly in the Arab world according to the resources available to each state and the level of development achieved. GDP per capita in Qatar reached (in 2011) 88.3 thousand dollars while it fellto 2.3 thousand dollars in Yemen and Sudan. This reflects on the rates of poverty and the level of human development. Noteworthy in this context is the fact that economic growth alone without introducing policies for social justice is not sufficient to raise the standards of living. Despite relative progress achieved in decreasing absolute poverty, nevertheless, insufficiency of food contributing to mal-nutrition is a reality in some Arab countries such as Somalia, Sudan and Yemen, leading to high rates of child mortality. High rates of poverty impact negatively on child development.

Guiding Principles for Drafting Policies for Adequate Standard of Living

The manual emphasizes the importance of developing policies for socio-economic development, nutritional security and social protection.

(A) Socio-economic development: UNICEF advocated that children's concerns should be considered within national socio-economic strategies. Three objectives should be targeted within the national strategy:
   (i) guaranteeing child rights within the national strategy.

(A) Upbringing :

1. Prevention: Asserting and supporting the legal capacity and procedures that enable upbringing institutions in undertaking their roles in providing child protection against all forms of discrimination by some institutions in society.

   Providing services for children and support for underprivileged families
2. Remedial policies for deficiencies experienced by some children. Developing guiding programs for developing children's capabilities, as well as through the educational curriculum and the mass media. Provide programmes to guide families in encouraging the child's self expression and participation.

(B) Education :

1. Preventive policies for the deficiencies in child rights fulfilment, improve the quality of school environment and tackle the causes of children's feeling of alienation in school and irrelevance of the curriculum.

   Involve civil society as monitor of the performance of teachers and the students. Provide educational support to children and school nutrition and financial aid for their families.
2. Remedial policies for the deficiencies in child rights fulfilment and protection systems in education, ensuring that there are no obstacles that hinder the child's right to express himself freely within educational institutions and through the learning processes.

   For the deprived and the dropouts provide literacy and a second opportunity to attend formal education and opportunities for occupational training.

(C) Culture:

1- Adapting traditional cultural patterns to the needs and changes in modern societies.

2- Remedial policies for deficiencies which hinder children's participation and involvement in society and encouraging cultural programs sponsored by civil and official institutions and associations.

(D) Media:

1. Prevention: Develop appropriate guidelines for the protection of children from information and material injurious to their well-being.
2. Stipulating adequate objectives for educational programs directed to

child rights they contribute to the full comprehensive development of the child. An important aspect of development is the development of the child's abilities. Article 29 stipulates that "----education of the child shall be directed to the development of the child's personality, talents, mental and physical abilities to their fullest potential"

The development of children's abilities includes several contributing processes: socialization, education, cultural impact and the impact of mass media. Several institutions and agencies participate in the above mentioned processes.

The manual defines the processes and outlines the functions and roles of the contributing institutions and agencies.

In this context, two issues of special importance should be considered.

* **Patterns of child development:** Two main patterns of child development exist: a traditional pattern that still prevails in some Arab countries which seeks for maintaining the traditional methods of upbringing in order to preserve and maintain the socio-economic and political status quo in society. This pattern hinders the development of free thought and creativity. The second pattern adopts modern processes of upbringing and has been partially adopted by some Arab countries, though often not fully implemented or still resisted and held back by persisting traditions.

* **Lack of a unified vision:** This issue is of particular importance. As mentioned previously child rights are inter-related and their implementation entails adopting a rights-based approach to draft integrated, cohesive and harmonized policies. This requirement is totally neglected in Arab countries. Moreover,the roles and functions of the agencies which participate in child development are not coordinated and thus lack cohesion and integration. The outcome is unsatisfactory in achieving positive and comprehensive development. Another serious outcome in some cases, is a conflict of aims and values between the participating agencies and consequently the messages received by the child.

Guidelines for the Protection of the Right to Child Development

The manual provided guidelines for the prevention of obstacles that hinder the development of children's abilities. The following are some examples

Establishing a Comprehensive Child Protection System and Mechanisms

The concept and methodological approach to child protection has undergone a qualitative change in accordance with the CRC vision and the adoption of the rights-based approach to CRC implementation. Child protection should be viewed as a multi-layered system integrating several components.

Previous sections in this summary have outlined the implications of adopting a rights-based approach to comprehensive child protection.

The manual also presented models of the mechanisms established at local communities for the protection of children.

As a conclusion the manual presented an analysis of the main features of comparative efficient systems for child protection and advocated the following features :

- ✓ Protection and welfare systems are well-integrated.
- ✓ Adopting a holistic approach instead of fragmented measures lacking cohesion and integration.
- ✓ They are embedded in social policies that adequately meet the welfare needs of children and families.
- ✓ They give high priority for prevention and protection against factors and situations that expose children to all forms and aspects of harm and deprivation.
- ✓ Integrated into child laws that are CRC- based, comprehensive and well-implemented.
- ✓ The systems guarantee positive partnership between the state and the family in responsibilities pertaining to child rearing.
- ✓ Basic and targeted services to families and communities are central components of child protection systems.
- ✓ Services are easily accessible on a highly localized level.
- ✓ Protection work is carried out through well-defined and coordinated roles undertaken by multiple agencies and actors and adequate procedures for detection, intervention and monitoring.
- ✓ Services are well-structured yet flexible when necessary .
- ✓ Positive societal perceptions, beliefs and behaviour reaffirming and promoting children's rights on various levels (in institutions, communities, schools, families).

children and training media workers on formulation and application thereof.

3. Remedial policies for the deficiencies in child rights fulfilment through the media by encouraging and engaging children in the processes of preparing, designing, producing, and publishing media messages and programs in a manner appealing to children and young people and their interests and involvement in modern society.

Implication of the Approach on the Child's Right to Special Protection

Child protection in Arab countries has been inadequate and in fact falls short of protecting children against harm, abuse, neglect and various forms of exploitation.

Moreover, protection measures in Arab countries are negligible due to various factors :

Traditional systems in some countries desire to maintain the socio-economic and political status quo and prevent any changes; thus claiming that those who face problems are "residuals" who are unable to adapt to the prevailing system.

- Traditions and beliefs advocating the supremacy of families' privacy and hindering interventions for the protection of family members who face problems.
- Related to the above, interventions are allowed in only limited cases to deal with aspects of harm after its perpetration.

Similar deficiencies have been identified by UNICEF in other countries. In 1996 UNICEF undertook an assessment in various countries and concluded that the deficiency is mostly due to the adoption of an inadequate conceptual framework for situations that call for child protection. UNICEF had adopted the concept of children in difficult circumstances that require providing extra special services for those children. However, experience has indicated. that adequate protection requires tackling the root causes of deprivation and ensuring children's enjoyment of their rights.Thus protection entails mainstreaming protection measures into all domains concerned with children.

برعايـــة صاحب الســـمو الملكـــي الأمير طـــلال بن عبد العزيـــز وبدعم مـــن برنامـــج الخليج العربـــي للتنمية "أجفند"، قام المجلـــس العربي للطفولـــة والتنمية بإجراء هذه الدراســـة بهدف تقديم دليل استرشـــادي لتبني النهج الحقوقي لوضـــع سياســـات حماية الطفل فـــي المنطقة العربية. وتســـتلزم هذه الرؤية إدمـــاج تدابير الحماية في كل القطاعات المعنيـــة بحقوق الطفل.

وتتضمن هذه الدراســـة المبـــادئ التوجيهيـــة والمعايير المنشـــودة لاتباع الاطـــار الفكـــري والنهـــج الحقوقي لتنفيـــذ الاتفاقية الدوليـــة لحقوق الطفـــل. كما تضمنت معالجـــة دلالات النهـــج الحقوقي في صياغة سياســـات حماية شـــاملة للطفل فـــي المنطقة العربيـــة، والمبادئ الاسترشـــادية لحماية حق الطفل في أربعـــة مجالات: (١) الحياة والبقاء والنماء، (٢) المســـتوى المعيشـــي الملائم، (٣) تنميـــة القـــدرات (من خـــلال التنشـــئة، والتعليم، والثقافـــة، والإعـــلام)،(٤) الحماية الخاصة.

وقد شـــارك في هذا العمـــل الدكتور عادل عـــازر الباحث الرئيســـي وفريـــق عمل مـــن الباحثـــين المتميزين ضم الدكتـــور أحمـــد نجاتي عبـــد المنعم والدكتـــور عبد اللطيف محمود والدكتورة ابتســـام الجعفراوي والدكتور محمود بســـطامي.